بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. محمد منظور عالم

أوقاف - العدد ٢٤ - السنة الثالثة عشرة - جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ - مايو ٢٠١٣م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤م

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**

بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٩٦٥ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٩٦٥
البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

الافتتاحية ٩

البحوث

الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة من خلال المنوال التونسي

د. حسن القرواشي ١٥

ظاهرة وقف الكتب في مدينة حائل خلال عصر آل رشيد ١٢٥١ - ١٣٤٠هـ

د. خالد حسين محمود ٥٧

دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة "الجامعات الوقفية نموذجاً"

أحمد سليمان ١٠٣

المقالات

المؤسسة الوقفية بالمغرب وتبني مشروع إنشاء أول مصرف مالي إسلامي بالمملكة

عبدالقادر أزيرار ١٥٧

الأخبار

..... ١٨٩

رسائل جامعية

دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية
تأليف: م. عبداللطيف محمد الصريخ
تقديم: د. الطاهر الأزهر خذيري ٢٠١

عرض كتاب

نظام الوقف - وأحكامه الشرعية والقانونية
تأليف: المحامي/ عمر مسقاوي
عرض: د. أيمن محمد العمر ٢٠٧

البحوث باللغة الإنجليزية

قيم الوقف والنظرية المعمارية (صياغة معاصرة)
د. نوبي محمد حسن ١٣

التنمية من الداخل، ضرورة وقفية

قصة التنمية

مع بداية العقد الخامس من القرن العشرين بدأت حركات الاستقلال السياسي في أغلب دول العالم المُستعمر تؤتي ثمارها، لتخرج جحافل الجيوش الاستعمارية من بلدان استنزفت ثرواتها البشرية والمادية لعقود طويلة. وليس غريبا أن تجد هذه البلدان نفسها في وضعيات اقتصادية واجتماعية هشة مقارنة بالبلدان الغربية التي أعادت رسم العالم لصالحها منذ الحرب العالمية الأولى مستفيدة من تطورها التقني ومن إدارتها المباشرة للثروات الهائلة في مستعمراتها.

ولم تخرج بلدان العالم الإسلامي عن هذه الصورة، حيث جابهت بعد استقلالها السياسي الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الاستعمار، محاولة تحقيق "التنمية"، وسواء أقامت هذه التجارب تحت عناوين رأسمالية أم اشتراكية فإنها وبعد ثلاثة عقود تقريبا لم تفلح في الوصول إلى الأهداف المرسومة، بل انتهت في كثير من الأحيان إلى إحداث تشوهات اجتماعية واقتصادية خطيرة في المجتمعات الإسلامية.

في هذا السياق كان لا بد من نقد التنمية التي ركزت مدارسها على الأبعاد الكمية والمؤشرات الاقتصادية ونسب الإنتاج والإنتاجية، ومحاولة أنسنتها بإدخال أبعاد جديدة غابت عنها، ولهذا يتم الحديث من نهاية ثمانينات القرن العشرين على "التنمية المستدامة" و "التنمية البشرية" "والتنمية الإنسانية" إلخ. ويمكن القول بأن عملية النقد هذه وإن أسفرت عن تشكيك صريح وجدي لنظريات التنمية السائدة إلا أنها باعتراف العديد من الخبراء والاقتصاديين لم تسفر إلى يومنا الحاضر على أرض الواقع في زعزعة التصورات

الأولى للتنمية، حيث لا تزال الحدود الكمية هي المسيطرة عليها بما يخدم في حقيقة الأمر استمرار التبعية وتثبيت الفجوات بين العالم المتقدم صناعيا وتقنيا، وباقي دول العالم.

ما يهمنا في هذا السياق هو أن النظريات النقدية للاستراتيجيات التنموية السائدة تركز على خلل رئيسي تستبطنه هذه الاستراتيجيات: أنها تنمية لا تحدث إلا من خلال عوامل خارجية: أي أنها تنمية مرتكزة على قاعدة فلسفية ترى أن الشعوب المتخلفة اقتصاديا هي متخلفة كذلك ثقافيا وقيميا وسلوكيا، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تشارك في صنع التنمية بحكم افتقارها لبيئة مؤهلة، ولهذا فليس أمامها سوى التعويل على العوامل الخارجية للاستفادة من ثمرات التنمية.

ولئن استبطنت هذه التصورات نظرة دونية للشعوب التي تم استعمارها، تصل في كثير من الأحيان إلى حد العنصرية، فإن ما يشد انتباهنا في نقد التصورات التنموية المجتزأة هو عجزنا نحن المسلمين في تطوير ما لدينا من إمكانات نظرية وعملية، وقصورنا في إبداع نماذج تنموية تستجيب لحاجاتنا ومجتمعاتنا، وتسمح بإحداث آليات تمكننا من الاستفادة الكاملة من إمكاناتنا. وبالنتيجة، فإننا لا نساهم بشكل منهجي في مساعدة الشعوب الأخرى الغارقة في شباك التبعية والتخلف الاقتصادي والفقر، حتى وإن توجهت بعض معوناتنا المالية إليهم، لأن المسألة لا ترتبط في هذا المقام بالمعونات والهبات ولكن باستدامتها من خلال مؤسسات وآليات، لا نملك لها الآن وللأسف تصورًا رغم امتلاكنا لكل مقوماتها.

لهذه الأسباب يمكننا اليوم أن نعيد التفكير في الأوقاف وطرح جملة من الأسئلة: هل يقف مفهوم "الصدقة الجارية" في حدود سد حاجة وعوز، أم أن له من المقومات ما يؤهله أن يكون الأصل في رؤية تنموية إنسانية مستديمة؟

نعتقد أنه وبعد ثلاثة عقود تقريبا من عودة الوقف إلى ساحة الفعل الاجتماعي في الكثير من البلدان الإسلامية، قد حان الوقت للمرورعلى مستويات أكثر تطورا وعمقا، وأن يتجاوز فهم الوقف والتعامل معه فكرة توفير وعاء مالي يسخر لخدمة حاجة شريحة ما. وقد آن الأوان لنوجه أنظار المهتمين بالوقف، وكذلك صناع القرار والاقتصاديين والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، إلى الوقف بوصفه آلية تنموية بامتياز تنطلق من إمكانات الداخل وتستند إلى حس الأفراد بمسؤوليتهم الاجتماعية، لتطور وتثري المجموعة في مجالات فعلها المتعددة.

ماذا يعني أن يكون الوقف آلية تنمية؟

تشترك أغلب تعريفات التنمية البشرية على اعتبارها وسيلة للوصول إلى الاستفادة الأصيلة من الإمكانات المتاحة لتحقيق حياة كريمة وتلبية احتياجات مادية ومعنوية لأفراد المجموعة، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة.

هذا التعريف هو في الحقيقة وثيق الصلة بحقيقة الوقف بوصفه جهدا مجتمعيا يعمل على تحقيق كرامة الإنسان في أبعاده المختلفة، مع سريان النفع على الأجيال القادمة من الموقوف عليهم. عن طريق هذه العلاقة المباشرة بين مفهوم التنمية البشرية والوقف، يمكننا إعادة طرح النقد الذي يوجه إلى الاستراتيجيات التنموية التي تمت تجربتها في بلدان العالم الإسلامي التي انتهت حسب تعبير الاقتصادي الألماني هورست أفهيلد إلى حالة "الاقتصاد الذي يغدق فقرا"[1] لأنها تنمية مبتسرة حول الأرقام والكميات من ناحية، ومعتمدة في نشأتها وتطورها على العوامل الخارجية.

في المقابل، يمكننا القول بأن خبرتنا الحضارية امتلكت الكثير من الآليات التي ساعدت المجتمعات الإسلامية على تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي لقرون عديدة. ويبرز نظام الوقف على أنه الأكثر حضورًا وتأثيرًا في مجالات تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية، ونقل مفاهيم الأخوة والتآزر، والتكاتف إلى سلوكيات، وأنشطة عملية، ودفع الحركية الداخلية للمجتمعات الإسلامية، وتطوير قدرات الجماعة من خلال تحمل الأفراد مسؤولية اجتماعية. كل هذه المنجزات ارتبطت في حقيقة الأمر بفكرة رئيسة مفادها أن الإنسان مسخر لأخيه الإنسان، لكنها لم تتجمد مع الوقف في حدود السلوك الفردي بل تشابكت في ثنايا نظام متكامل له من المقومات القانونية والشرعية والاقتصادية ما أهله أن يكون آلية تنموية بامتياز. ومن الضروري اليوم أن نضع هذه الآلية ضمن ما يمكن تسميته "بالموجة الثانية للوقف" على اعتبار أن الموجة الأولى انطلقت منذ التسعينات من القرن الماضي واهتمت بإعادته والتبشير به وطرحه ضمن خارطة الاهتمامات الرسمية والأهلية للبلدان الإسلامية. وعليه فإن الموجة الثانية ترتبط بضرورة المرور بالوقف من التركيز على المفهوم إلى الاهتمام بالآلية.

---

(١) هورست أفهيلد، اقتصاد يغدق فقرا؛ التحول من دولة التكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، ٣٣٥ الكويت، يناير ٢٠٠٧.

في هذا الإطار نحن بحاجة إلى توسيع ثقافة الوقف وإشاعة القيم الرئيسة التي يتحرك نظامه من خلالها، وعلى رأسها تأكيد روح المسؤولية الاجتماعية لكل الفاعلين، بدءًا بالأفراد ووصولا إلى المؤسسات. إن أفضل ما يمكن للوقف أن يساهم به في جهود التنمية هو أن يتحول إلى صيغة عملية ترسخ هذا التوجه وتوسع دائرة الفعل لدى أفراد المجتمع ودفعهم إلى رفض "التواكل الاقتصادي" سواء أكان ذلك على الدولة أم على "المحسنين"، وبالتالي تحويل إمكانات الأفراد إلى "فرص مجتمعية " يساهم فيها جميع من في الداخل كل حسب منطقة فعله وما يمتلكه من ثروة بشرية أو مادية قليلة كانت أو كثيرة. إن مخرجات التنمية النابعة من الوقف بوصفه آلية مجتمعية هي التي تتوافر فيها شروط الاستدامة وعدالة التوزيع والتوازن ما بين السعادة المادية والروحية، وهي المسائل الأكثر تعقيدًا وصعوبة في التحقيق بحسب شهادات المختصين في التنمية. من هنا يرتبط الاهتمام كآلية مجتمعية بسد حاجة نظرية وعملية لا يقتصر مداها على البلدان الإسلامية بل تعتبر مطلبا لأغلب بلدان المعمورة.

ونعتقد أن توجيه القطاع الوقفي نحو هذا المنحى ضرورة تحدثنا عنها سابقا، وتقضي بأن يدخل الوقف شريكا أساسيا في صناعة المجتمعات ليس بوصفه "وعاء ماليا" فقط بل من خلال علاقات موضوعية مع مختلف القطاعات تسمح بتغذية شرايين المجتمع بما يحمله الوقف من قيم وموازنات بين الجوانب المادية والروحية. من هنا يمكننا أن نفهم شراكة الوقف مع الجهات الحكومية حينما تصبح صيغه جزءًا رئيسًا من المقاربة التي تجريها الأجهزة الرسمية للعديد من المشاريع الاقتصادية والتنموية عموما لبناء القدرات الذاتية للمجتمع، والانطلاق من داخله، والتعويل على إمكاناته، وتشجيع سلوك العطاء، وسن القوانين الداعمة له. أما الشراكة مع القطاع الخاص وبالتحديد مع البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، فإنها ستسفر عن الاستفادة من صيغ الوقف المرنة لتتجاوز العديد من العقبات والشبهات التي تواجهها حاليا هذه المؤسسات كالشبهات الربوية، وبقائها ضمن فلسفة الربح المتوحش، وتغييبها لجوانب مهمة من مسؤوليتها الاجتماعية. إننا نعتقد أن هذه الصيغ ستسمح بتطوير نماذج للبنوك ومؤسسات التأمين أكثر ملاءمة لاحتياجات الناس، في نفس الوقت الذي تحافظ فيه على شرعية معاملاتها دون المساس بنشاطها الاقتصادي. أما الشراكة مع المجتمع المدني من جمعيات خيرية وثقافية ورياضية فإنها تؤسس لبناء استقلاليتها وتحميلها المسؤولية في استقطاب موارد، وإدارتها والتخطيط لتطويرها الذاتي دون انتظار الإعانات أو البقاء عالة على المنح الحكومية أو المشبوهة.

يمكننا تقسيم أبحاث ومقالات هذا العدد إلى اتجاهين اثنين. يرتبط الأول بالمسألة الرئيسة التي طرحتها الافتتاحية حول ضرورة المرور بالوقف إلى مرحلة أكثر تأثيرًا على مجريات واقع المسلمين من خلال الاهتمام به كآلية تنموية وعدم حصره في بوتقة "الأعيان المالية" التي يوفرها الواقفون على أهميتها.

حول الاتجاه الأول، يكتب حسن القرواشي "الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة[٢] من خلال المنوال التونسي، حيث يؤكد الباحث أولوية البحث في الآليات العملية للوقف التي وقع الاعتماد عليها لترجمة المبادئ الحاكمة في مفهوم الوقف إلى واقع ملموس. ويأتي المثال التونسي دلالة تاريخية على أهمية البحث في آلية الوقف لأنها هي التي تختزن الدلالات الإيجابية والسلبية على حد سواء. فالباحث يؤكد أن "تاريخ الوقف بتونس هو تاريخ الإسلام" أي أن المؤرخ يمكنه دراسة التاريخ التونسي من خلال التحولات التي طرأت على نظام الوقف. وهذا الاستنتاج لا يختص بتونس بل يمكننا القول بأن دراسة أوقاف فلسطين على سبيل المثال سوف تحدد إلى حد كبير تاريخ فلسطين بكل هزاته ومراحله. وعلى قدر أهمية نظام الوقف والإمكانات التي يختزنها يطرح الباحث ما يسميه " إشكالية المياومة الصعبة بين المحددات الشرعية والفلسفية من ناحية، وبين ترجمة مقاصد الوقف كآلية تنموية مستمرة ومتزنة".

أما الاتجاه الثاني لبحوث ومقالات هذا العدد فهو يطرح نماذج عملية تاريخية ومعاصرة ذات دلالة مباشرة لتأثير آلية الوقف على المؤسسات الاقتصادية والعلمية والجمالية للحضارة الإسلامية. في هذا الإطار يطرح نوبي محمد حسن في "قيم الوقف والنظرية المعمارية" (باللغة الإنجليزية) تحليلا لعلاقة الوقف بالعمارة والعمران كما أفرزتها التجربة التاريخية للمدينة الإسلامية مع التركيز على نماذج من مصر في الفترتين المملوكية والعثمانية- والعلاقات "النظرية" التي نشأت بين قيم الوقف (الشمولية، الاستدامة، الروحية) ومكونات العمارة (المنفعة، المتانة، الجمال). و يذهب الباحث للقول بأن دور الوقف نظام متعدد الأوجه امتد إلى كل هذه المكونات وساهم بالتالي في تحقيق الجوانب المعمارية السليمة للبناء العمراني. ويمكننا كذلك في نفس السياق رؤية بحث خالد حسين

(٢) المياومة مأخوذة من يوم وتستعمل بدل الحداثة وذلك للتعبير عن الفكر الديني بطريقة تتناغم مع السائد اليوم قيما ومنهجا.

محمود "ظاهرة وقف الكتب في مدينة حائل خلال عصر آل رشيد ١٢٥١-١٣٤٠هـ " من حيث علاقة نظام الوقف بالبنية الثقافية للمجتمعات المسلمة.

ولتأكيد مرونة نظام الوقف والإمكانات المتعددة التي يمكن للمسلفين الاستفادة منها في الوقت الحاضر، يقدم عبد القادر أزيرار نموذجًا عمليًا عن الشراكة بين الوقف والمؤسسات الاقتصادية بالمغرب لإنشاء مشروع إنشاء مصرف مالي. ففي بحثه المعنون "المؤسسة الوقفية بالمغرب وتبني مشروع إنشاء أول مصرف إسلامي"، يقدم الباحث الأسس النظرية لهذا المشروع مستندًا على تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية من ناحية، وعلى المرونة وعامل الثقة التي سوف يوفرها دخول الوقف إلى ميدان المعاملات المصرفية. أما أحمد سليمان فيركز على التجربة التركية الحديثة من خلال "دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة؛ الجامعات الوقفية نموذجًا" يستعرض فيه الباحث التحول الحاصل في رؤية الأتراك لمؤسسة الوقف ومناطق فعلها ونتائج هذا التحول النوعي على البحث العلمي عموما والتكنولوجي بالتحديد في تركيا المعاصرة. ويبين نموذج أول جامعة وقفية حديثة "بيل كنت" التي تأسست سنة ١٩٨٤طريقة الاستخدام الأمثل للوقف وتوجيهه لتعزيز القاعدة الاجتماعية والعلمية، وبالتالي مساهمته في مشاريع النهضة لدولة تركيا الحديثة.

ويتضمن العدد تقديما لكتاب "نظام الوقف. وأحكامه الشرعية والقانونية"، إضافة إلى "عرض لرسالة ماجستير بعنوان "دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية".

أسرة التحرير

الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة[*] من خلال المنوال التونسي

د. حسن القرواشي[**]

أولًا: الترسيمة المعرفية:

١- مفارقات: تناسب طردي بين الوقف والحضارة:

من المفارقات اللافتة اليوم أنه على قدر التقدّم في التّاريخ وتعقّد الحضارة تتجلى الحاجة أكثر إلى الوقف الإسلامي الذي كثيرا ما وقع استهدافه قصد تهميشه وتصفيته ومحاولة القضاء على الحضارة والعقل الإسلاميين من خلال القضاء عليه[١]. وليس هذا التناسب الطردي بين الوقف الإسلامي والحضارة الراهنة سوى دليل على سداد المثل التي نادى بها القرآن والسنة

(*) تعريف المياومة مأخوذة من يوم وتستعمل بدل الحداثة وذلك للتعبير عن الفكر الديني بطريقة تتناغم مع السائد اليوم قيمًا ومنهجًا.

(**) أستاذ تعليم عال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - تونس.

(١) انظر، ناصر الدّين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، دراسات تاريخية، مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات حول تاريخ العرب، العدد ٥ رمضان ١٤٠١، جامعة دمشق. وفي هذا البحث وقع الاستدلال على دور الاستعمار الفرنسي في مقاومة هوية الجزائر الإسلامية عبر تهميش مؤسسة الوقف والقضاء على القوانين المؤسّسة لها. وبالنسبة إلى دور الاستعمار في تونس انظر مؤلفات الدكتور الشيباني بنبلغيث المذكورة في البحث.

النبوية وعلى صلابة التنظير الذي قام به العلماء المسلمون في مختلف مستويات التّشريع والتأسيس عندما راموا بناء نظرية إسلامية في الأوقاف تخترق مبادئها الظرفية لتكون مطلقة صالحة لكل زمان ومكان. فقد دعا القرآن الكريم إلى قيم أصيلة زادها الزمان ألقا وتألقا واتّخذ الرسول صلى الله عليه وسلّم مبادرات دالة على الخيرية والأريحية ما انفكت الأيام تؤكّد طرافتها ورياديتها. واستطاع العقل الإسلامي من منطلق الإيمان بكلام اللّه والتمسّك بسنة نبيه عليه الصّلاة والسّلام والاقتداء بأعمال الصحابة والخلفاء والتابعين ومن خلال تدبّر الواقع الإنساني أن يصوغ نظرية مخصوصة في الاستثمار ببعديه الديني والدنيوي. فكان بذلك عقلا قادرًا على الاستشراف، وتجاوز الراهن في مستوى الرؤية وموفقًا في مستوى المنهج عندما وضع الأسس والقواعد التي يمكن بتطبيقها تحقيق النماء والنفع.

٢ - الوقف الإسلامي والتحديات النسقية:

لقد استطـاع العقل الإسلامي أن يحوّل البذرة الواردة في القرآن [٢] إلى شجرة وارفة الظلال وأن يترجم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلّم[٣] وأعمال الصحابة

---

(٢) نذكر على سبيل المثال لا الحصر الآيات القرآنية التالية:- قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ آل عمران، ٣، ٩٢،- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ البقرة، ٢، ٢٦٧،- قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة، ٢، ٢٤٥،- قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة، ٢، ١٩٥، - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ البقرة، ٢، ٢٦٧.

(٣) عن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". انظر، صحيح مسلم، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث رقم ١٦٣١ وسنن ابن ماجه، المقدمة، الحديث رقم ٢٤١، ص ٨٨، وسنن الترمذي، ج ااا، باب الوقف، الحديث رقم ١٣٧٦، ص ٦٦٠، وسنن النسائي، باب فضل الصدقة عن الميت، كتاب الوصايا، الجزء ٦، ص ٢٥١. وسنن ابن أبي داود، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، الحديث رقم ٢٨٨٠. -وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى اله عليه وسلّم: "يا ابن آدم أن تبذل الخير خير لك وأن تمسكه شر لك "انظر، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ٩٧، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة ٣٢، وونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الجزء الأول، ص ١٥٨. - وعن أنس قال قال رسول الله صلى اله عليه وسلّم: إن الصدقة لتطفئ غضب الرب =

الأجلاء [٤] إلى منظومة تشريعية وإلى آليات قادرة على أن تكون محيّنة باستمرار، وعلى أن تستجيب في نفس الوقت وبنجاح لمختلف مكوّنات الوقف التعبّدية، والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسّياسية على حد السواء. مما جعل العقل الإسلامي عبر التقنين للوقف مساهما في نشر ملكوت الله، وفي تحقيق أحكام الله وفق مشيئة الله وإرادته لا وفق أهواء البشر ومطامعهم خصوصا في الأزمنة الحديثة التي عرف فيها التاريخ تسارعا وانكسارات معرفية نوعية آلت إلى ظهور العديد من التيارات الفكرية المتباينة التي سعى أصحابها دون جدوى إلى جعلها بديلا عن الأديان، والروحانيات مثل التّحرريّة والاشتراكيّة، والشّيوعيّة... وإلى جعل العالم بحكم العولمة والثّورة الرقمية وما ترتب عنها من تغييرات عميقة في مجال الاتّصال... يواجه تحديات جديدة- أهمها نهاية الجغرافيا في الاقتصاد ونهاية التاريخ في الفكر واختراق الثّقافات- وعلى فقه الأوقاف إزاء هذه التحديات أن يجد لها حلا إسلاميا وإلا أصبح التّراث الإسلامي مهددا بحكم هذه التحوّلات الفكرية فضلا عن المناورات السياسية الإعلامية الهادفة التي تعمل من منطلق التخطيط المسبق وبالتعاون مع أصحاب النفوذ المالي والصناعي والمؤسّسات الأكاديمية على تحقيق نفس الهدف من خلال تشويه نظامي متعمّد[٥] لكل ما ابتكره العقل

= وتدفع ميتة السوء "حديث أخرجه الترمذي في سننه عن عقيد بن مكرم، رقم الحديث ١٦٨٢.- وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلّى الله عليه وسلم قد جعل سبعة حيطان صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم، انظر البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، رقم الحديث ١١٨٩٦، ص ٢٦٥.

(٤) عن جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم ذو مقدرة إلا وقف. "أورده ابن قدامة، ج ٨ ص ١٨٥ والزركشي ج٤ ص ٢٦٩ ولم أقف عليه مسندا.-وعن عبد الله بن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى اله عليه وسلّم فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولايوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متول. "أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث ١٦٣٢، ص ١٢٥٥، والترمذي في السنن، ج ١١١، باب الوقف، رقم الحديث ١٣٧٥ والبخاري في كتاب الوصايا، حديث رقم ٤.-، وفتح الباري، ج ٥، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث ٢٧٧٢. وقد حبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى اله عليه وسلّم.انظر، صحيح البخاري، كتاب الوصايا وسنن الترمذي، مناقب عثمان، ج ٥، رقم الحديث ٣٧٨٣.

(٥) لا يمكن للباحث إلا أن يرصد سمة قارة في الاستشراق تتمثّل في اختزال الإسلام وتجريده من كل ما هو طريف انطلاقا من بداية ترجمات القرآن مع بطرس العجائبي ومع كل الذين انكبوا على دراسة الإسلام من سنوك هورقرونج Snouck Hurgronge (القانون) إلى أندرية تور A.Torr (العبادات) إلى ج- =

الإسلامي والتركيز على مجالات فكرية هي من مشاغل الوقف المركزية مثل طرق استثمار المال[٦] ودور المؤسّسة القضائية في الإسلام، وكيفية بناء الإنسان، ودور العلماء في التّشريع وفي إنتاج المعرفة ونقلها[٧]، وبالخصوص العلاقة بين ملكية الأرض والأنماط الديمغرافية وسلطة الدولة بوصفها مؤشرات دالة على الاستقرار أو عدم الاستقرار ويمكن استثمارها سياسيا واقتصاديا عند الحاجة[٨] .

٣ - دراسة الوقف واجب ديني حضاري:

ومن هنا فإن الانكباب على دراسة الوقف يعني في نفس الوقت الدفاع عن تراثنا وأصالتنا، وعن مستقبلنا، والتّصدي لكل التيارات التي تسعى إلى خدمة مصالحها المادية عبر الاعتداء على رأس مال المسلمين الرمزي وتهديد هويتهم ووجودهم، وفي نفس الوقت التّساؤل عن الأسباب العميقة التي جعلت بعض المجتمعات الإسلامية تعود اليوم إلى الوقف الإسلامي بعد أن همّشته: هل يعود الأمر إلى انحسار دور دولة الرعاية وما ترتب عنه من إهمال المجالات الاجتماعية بحيث تكون العودة للوقف بدلالتين مختلفتين: انتهازية من قبل التّحرريّة الحديثة وثأرية من قبل الوقف ذاته دفاعا عن الكرامة؟ أم إلى ظاهرة الإحياء الإسلامي "حيث إن هناك وعيا مستجدًا للمسلم بذاته، ولهذا الوعي جوانبه الإيجابية المتمثّلة في هذا الإقبال من جديد على الاهتمام بالجماعة وهويتها ومصالحها"[٩]

= هـ بوسكاي G.H.Bousquet (الأخلاق) إلى ر. برانشفيق R.Brunschvig (المنطق) إلى برنارد لويس Bernard LEWIS (تنامي الأصولية وثقافة العنف) إلى س.هانتغتون S.Huntington (الحضارة) إلى ج. إيلول J.ELLUL (الانتماء إلى ابراهيم).، .ولمعرفة موقف المؤسسات المسيحية والفكر المسيحي عموما من الإسلام انظر:
- حسن القرواشي، الفكر المسيحي في مواجهة الحداثة، تونس، علامات، ٢٠٠٣.

(٦) G.BUSSON DE JANSSENS, Les vicissitudes des fondations pieuses dans le monde musulman,Afrique Asie,1954,4.

(٧) Christian Décobert, Linstitution du waqf,la baraka et la transmission du savoir,Institut français darchéologie orientale,Le Caire,199-.3.

(٨) انظر إدوارد سعيد، تغطية الإسلام، كيف تتحكّم وسائل الإعلام الغربي في تشكيل إدراك الآخرين وفهمهم،
ترجمة سميرة نعيمة خوري، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، ١٩٨٣، ١٦٣.

(٩) رضوان السيد، الأوقاف والتنمية، المستقبل العربي٢٣٥، ١٩٩٨/٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٢٦، ٩.

٤ - الوقف الإسلامي: علاقة الوقف بالدين والاقتصاد و الأخلاق.

ولئن كان الوقف الإسلامي مسألة تعبدية إيمانية غايتها البرّ، والتقرّب إلى الله بتطبيق أحكامه، والسّير في ظلال سنّة نبيه،فإنه أيضا مسألة عروقها ضاربة في أعماق المال والاقتصاد والاستثمار والتسيير والتصرّف والحساب ومرتبطة بالتوقّعات، وبطبيعة الإنسان وبالتّحولات التي تطرأ فكريا وعمليا وسياسيا في المجتمع المعاصر على المستوى الوطني والدولي معا. وهو فضلا عن ذلك مقيّد برؤية مخصوصة للحياة و الإنسان والثروة والفقر والغنى والربح والخسارة والغنم والغبن والدنيا والآخرة والسلطة والمجتمع. . . ولهذا يجد العقل الإسلامي نفسه عبر مسألة الوقف يواجه اليوم تحديات منها ما يعود إلى الترسيمة الفكرية التي عليها تأسّست مبادئ الوقف ذاتها من تأبيد وتوقيت واستبدال وإبدال وعقود وإسقاط ولزوم وإيجاب وقبول وشروط يلزم وجودها في الموقوف. . . وإلى الآليات العملية التي وقع الاعتماد عليها لترجمة تلك المبادئ إلى واقع ملموس: الإجارة والحكر والمزارعة والمساقاة والنظارة. . . [١٠] ومنها ما يعود إلى تغيّر النظريات الاقتصادية اليوم باستمرار واختلافها في تصوّر سبل الاستثمار الفضلى[١١] في عالم سريع التغير تؤدي فيه عدم مواكبة التجدّد العلمي والمعرفي إلى التقهقر والخسارة فضلا عما يتسم به محيط الاستثمار الخارجي من مضاربات ورغبة جامحة في تحقيق الربح وتنمية رأس المال بكل الوسائل والسبل وإن كان ذلك على حساب التنمية الحقيقية والإنسان والقيم الدينية والأخلاق.

٥ - الوقف الإسلامي، مؤسّسة مستهدفة:

لقد سعت العديد من الدراسات الغربية اليوم إلى اتخاذ الوقف الإسلامي وسيلة لتدمير الهوية الإسلامية ولاستهداف الإطار النظري الذي منه انطلق المسلمون قديما للتأسيس للوقف وعليه اعتمدوا اليوم لتقديم مقاربة إسلامية مالية واقتصادية بديلة عن النظم الاقتصادية الغربية الربوية. ولهذا لا نستغرب أن يقع اعتبار الوقف الإسلامي مسئولا عن كل مظاهر التخلّف في المجتمعات الإسلامية. فقد أدى الوقف في نظر م. فيبير

(١٠) محمد زيد الأبياري، مباحث الوقف، مصر، مطبعة سكر١٣٣٠، هـ - ١٩١٢م.

(١١) Alternatives Economiques, La science économique aujourdhui, Les différentes écoles-Les nouvelles approches.-10 fiches pour comprendre les théories contemporaines 57,2003.

M.Weber إلى تجميد رؤوس الأموال وفيه استعملت الثروة المتراكمة مصدرًا للاستئجار وليس كرأس مال ممتلك [١٢] من شأنه أن يستدعي العقلانيّة في التصرف ويؤدي في المستوى العملي إلى ظهور الرأسماليّة وما تستدعيه من صرامة ودقة وحساب. وفي نفس الاتجاه ولكن بدرجة أخطر ذهبت التيارات الإيديولوجية التي واكبت انتشار الاستعمار في الدول الإسلامية وأيّدته. فبما أن الإسلام يمثّل السلطة المرجعية في التنمية والعبادة ويوجد علاقة مخصوصة بين الدين والاقتصاد تجعل الاقتصاد جزءًا من الدين الذي تتميّز مبادئه عن مبادئ القوانين الوضعية بكونها تهتم معا بالناحية المعنوية والمادية للفرد في علاقاته بالخالق وبالناس وبالسلطة، فإن منظري التنمية الغربيين و الاستعماريين الذين رفضوا هذا التنظير قد تصدوا لتدمير الإطار النظري أو القاعدة العقائدية التي أرسى عليها العقل الإسلامي نظرته إلى الوقف وإلى النشاط الاقتصادي عامة. فأشاع الغربيون أن الوفاء إلى المعتقدات والممارسات الدينية أمر لا يتوافق والتقدّم الاقتصادي والاجتماعي وأن الروابط الضيقة الموجودة في الإسلام بين الحياة الروحية والمادية تعرقل، وتعقّد التوفيق بين احترام القيم الدينية والإرادة في التنمية. وبالنتيجة فإن الإسلام لا يمكنه أن يعيش اقتصاديا وماليا إلا إذا تجاوز نفسه وهو أمر لا يمكن أن يتحقّق إلا إذا أنكر الإسلام نفسه[١٣].

٦ - المنطلقات المعرفية المتحكّمة في الوقف

أ - دور الوقف في تحقيق الاستخلاف والاعتبار والابتلاء:

إزاء هذه التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي علامة عقل وإيمان ودليل هوية وانتماء كان لا بد حتى نتمكّن من الاستدلال على حقيقة الرسالة التي لعبها في السابق وعلى حتمية مواصلة الاضطلاع بتلك الرسالة اليوم وغدا، من أن نقف عند الإطار النظري الذي يختلف عن الرأسماليّة والاشتراكيّة والقوانين الوضعية الذي من خلاله وقع ضبط معنى الحياة والآخرة، والمال والملكية وطرق الاستثمار وعلاقة الإنسان بخالقه وبأخيه

(١٢) براين تيرنر، علم الاجتماع والإسلام، دراسة نقدية لفكر ماكس فيبر، تعريب أبوبكر أحمد باقادر، مكتبة الجسر، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠، ١٨٤، وانظر أيضاً

Max Weber,Economy and society,New York,1968,T3,1015.

(١٣) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المركز الثقافي المغربي، ٨، ٢٠٠٠.

الإنسان. . .إن الحياة الدنيا في نظر المسلم دار عبور وجسر نحو الآخرة لا دار قرار واستقرار الغنم فيها أخروي. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾(النّساء٤، ٧٧) وقال أيضا: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْأَخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ (غافر ٤٠، ٣٩) ﴿وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (النحل ١٦، ٣٠)"، ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ (آل عمران٣، ١٨٥،). . .إنها دار اعتبار وابتلاء وامتحان على الإنسان أن يأخذ منها على قدر الزاد وألا يجاوز فيها حدود الورع والتقوى. وإذا اعتبر المسلم دار العبور بديلا عن دار الخلود وأخذ الدنيا للدنيا لا للدين ولم يدرك معنى الحياة الإسلامي العميق، لم يكن على النهج القصد وعلى السبيل الواضح سبيل أهل السنة والجماعة[١٤]. ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"[١٥] و"الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله منها"[١٦] و"حب الدنيا رأس كل خطيئة"[١٧] و"يا عجبا كل العجب للمصدّق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور"[١٨] . .

ب - المسلم حامل أمانة وخليفة الله على الأرض ومعاشه ذريعة لمعاده:

وفي المقابل لم يُخلق الإنسان سدى ولم يوجد ليترهّب الدنيا ويهجرها بالكلية. إنه خليفة الله في الأرض قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ

(١٤) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، دار القلم، بيروت، د.ت ٢١٦.

(١٥) انظر صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الزهد، رقم ٧٢٨٣ وسنن الترمذي، كتاب الزهد، ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، رقم ٢٤٢٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم ٤١١٣ والألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة رقم ٤١١٣ ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٨٢٧٢، وابن أبي الدنيا، كتاب الزهد، رقم الحديث ٤و٥ ص ٢٥.

(١٦) حديث حسن غريب رواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٣٢٢، وابن أبي الدنيا، كتاب الزهد، رقم الحديث ٧ ص ٢٦.

(١٧) حديث ضعيف نسبه ابن تيمية إلى الوضع وتبعه الألباني ورواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري وانظر أيضا ابن أبي الدنيا، كتاب الزهد، رقم الحديث ٩، ص ٢٦.

(١٨) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الزهد، رقم الحديث ١٤، ص ٢٦.

﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢، ٣٠)، وحامل أمانة أبت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها. وعليه من منطلق هذا الاستخلاف ومن خلال التدبير الإلهي أن ينظر إلى الدنيا على أنها هذه المرة دار التشمّر والاكتساب وأن التشمّر في الدنيا ليس مقصورًا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه وعليه تبعًا لذلك أن يضطلع بوجوده على الوجه الأفضل وجه العدل والوسط كما ترتئيه المشيئة الإلهية وألا يهجر الدنيا فيشغله معاده عن معاشه لأنه لن ينال رتبة المقتصدين على حد عبارة الغزالي من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ويتأدّب في طلبها بآداب الشّريعة [١٩] ويتعامل مع المال والملكية والثّروة والاستثمار والفقر والغنى من خلال الرؤية الإسلامية. فقد سخّر الله للإنسان ما في السّموات وما في الأرض وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة وأمره بألا ينسى نصيبه من الدنيا. قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (القصص، ٧٧، ٢٨). ولهذا كان القصد هو المطلوب حسب الحديث النبوي" : من أحبّ دنياه أضرّ بآخرته ومن أحبّ آخرته أضرّ بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى"[٢٠] وتطبيق أوامر الله هي الأمر المنشود.

ت - المال مجرد وسيلة لا غاية:

من هذه الزاوية تتخذ مكوّنات الدنيا معنى جديدًا على ضوئها تتحدد رسالة الإنسان. فالمال وسيلة لا غاية وليس دائما مذموما مكروها بل يمكن أن يكون محمودًا إذا حقّق منفعة الفرد ومصلحة الجماعة ووقع استثماره وفق مقاصد الشرع وحسب آداب الشريعة. لقد ذم الله تعالى المال واعتبره غبنا وخسرانا عندما يكون أداة للطغيان والصدّ عن ذكر الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ

(١٩) الغزالي، المصدر نفسه، ج٢، ٥٦.

(٢٠) روي مرفوعا من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي موسى الأشعري وموقوفا من قول ابن مسعود انظر أحمد في مسنده ج -٤، ٤١٢ والبزار في سنده رقم الحديث ٣٠٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى، ج٢٧٠، ٢ وفي شعب الإيمان ج٧-٣٧٦.

عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال، ٢٨، ٨) و: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ (المنافقون، ٩، ٦٣) وقال أيضا: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ (آل عمران، ١٤، ٣). ولكن الله مدح المال وفصّل فوائده. فسماه خيرا في مواضع من كتابه العزيز فقال جلّ وعزّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ (البقرة، ١٨٠، ٢)[٢١] واعتبره من الأمور التي منّ بها على عباده. قال تعالى: ﴿وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرًا﴾ (نوح، ١٢، ٧١) وكثيرا ما أشاد بمن أنفق ماله في سبيل الله والإسلام. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (النّساء، ٩٥، ٤) وقال أيضا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ (التوبة، ٢٠، ٩). وعلى غرار ذلك مدح الرسول المال فقال "نعم المال الصالح للرجل الصالح"[٢٢] و"ما نفعني مال كمال أبي بكر"[٢٣] و"لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم"[٢٤]. ولهذا

(٢١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ٢٢٠.

(٢٢) حديث مرفوع عن عمرو بن العاص ورد بالإسناد المتصل في مسند أحمد ج ١٩٧، ٤، وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٥، رقم الحديث ٣٢٠٠ و ٣٢٠١ صحّحه الألباني انظر، تخريج أحاديث مشكلة -باب الفقر.

(٢٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة انظر، سنن الترمذي، ج٥، ص ٦٠٩، رقم الحديث ٣٦٦١ وسنن ابن ماجة، ج١، رقم الحديث ٩٤ وصحيح سنن ابن ماجة باختصار السنة للألباني، رقم الحديث ٧٧.

(٢٤) انظر، سنن ابن ماجة، المجلد ١١، كتاب البيوع، ص ٦، رقم الحديث ١٧٤١ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٢٢٥٥٥ و٢٢٦٤٦.

أيضا أفاض العلماء في تفصيل فوائده الدنيوية وبالخصوص الدينية[٢٥] .فاعتبروا المال وسيلة لا غاية في حد ذاته وأداة لكسب الحسنات والثّواب في الآخرة [٢٦] .ولئن كان المال يخلّص الإنسان من ذل السؤال وحقارة الفقر والوصول إلى العز والمجد بين الخلق،فإنه ينفق أيضا في العبادة أو في الاستعانة على العبادة وبه يحصل الخير العام كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ونصب الجباة في الطريق وغير ذلك من الأوقاف المرصودة للخيرات وهي من الخيرات المؤبدة الدارّة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية[٢٧] .

ث - ملكية الإنسان مرتبطة بملك الله وظيفيا: الالتزام بأحكام الله و بعمارة الكون:

إن المسلم إذا اتّقى مواقع الشبهات ومظان الريب و"طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء"[٢٨] و"جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين"[٢٩] .ولهذا يمكنه أن يسعى إلى التملّك والكسب والاستثمار والغنى والثروة وإلى الدفاع عن الملكية الخاصة وعن حقوقه التي استحقها على وجه يقرّه الشرع وبموجب ذلك ينأى عن مختلف الإيديولوجيات وعن الأخطار المرتبطة بتطبيقها سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية. . .إن الله هو مالك كل شيء والإنسان مستخلف في هذه الملكية.وملكيته لا يمكن أن تكون إلا مشتقة ومقيّدة وذات وظيفة.هي مشتقة بحكم الاستخلاف من ملك الله أساس الملكية الفردية في الإسلام وهي مقيّدة لأن الفرد يتصرّف فيما يملكه ويديره في الحدود المفروضة شرعا وهي ذات وظيفة لأن إعمار الكون وحفظه وتنمية ما فيه من طيبات واجب ديني تقتضيه العبادة باعتبارها معاملات وسلوكا في الحياة الدنيا ويستدعيها التكليف الشرعي ذاته.ولهذا يمكن للواقف المسلم أن يتصرّف بكل أريحية وضمن هذه المرجعية الإسلامية المتميّزة لأنها خلافا للرأسمالية لا تجعل الملكية مطلقة مقدسة مستمدة من حق طبيعي لا من

(٢٥) انظر عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي١٤٢٢، /٢٠٠١.

(٢٦) أميرة عبد اللطيف مشهود، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، دت٨٦.

(٢٧) الغزالي، المصدر نفسه٢٢٢.

(٢٨) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة"من سعى على عياله ففي سبيل الله"، انظر الحافظ العراقي، تخريج أحاديث الإحياء.

(٢٩) الغزالي، المصدر نفسه، ج ٢، ٨٢.

الله وفردية بل تضع ضوابط(الزكاة،الوقف صدقة،تحريم الربا. . .) من شأنها أن تؤطر استخدام المال وملكيته بما يمنع من الطغيان والاستغلال ويحقق العدالة الاجتماعية وتجعل مفهوم الملكية يدور حول الجماعة ولكن ليس بالتصور الاشتراكي،فالإسلام يهدف إلى حماية الفرد داخل الجماعة ويرفض التفرقة ويحض على التعاون ويضع قيودًا من شأنها أن تحد من حرية الجماعة في استخدام المال وملكيته[٣٠] مما يحقق منفعة الفرد ومصلحة الجماعة معا ويساهم في تحقيق المردودية الاقتصادية حسب ما تقتضيه قوانين الاقتصاد وأصول الخيرية والأريحية في المنظور الإسلامي.

ثانيًا: طرافة الوقف الإسلامي: تلقائية التنازل الطوعي عن الامتلاك من أجل الآخر وأولوية الله المطلقة على الأنا والآخر معا:

١ - تميّز المقاربة الإسلامية: تناغم الروحي والدنيوي:

تلك هي المفارقة اللافتة التي تجعل الإنسان في الإسلام خلافا لما هو موجود في كل الأديان الأخرى يتنازل طوعا عما يسعى الآخرون إلى الحصول عليه بكل الطرق والوسائل. وليس هذا التنازل عن الملكية الدال على الخروج من دائرة الأنا الضيقة ومن الأنانية نحو الغيرية ودائرة الآخر الفسيحة بالأمر البديهي الذي يمكن أن يوجد في كل الثّقافات وفي كل الأزمان. إنه في الحقيقة نتيجة حتمية للمنطلقات القرآنية التي ضبطت معنى الحياة العميق ودور الإنسان الحقيقي في التاريخ والغايات التي عليه أن يحقّقها وإلا ظلّ وجوده زائفًا وكيانه ناقصًا. ولئن كانت كل الأديان تتفق في جعل الوقف والمؤسّسات الشبيهة به وسيلة من وسائل التقوى، والتقرّب من الله،فإن الجهاز النظري الذي عليه اعتمدت والمقاصد التي رامت تحقيقها من وراء ذلك هي التي تقرر أصالة مقاربة وطرافتها دون أخرى. وفي هذا السياق يبدو الوقف الإسلامي مستندًا إلى بنية صُلبة مخصوصة فريدة يتناغم فيها الروحي والدنيوي بطريقة لافتة عزّ نظيرها في كل المؤسسات الدينية الخيرية والقانونية التي وجدت

(٣٠) محمد زيد الأبياري، المصدر نفسه ٤٧.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المركز الثقافي المغربي ٢٠٠٠، ١٥.
- أميرة عبد اللطيف مشهود، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، دت٦٢.

منذ الفراعنة إلى آخر مؤسسة حديثة في الغرب اليوم[٣١] .وإن هذا التأسيس الذي يضع لبنات الوقف النظرية هو نفسه الذي يحدّد دور الإنسان في الحياة سواء في علاقته بالله أو بأخيه الإنسان فردا أو مجموعة في نطاق العمران البشري اجتماعيا وسياسيا.

٢ - العيش في نطاق الحق وضمن أنوار العناية الإلهية:

إن المسلم الذي يعتقد أنه يعيش في نطاق الحق ضمن أنوار العناية الإلهية وفي ظلال السنة النبوية يعتقد أن من أوكد واجباته الدينية هي أن يجعل الأوامر الإلهية وتعاليم الدين الإطار الذي تدور فيه حياة الإنسان من المهد إلى اللحد وأنه مطالب شرعيا بأن يضفي القداسة على الوجود حتى يكون صورة مثلى عاكسة للتعاليم الإسلامية وخليفة الله في الأرض.ولهذا يعبّر الوقف الإسلامي عن تقوية المسلم وارتباطه الشديد بتعاليم الله.إنه ينشد البر امتثالا لأوامر الله قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران، ٩٢، ٣) ويسعى إلى الخلود والبقاء والذكر الحسن بعد الموت تطبيقا لكلام رسول الله قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" ولكنه قبل أن يركّز على ذاته ينصب اهتمامه أساسا على احترام كلام الله والتقيّد به والعمل على تحقيقه دون أن تكون له مآرب خاصة شخصية.ولهذا يسعى من خلال هذه التعاليم الضابطة لمهجة الوقف إلى بناء مجتمع إسلامي أساسه الوسطية والأفقية مجتمع يلتقي فيه كل المسلمين لأنهم متساوون ومسئولون جميعا عن الاضطلاع بواجب الاستخلاف الذي لا يكون إلا بالقيام بالأعمال الخيرية و تعمير الكون [٣٢] وببناء مجتمع التضامن والتآزر.

٣ - منطق "الوقف" المسيحي: الربح والتّراتبية:

ولئن كنا نفهم اليوم الدوافع الحقيقة التي تدفع بعض الأشخاص والشركات إلى بعث مؤسّسات خيرية لأنها تحقق لها الشهرة وتمكنها من التمتّع بالإعفاء من الضرائب وتمنح

(٣١) Michel Pomey,Fondations,Encyclopédie universalus,F,658.

(٣٢) William,Jones,Les Fondations pieuses au moyen- âge dans la chrétienté et dans lIslam,Diogène,109,1980,37.

فرصة للذين تحصلوا على الثّراء الفاحش بطرق غير شرعية من التعبير عن ندمهم وتوبتهم ورغبتهم في إرجاع ما تحصّلوا عليه دون حق عبر مؤسّسات خيرية، فإن اللافت هو أن التأسيس المسيحي للأعمال الخيرية لا يختلف عن هذه الاتجاهات ولا يخرج عن منطق الربح والخسارة والحساب، ولا يتحرّر من الأنانية والمحورية. فلم تكن المؤسّسات الخيرية التي لعبت في المسيحية تقريبا نفس الدور الذي لعبه الوقف في الإسلام، تهتم بالآخر في حد ذاته ولم تكن تهدف إلى خلق مجتمع أفقي التكوين متساوٍ في التكليف. لقد اعتبرت المؤسّسات الخيرية المسيحية بمثابة أسرار لا فرق بينها وبين التعميد والافخارستيا ومسحة المرضى والدرجات المقدّسة. . .[٣٣] وظيفتها الرئيسة التّطهير من النجاسة وتحرير الإنسان من الخطيئة وجعله ينخرط من جديد في ملكوت الله. ولذلك كانت الكنيسة وسيطا إجباريا بين الإنسان والله وقناة وحيدة تمرّ عبرها النعمى الإلهية و لا مفر من أن يرتبط بها المسيحي حتى إذا أراد أن يقدم هبة ويقوم بعمل خيري. وخلافا لما دلّ عليه الوقف الإسلامي كان لا بد أن يكون المجتمع حسب التعاليم المسيحية مجتمعا تراتبيا هرميا فيه يقع التّمييز بين المؤمنين بجعل البعض منهم خاضعين للبعض الآخر وبإيجاد حاجز بين المسيحي وربه يتمثّل في الكنيسة وسيطا وفي سلطة الاكليروس المستمدة من تلك الوساطة أداة.

٤ - مأسسة الوقف المسيحي وأولوية الأنا على الآخر:

ولهذا وقع مأسسة العمل الخيري والنظر إليه من خلال المصلحة الشخصية وعبر الحسابات الدقيقة. فقد كانت الهبات لا تقدّم إلا إلى الكنائس والأديرة وحتى إن قدّمت إلى المستشفيات والجامعات كان الشرط الأساسي هو أن يصلي الاكليروس في هذه المؤسّسات حتى العلمية والصحية باستمرار على روح المانح حيا أو ميتا. وبالنسبة إلى الكنيسة كان الأمر أخطر. فالمؤمن الذي يهب الكنيسة بعض ممتلكاته يروم من خلال ذلك التعبير عن تقواه ما دامت الكنيسة هي الوسيط بين الخالق ومخلوقاته والاستفادة منها باعتبار أن الخلاص مرتبط بها. ولذلك تصبح إقامة الصلاة على أرواحهم قصد خلاصهم أمرا واجبا وإقامة الصلوات والقداسات الاحتفالية احتفالا بذكراهم مطلبًا أكيدًا وتتلاشى الأهداف

(٣٣) حسن القرواشي، مدخل إلى تاريخ المسيحية، جامعة الزيتونة، تونس، المركز القومي البيداغوجي، ١٩٩٨.

الروحية العامة ضمن هذا الإطار الفردي الضيق وتحل إرادة المانح وتعاليم المؤسّسة الدينية محل إرادة الله وتعاليمه ويصبح الفقراء آخر من يقع التفكير فيهم. ولهذا لا يمكن أن نستغرب أن تتحوّل الشّعائر الدينية عبر المؤسّسات الخيرية إلى بضاعة يتحكّم فيها المال ويخضع الاضطلاع بها لمنطق الحساب والجدوى: بم أن قيمة الصلاة تكمن في أنها وسيط فقد تطوّر مفهوم القداس نحو معنى كمي ونظر إليه على أساس أنه عمل إذا ما تكرّر ووقعت إعادته باستمرار كانت له آثار تراكمية تكون قابلة للحساب نتيجة ذلك[٣٤] ويمكن توظيفها للخلاص الفردي لا الجماعي.

٥ - هاجس الجدوى والحرّيّة و الاستقلالية لدى الأئمة المسلمين:

رغم اختلاف الفقهاء في العديد من المسائل المتعلّقة بالوقف فإن الاتفاق حاصل على أن يكون القرب من الله عبر الإنفاق في وجه البر لفائدة عناصر متواجدة في ثلاث دوائر متداخلة غير منفصلة: الأسرة/ القرابة(الوقف الخاص الذري) والجماعة/ الطائفة والمجتمع/ الأمة(الوقف العام الخيري) [٣٥] ووفق أصول فكرية اقتصادية وأخلاقية من شأنها أن تنضبط لقواعد النجاعة والمردودية في العمل الاستثماري التنموي وتحترم حرية الواقف وكرامة الموقوف عليهم معنويا واعتباريا مما أوجد اتصالا عضويا حميما بين الوقف قرارا اقتصاديا وإنجازا أخلاقيا دينيا. وليست الاختلافات بين الفقهاء ناتجة عن تباين في المنهج أو المقاصد بقدر ما هي ناتجة أولا عن رغبة شديدة في محاصرة كل الثغرات التي يمكن أن تتسرب إلى منظومة الوقف وتجعلها عاجزة عن تحقيق مقاصدها المتفق عليها وثانيا عن تحديد الأولويات التي تحقق الغرض أكثر من غيرها. وفي هذا السياق لا يوجد فرق نوعي بين عمل كبار علماء الاقتصاد أمثال ثورسن فبيان (١٨٥٧-١٩٢٩) Thorsen Vebienوجون ماينارد كينز (١٨٨٣-١٩٤٦) John Maynard Keynes وقونار ميردال(١٨٩٨- ١٩٨٧) Gunnar Myrdal... وعمل مالك والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد بن أحمد. . . . فكلّهم رام الحق في مجال اختصاصه ولكنه في استدلاله فضّل قيمة على أخرى رآها أولى. لقد انطلق جميع الفقهاء في تقوية لافتة من كلام الله وسنة

(٣٤) William,Jones المصدر نفسه، ٣٢.

(٣٥) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والتنمية، المستقبل العربي٢٣٥، ٩/١٩٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٩٧.

نبيه الأكرم وكانت الأمانة لكلام الله ديدنهم والحرص على اكتناه أغوار الوحي مقصدهم ولكنّهم رغم ذلك اختلفوا في معنى الوقف وفي اللزوم وفي مصير ملكية العين. . .

٦ - الوقف نظام اجتهادي:

أ - الاستدلال المعنوي وملكية العين:

وما ذلك بالأمر المرفوض فكريا أو نسقيا ما دام الوقف نظاما اجتهاديا [٣٦] و أحكامه اجتهادية [٣٧] وفيها مجال للرأي[٣٨] وأن ما يجمعهم أكبر وأعمق. على سبيل المثال اعتبر أبو حنيفة أن الوقف هو حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة على جهة الخير[٣٩] خلافا لصاحبيه والشافعية والحنبلية الذين قالوا عموما بقطع التصرّف في رقبة العين الموقوفة وحبسها على مصرف مباح أو جهة بر وتسبيل المنفعة[٤٠] .كما اعتبر

(٣٦) رضوان السيد، الأوقاف والتنمية، المستقبل العربي ٢٣٥، ١٩٩٨/٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٢٥.

(٣٧) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، المستقبل العربي٢٢١، ، ١٩٩٧/٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٤.

(٣٨) مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، الأردن، دار عمار، ط١١٤١٩هـ/١٩٩٨م٢٠.

(٣٩) أبو بكر بن أحمد السرخسي، المبسوط تصحيح محمد راضي الحنفي، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣١، هـ. - علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع مع حاشية الدر المختار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩.- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت. - عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.- فخر الدين الزيعلي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.- انظر أيضا، - د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره. إدارته.تنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. - د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. .

(٤٠) بالنسبة إلى الحنبلية انظر، - منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقدي، العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م. - علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
وبالنسبة إلى الشافعية، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن

الوقف تارة عقدًا غير لازم للواقف حق في الرجوع عنه والتصرّف برقبة العين الموقوفة بالبيع أو الرهن وتارة أخرى لازما متى ما صدر من أهله مستكملة شرائطه ليس للواقف أو للموقوف عليه أو للناظر الحق في التصرّف برقبة العين. . . وقد ترتب على هذا وجود ثلاثة مواقف من ملكية العين الموقوفة(٤١) :

١ - الوقف متى صدر من أهله مستكملا لشروطه لزم وانتقل الملك فيه إلى حكم ملك الله تعالى وليس للموقوف عليهم إلا المنفعة (الحنفية دون أبي حنيفة والظاهرية والراجح من مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد)(٤٢).

٢ - الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها بل تبقى على ملكه إلا أنه لا يحق له بيعها وهبتها ولا تورث عنه (المالكية والجعفرية)(٤٣).

منهاج الطالبين للإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (د.م) (د.ط) (د.ت).-محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الملقب بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م).١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. - وبالنسبة إلى المالكية، -محمد بن عبدالله المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر.- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (د.م)، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.-.نجم الدين الهنتاتي، الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منصف القرن ٦ه/ ١٢م، الكراسات التونسية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ١٩٩٦، ١٧٤، تونس.و
Louis Milliot, Introduction à létude du droit musulman,Paris,Sirey,1953.

(٤١) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م٢١٢، -٢١٧.

(٤٢) انظر،
- محمد بن محمود الباهوتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، ج ٥، ٤٠.
- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج٩، المطبعة المنيرية، ط١ -١٣٥١هـ، ١٧٨.
- أبو إسحاق بن علي بن يوسف، المهذّب، ج١، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، ٤٤١.
- أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، ج ٢، ٤٥٥.

(٤٣) انظر، - أبو الحسن علي بن أحمد العدوى، حاشية شرح العدوى على شرح الخرشي، مطبوع على هامش الخرشي، ج ٧، ٧٨.
- محمد أحمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج ٣، المطبعة الكبرى، مصر١٢٩٤هة، ٣٤.
-محمد الباقر السبزواري، كفاية الأحكام، طبعة طهران، ١٢٩١هـ.

٣ - ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم (الحنابلة في المشهور من مذهبهم وقول مرجوح للشافعية وآخر موجود لدى الشيعة الجعفرية رغم اختلاف المواقف وتعددها عندهم في هذه المسألة)[٤٤] . ولكن الذي حمل أبا الحنيفة على القول بعدم لزوم انتقال الملكية أو زوالها عن ملك الواقف هو عدم اقتناعه بمسألة النقل لأن ظروف الملكية مازالت غامضة وبما أن كل شيء هو لله في العقيدة الإسلامية وأن الإنسان يحتاز دون أن يملك فلا معنى للموقف الذي يقول بعودة الملكية إلى الله. ولذلك ذهب إلى القول بالثبوت. وقد برهن على هذا الموقف آخرون غير أبي حنيفة من خلال التمييز بين الملكية القانونية والمجازية وضرورة تنزيه الذات الإلهية. فاعتبر بعضهم أن ما يقال من انتقال الملكية إلى الله كلام مجازي في الحقيقة لأن الله يملك كل شيء وملكيته تختلف عن الملكية التي يقررها الفقه والقانون بمعنى التصرف بالبيع والرهن وانتقالها بالميراث. ولهذا آل بهم الأمر إلى استنكار هذا الضرب من التفكير لأنه لا يليق في نظرهم أن تسند هذه المعاني إلى الله تعالى[٤٥] .

ب - الاستدلال الأصولي وملكية العين، النتائج المتباينة:

وفي مقابل هذا الاستدلال المبني على الأفكار والمعاني نجح القائلون بانتقال الملكية (الحنفية دون أبي حنيفة والظاهرية والراجح من مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد) [٤٦] إلى حكم الله تعالى في تبرير موقفهم انطلاقا من استدلال شكلي أصولي يعتمد

(٤٤) انظر،
- أبو محمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرفي بهامش الشرح الكبير، ج ٦، مطبعة المنار، مصر ١٣٤٨هـ، ١٨٦.
- جعفر بن الحسين المعروف بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، مطبعة مكتبة دار الحياة، بيروت، ٢٤٩.

(٤٥) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ٤١.

(٤٦) انظر على سبيل المثال بالنسبة إلى:
- الحنفية، محمد بن محمود الباهوتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، ج ٥، ٤٠.
- الظاهرية، ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج٩، المطبعة المنيرية، ط١ -١٣٥١هـ، ١٧٨.
- الشافعية، أبو إسحاق بن علي بن يوسف، المهذّب، ج١، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، ٤٤١.
- الحنبلية، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، ج ٢، ٤٥٥

المقابلة بين العام والخاص وقياس الوقف على العتق وإجماع الفقهاء المنعقد في خصوص العلاقة بين الوقف والعواري[٤٧]. فإذا كان الوقف مثل العتق يتمثّل في إزالة ملك على وجه القربة أصبح من الضروري أن يؤول إلى غير مالك تماما مثل العتق الذي يزول به المعتّق إلى غير مالك. وإذا كان الملك يزول في الوقف العام (المساجد) إلى غير مالك اتفاقا وجب في الوقف الخاص أن يزول عنه الملك إلى غير مالك. وإن إجماع الفقهاء على الفرق بين العواري والوقف دليل على زوال الملك بالوقف وإن لم يزل بالعواري [٤٨]. ومن رفض أن تؤول الملكية إلى الموقوف عليهم وتمسّك ببقائها في ذمة الواقف اعتبر أن الموقوف عليهم لا يملكون إلا المنفعة ولا يملكون التصرّف في العين ولذلك لا يمكن أن ينقل إليهم شيء لا يملكون عينه[٤٩].

وقد انعكست نتائج هذه الاختيارات المنهجية على بقية مباحث الوقف. فرفضت الشافعية ومعها الظاهرية الاستبدال رفضًا شديدًا [٥٠] ومنعت بيعه ولو في عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك [٥١] وبدرجة أقل المالكية [٥٢] (ينصّ المذهب على عدم جواز بيع العقار الموقوف سواء حقّق مصلحة أم لا للوقف واستثنوا المساجد) مقابل القول بجوازه لدى الحنفية [٥٣] (الإفراط في المنع يجرّ إلى مفسدة وإلى تعطّل دور الوقف)وبمعنى ما لدى الحنبلية(جواز الاستبدال مقيّد بالضرورة من أجل تحقيق المقصود من الوقف). وإذا وقفنا عند الأدلة وجدناها منقولة ومعقولة معا وبنفس الوزن. فقد تمسكّت الشافعية بعدم جواز استبدال الوقف وبضرورة التأبيد حتى وإن بقيت دور الأوقاف خاوية على عروشها لا

(٤٧) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المصدر نفسه، ٢١٩.
(٤٨) د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، المصدر نفسه، ٤١.
(٤٩) أبو زهرة، محاضرات في الوقف.
(٥٠) زكرياء الأنصاري، أبو يحيى، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ج٢، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الصلح، (د.ط) (د.ت)٤٧٤.
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، دار الفكر للطباعة النشر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ٣٩٤.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ط) (د.ت).
(٥١) محمد أبو زهرة، المصدر نفسه.، ١٨٦.
(٥٢) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر.
(٥٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ٣٨٤.

ينتفع بها أحد [٥٤] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم لعمر في شأن أرض لعمر تدعى ثمغ: "يحبس أصله على ألا يباع ولا يوهب و لا يورث"[٥٥] وكذلك استندت الحنفية والحنبلية إلى كتاب عمر إلى سعد لما بلغه أنه قد نقل بيت المال الذي بالكوفة[٥٦]. أما بالنسبة إلى المعقول فقد اعتبرت الشافعية أن الاستبدال يتنافى وطبيعة الوقف الذي يقتضي تأبيد العين الموقوفة وتسبيل منافعها دون غيرها على الجهة الموقوف عليها والاستبدال يقوم على تغييرها بعين أخرى تحلّ محلّها وعلى هذا لا يتحقّق التأبيد بالعين وإنما انتقل إلى أخرى. وبالنسبة إلى الحنفية فإنهم يرون أنه ينبغي استبقاء الوقف بمعناه عند تعذّر استبقائه بصورته. ومعناه يقتضي الانتفاع منه على الدوام و "الجمود على العين مع تعطّلها تضييع للغرض"[٥٧]. وقاس آخرون الوقف على الهدي معتبرين أن الهدي يذبح في السفر إذا عطب وإن كان يختص بموضع ولذلك يستبدل الوقف إذا لم يؤد الوظيفة المنوطة بوجوده. فمن سعى إلى حماية الوقف من التصرّف فيه بالبيع والاستيلاء عليه وتمسّك بالتحليل الصائب شكليا: تأبيد العين لا غيرها وبصرامة المبدأ، دافع عن التأبيد ورفض الاستبدال. ومن رأى أن وظيفة الوقف ومقصده العميق المتمثّل في غرضه أهم من الشكل وأن المصلحة في الإسلام لا تتحقّق إلا برفع الحرج وبالتيسير أجاز استبدال الوقف لمصلحة الوقف ذاته [٥٨] ودفاعا عن غرض الواقفين الذي من الواجب مراعاتها [٥٩] حتى ضد إرادة الواقف: اشترط الاستبدال أو سكت عنه أو نهي عنه. وكل معطى لا يخل بحكم الوقف وليس فيه تعطيل لمصلحته ولا تفويت لمصلحة الموقوف عليهم فهو جائز معتبر فتلزم مراعاته[٦٠].

(٥٤) محمد أبو زهرة، المصدر نفسه.، ١٨٧

(٥٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ج٢، حديث رقم ١٦٣٢، ص ١٢٥٥ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، ج٥، حديث رقم ٢٧٧٢، ص ٣٩٩.

(٥٦) عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٥، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م٦٣٢.
- د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، المصدر نفسه، ٥٥.

(٥٧) ابن عابدين، رد المحتار٣، ٣٨٨.

(٥٨) الشيخ خالد سيف الله الرحمان، الوقف في العصر الحديث، الوقف بحوث مختارة مقدّمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد وتقديم القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م٨٤.

(٥٩) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار٤٦٢، ٣.

(٦٠) محمد زيد الإبياري، مباحث الوقف، ٣٣.

ت - إشكالية اللزوم والتمليك:

لم تتوقّف الاختلافات عند هذا الحد فتعلّقت بلزوم الوقف أي صفته. فرأى يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف الأنصاري (ت ١٨٢هـ)[٦١] أن الوقف ملزم بمجرد صدور صيغته مستوفيا كل الشروط فلا يتوقّف على حكم أو تسليم لأن الواقف أسقط ملكه لله تعالى فصار كالعتق يتمّ بمجرد القول. وفي نظر الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)[٦٢] لا يمكن للوقف أن يتصف باللزوم إلا إذا سلّم الواقف الموقوف إلى المتولي. وبما أن الموقوف صدقة كان التسليم من شرطه؛ و لذا لا يثبت التمليك إلا بالتسليم كما في الزكاة وغيرها من الصدقات. . .وكذلك أجاز أبوحنيفة [٦٣] الرجوع عن الوقف ومنعه غيره ودافع مالك عن التوقيت مقابل التأبيد موقف الجمهور من الفقهاء. . . كل هذا شرعي لأن الوقف اجتهادي ولا خوف منه لأنه مبني على الاستدلال وتقديم البراهين وما على المسلم إلا أن يرجّح ما يعتبره الحق. ولكن الذي ينبغي أن نقف عنده في أدبيات الوقف ونبرزه لطرافته ودلالته العميقة على تناغم البعدين العقلي والروحي في الإسلام تناغمًا قويا و تلازمهما تلازمًا سلميًا دون توتر ومواجهة هو المنطلقات النظرية التي اعتمدها الفقهاء لتحقيق أهداف الوقف الاقتصادية والتعبدية. فقد أدى هاجس الدفاع عن رسالة الوقف

---

(٦١) انظر،
- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف٢١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، ط١ ١٣٢٢هـ/ ١٩٢٢م.
- برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف١٣، المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ.
- هلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأي، وقف هلال١٤، حيدرآباد الدكن، ١٣٥٥هـ.
- السرخصي، المبسوط، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٨ و٤٢.

(٦٢) انظر،
- ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ٣١٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.
- كمال الدين محمد المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
- السرخصي، المبسوط، المجلد٦، ج ١٢، ص ٢٨و٤٢.

(٦٣) انظر، - السرخصي، المجلد ٦، المبسوط، ج٢٧، ، ١٢
- إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية٣، - عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة مصطفى البابلي، ١٣٥٥هـ، ج١٠٤، ٢.

الروحية ووظيفته الإنمائية والوفاء للواقفين من خلال احترام إرادتهم والعمل على تحقيق ما راموا بلوغه تقربا إلى الله ورغبة في البر والثواب عندما كانوا أحياء إلى وضع قواعد قضائية واقتصادية صارمة لا يمكن إلا أن تعبر عن العقلانية والمسؤولية خلافا لما نادى به كارل هنريش بيكر (١٨٧٦-١٩٣٣) Carl Heinrich Becker[٦٤] وتبعه فيه فيما بعد فيبير عندما اعتبر أن القضاة في المجتمعات الإسلامية مجرد موظفين إداريين في المحاكم يراعون أهداف الأمير السياسية بدل مراعاة مبادئ القانون المجردة ويعدون أحسن مثال على تدخل الإدارة الفقهية في سير النسق الاقتصادي العقلاني [٦٥] وعرقلته.

٧ - دفاع الفقهاء المستميت عن الحرية والحق:

لقد حرص الفقهاء حقا على سدّ كل المنافذ التي يمكن أن تخترق مؤسّسة الوقف وتنتهك مقاصدها وأظهروا انفتاحا لافتا على المغاير عقائديا وشرّعوا للتعامل معه في مجال الوقف دون أن يعتبروا الاختلاف في الدين حاجزا في سبيل الجدوى والاستثمار وظلوا أوفياء لمن تنازل عن حقه ابتغاء وجه الله ودفاعا عن أخيه الإنسان قصد بناء عالم التضامن والتعاون بين البشر. لهذا اعتبروا بإجماع وفي ربط عجيب بين إرادة الله وإرادة الواقف أن "شرط الواقف كنص الشارع"[٦٦] لامناص من التقيّد به وتطبيقه في نطاق ما يسمح به الشرع والإمكان. وإذا تعذّر احترام الشرط لأسباب موضوعية وأصبح الاستبدال ضرورة، أنيط الأمر بالقضاء مؤسّسة تسهر على مصالح المسلمين والإسلام وتقيّد القضاة في الاستبدال واتخاذ القرار بضوابط صارمة أخلاقية وعلمية حتى لا توجد شبهات أو يقع غبن واعتداء واحتيال. فاشترطوا أن يكون القاضي متميّزا في العلم والعمل والعدل والتقوى

(٦٤) Waardenburg, J.J, LIslam dans le miroir de lOccident,La Haye,Mouton 64 &Co,MCML-XIII,27,121,249.

(٦٥) براين تيرنر، علم الاجتماع والإسلام، فيبر والقانون والإسلام، ١٦١ -١٨٠.

(٦٦) رغم أهمية هذا الشرط فينبغي الإشارة إلى مختلف الأقوال فيه. القول الأول: شرط الواقف كنصّ الشّارع في وجوب اتباعه والعمل به. القول الثاني: شرط الواقف كنصّ الشّارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به واتباعه. القول الثالث: شرط الواقف كنصّ الشّارع في الفهم والدلالة وفي وجوب اتباعه والعمل به. انظر، -، علاء الدين الحصكفي، الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج٣، (د.م) دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م٥٦. - ابن نجيم المصري، مجموعة الرسائل، ٩٨ - محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المصدر نفسه ٢٨٦.

متحريا مدقّقا وألا يبيع الوقف لمن كان من ذوي أقربائه أو لمن يكون له دين على المستبدل ويريد شراءه في مقابلة دينه.

ولئن وجد قضاة مسلمون وصفوا بأنهم ظلمة(٦٧) واتخذوا من الاستبدال حيلة لإبطال أوقاف المسلمين وكانوا متواطئين مع الأمراء فما قام به بعض الناس حتى وإن كانوا قضاة لا يلزم الإسلام. و على كل حال لقد قام الفقهاء بإبراء الذمة أخلاقيا واضطلعوا بالواجب معرفيا عندما نبهوا إلى ما ينبغي التنبيه إليه.

على أنه ينبغي أن نلاحظ أنه لم يقع النظر إلى الواقف بمعزل عن الحقيقة وخير المسلمين ولم يحترم شرطه لذاته. فالقيام بأعمال البر لا معنى له إذا لم يكن مقترنا بالمصلحة ومحترما للشرع. لقد وقع إطلاق يد الناس في أموالهم ولم يحرجوا أو يرهقوا بشروط وقيود، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة، ٩١، ٩) فتمتعوا بالحرّيّة، ولكن في المقابل لم تكن تلك الحرية مطلقة فوقع رفض كل الشروط التي من شأنها أن تكون ذريعة لانتهاك أحكام الشرع. ولئن كان للنظار دور مركزي في السهر على سلامة إدارة الوقف، فإن الفقهاء أيضا قد قاموا بجهود مضنية واتخذوا مبادرات ذكية وعملية خاصة عندما فصلوا بين الملكية والإدارة والانتفاع وجعلوا كل الأطراف تراقب بعضها دفاعا عن استقلالية الوقف واستمراره وسلامته. فلا النظار بمنأى عن الرقابة والمحاسبة ولا القضاة بمعزل عن التقيّد بالقانون ولا يمكن للواقفين وإن كانوا أهل بر أن يفعلوا ما يريدون. ثمة مؤسّسة تشتغل وفق قيم مضبوطة وحسب تقاسم وظيفي للأدوار. ألا يحق لنا أن نعتبر أن هذا التأسيس قد احتوى على بذور دولة القانون والمؤسّسات وتقاسم الأدوار والتفريق بين السّلطات قبل أن يظهر ذلك في الغرب بقرون.

٨ - الوقف أساس الانفتاح والكونية:

لقد قاد هاجس تحقيق الجدوى والتقيّد بأحكام الله إلى بروز العقل قيمة مطلوبة في ذاتها بقطع النظر عن عقيدة الإنسان وإلى البحث عن نقاط التقاطع لا الافتراق بين المسلمين وغيرهم وإلى إلغاء التمييز بين الناس على أساس الدين والوضعية

(٦٧) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار٣، ٤٥٦، - ابن عابدين، رد المحتار كتاب الوقف مطلب في استبدال الوقف وشروطه، ٣، ٣٩٣.

الاجتماعية. فلم يشترط الفقهاء الإسلام والحرّيّة للولاية، بل اشترطوا لصحتها البلوغ والعقل[٦٨] بحثا عن الجدوى والفاعلية. وكما وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فعلته صفية بنت حيي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقفت على أخيها اليهودي فلم ينكر ذلك ولم يبطله عليه الصلاة والسلام حسبما جاء في مغازي الواقدي أول صدقة في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم[٦٩]. وكان الذي دفع الفقهاء إلى هذا التقرير كلام الله وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان، ٧٦، ٨). فالوقف على الكفر في معنى الصدقة والصدقة. جائزة بدليل كلام الله والأسير لا يكون إلا كافرا في الغالب. فَمَدح الله المتصدّقَ على الأسير دليل على جواز الصدقة عليه وبما أن الوقف في معناها جاز هو أيضا. وبهذا يجوز وقف المسلم على الكافر ووقف الكافر على المسلم لا سيما في الأمور الجامعة بينهما والمعتبرة قربة لدى اليهود والمسلمين معا مثل بيت المقدس. . . وبهذا يعُبّر الفقهاء من خلال الوقف وعبر تعاليم الإسلام عن أن السداد مطلبهم وأنهم يبحثون عن المصلحة حيثما توافرت شروطها الموضوعية. ولقد عبّر أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠هـ/ ١١٢٦م-٥٩٥هـ/ ١١٩٨م) في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وفي فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة من الاتّصال عن هذه التّحررية التي واجه بها المسلمون قضايا الفكر والتصرف وطلبهم السداد والجدوى حيثما كانا دون انشغال بالحواجز الدينية. يقول ابن رشد الحفيد": فبيّن أنه يجب علينا أن نستعين بما قاله من تقدمنا. . . وسواء كان ذلك الغير مشاركا لنا في الملة أو غير مشارك **فإن الآلة التي تصحّ بها التذكية ليس يعتبر في صحة التذكية بها كونها آلة لمشارك لنا في الملة أو غير مشارك إذا كانت فيها شروط الصحة**"[٧٠].

(٦٨) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت٢٠٤، ، وابن عابدين، رد المحتار٣، ٣٨٥.

(٦٩) محمد بن عمر بن واقد، كتاب المغازي للواقدي، تحقيق مارسدن جونسن، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج١، ٢٦٣.

(٧٠) أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة من الاتّصال، تقديم د.ألبير نصري نادر، بيروت، د.ت٣١.

ثالثًا: الوقف بتونس، من الفتح إلى دولة الاستقلال: التحديات السياسية والرهانات:

١ - تاريخ الوقف بتونس هو تاريخ الإسلام:

لقد آل التنظير للوقف إلى ضبط بنية فكرية مخصوصة جعلت من الإسلام مدافعا قويًا عن الحرّيّة والانفتاح والسّداد قيما، وعن الربط الوظيفي بين القضاء والاقتصاد والأخلاق والتسيير إجراءا وتنظيما ومن العلماء المسلمين أئمة متفقين على تحقيق نفس المقاصد رغم الاختلاف لهم دور مركزي في التأسيس والتطبيق والرقابة. وليست هذه المكاسب سوى مظهر من مظاهر الوقف في مستوى الفكر والمنهج لا يمكن لها أن تحجب عنا الأدوار الأخرى الخطرة التي لعبها في نشر الإسلام والدفاع عن الكيان الإسلامي أمة تواجهها تحديات خارجية متعددة تتعلّق بالوجود والحضارة والهوية وداخلية في المستوى القطري تتعلّق بكيفية تنظيم المجتمع الإسلامي سياسيا واجتماعيا والتفاعل مع المتغيرات الطارئة. وبالنسبة إلى تونس من الفتح إلى دولة الاستقلال، كان الوقف مشغلا فكريا مركزيا لدى العلماء من أبي سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي(١٦٠هـ/ ٧٧٧م-٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) إلى أحمد ابن أبي الضياف (١٢١٩هـ/ ١٨٠٤م-١٢٩١/ ١٨٧٤م) وخير الدين باشا التونسي(١٨١٠-١٨٩٠) إلى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المفتي المالكي ومعطى اجتماعيا أساسيا لا يمكن لرجال السياسة من عهد الولاة فالأغالبة فالفاطميين... فالبايات فالاستعمار إلى دولة الاستقلال تجاهله ومؤسّسة لها أعلامها وتاريخها وثقلها في صياغة المشاريع وضبط المصير ومواجهة التحديات، وظاهرة مستقرة في النفوس والضمائر دالة على الهوية إلى درجة تجعل التأريخ لتونس بإهمال الوقف أمرا لا معنى له.

٢ - جمعية الأوقاف: معظم العقار التونسي صار إلى الحبسية:

لقد اعتبر محمد السنوسي أن تاريخ الملكية بتونس هو تاريخ الأحباس، وأن معظم العقار مقترن بالحبسية، و"أن من تقصّى أحوال الملكية في البلاد التونسية وطالع رسومها وتتبّع أحوال الحبس الخاصة، واطّلع على ما تبقى من الأحباس العامة التي آل الإشراف عليها لجمعية الأوقاف، يجزم بأن قسما عظيما من عقار تونس جالت في يد الحبس في عصر

من العصور وذلك لما كان عليه أهالي المملكة من الميل لتحبيس أملاكهم إما رغبة في البر من إقامة مساجد ومدارس ومكاتب ودروس وأحزاب وتكايا وسقايات وجسور وأطعمة وإيقاد أزقة وإعانة حجاج ومداواة مرضى وختان صبيان وإقامة حصون وأسوار إلى غير ذلك وهي أوقاف عامة. أما الخاصة فكانت رغبة من أصحابها في بقاء منفعتها في ذريتهم ولما كان لها مرجع بر صار بعضها من الأحباس العامة عند انقطاع النسل. وبهذه الأسباب صار إلى الحبسية معظم العقار التونسي"[٧١].

٣ - الوقف وتباين المرجعيات والأهداف لدى الفاعلين السياسيين:

على أن في علاقة تونس صيرورة تاريخية وتجارب سياسية بالأوقاف أمرا لافتا. ولئن كان الوقف مطلبا دينيا قويا في النفوس تواجد منذ أن تواجد الإسلام بإفريقية ولعب أدوارا خطيرة، فإن علاقته بالزمن تناسبت تناسبا عكسيا: فعلى قدر التقدم في الزمن وعودة السيادة الوطنية للتونسيين بعد استعمار طويل وقع التراجع عما اعتبر جزءا من الهوية إلى أن وقع إلغاء الأوقاف العامة بأمر بعد شهرين من الاستقلال في ٣١ ماي ١٩٥٦ وبقانون صدر في ١٨ جويلية ١٩٥٧ يمنع التحبيس الخاص والمشترك. ولا يمكن أن نفهم هذا المآل إلا إذا نزّلنا مؤسّسة الوقف في التاريخ ووقفنا عند الرهانات والتوجهات الفكرية التي اتخذتها النخبة الجديدة الفاعلة سياسيا وعبرها سعت إلى تأسيس مجتمع جديد يتعامل مع الدين تعاملا مخصوصا في مستوى التأويل والتوظيف[٧٢].

٤ - الوقف من عهد الولاة إلى الاستقلال: تغيّر الوظائف بتغيّر الدول:

لئن كانت المدة التي تفصل الاستقلال عن الفتح طويلة (من الدور الإسلامي الأول ٢٧هـ/ ٦٤٧م إلى الاستقلال ٢٠ مارس ١٩٥٦) والاختلافات السياسية والمعرفية بين مختلف مقاطع هذه الفترة كبيرة (سنة وشيعة، عرب وبربر، الفتح العثماني والاستعمار الفرنسي...) فإن الوقف قد لعب في الغالب دور التأسيس والمقاومة. أسّس ما به قام

(٧١) محمّد السنوسي، الرّوض الزّاهر في إسناد الحبس للإسلام الزاهر، تونس، المطبعة الرسمية١٣٤٨، - ١٩٣٠، ١٢، ١٣.

(٧٢) آمال موسى، بورقيبة والمسألة الدينية، إلى أي حد طغى التوتّر في علاقة الديني بالسياسي؟، تونس، سراس للنشر، ٢٠٠٦.

العمران وانتشر الإسلام،وعبره قاوم المسلمون ما رأوه مجحفا في حق دينهم وعقيدتهم ومصالحهم ووجودهم. ولذلك يمكن أن نعتبر الوقف مرآة تعكس تاريخ تونس بمختلف مكوناته الفكرية والسياسية والاقتصادية وتعبر في نفس الوقت عن نظرة التونسيين إلى الإسلام في مستوى النظر، ومدى تقيدهم بتعاليمه في مستوى الفعل، واستثماره في صراعاتهم.

٥ - الوقف في عهد الولاة (٢٧هـ/ ٦٤٧م-١٥٠هـ/ ٧٦٧م) والأغالبة (١٨٤هـ/ ٨٠٠م -٢٩٦هـ/ ٩٠٩م) من تثبيت الوجود الإسلامي إلى الصراع المذهبي:

لقد أدى الوقف في عهد الولاة وظيفتين واحدة تتعلّق بنشر الإسلام والتعريف بتعاليمه وفتح قلوب البربر عليه في عهد الولاة من خلال بناء المساجد والتبرّع بها،وأخرى مرتبطة بتثبيت أقدام المسلمين بإفريقية وتوطينهم من خلال حفر الآبار والمواجل[٧٣] .واستمر هذا التراشح والتفاعل بين التحبيس والتحديات. فكان التحبيس على الجهاد والمجاهدين وبناء الرباطات، والتحبيس عليها، والتبرّع بالخيول والسلاح من أهم مجالات الوقف في العهد الأغلبي (١٨٤هـ/ ٨٠٠م-٢٩٦هـ/ ٩٠٩م)[٧٤] . إلا أن التحوّلات التي طرأت قد غيّرت من مجرى الأشياء. فبم أن نشر الإسلام لم يعد مشغلا مركزيا بما أن الإسلام قد انتشر جزئيا كثرت الأحباس الخاصة لا العامة وأصبح التنافس المذهبي هو الذي يحرّك عملية التحبيس. وعندما وقع التفطّن إلى هذا الانزلاق الذي يوظّف الأوقاف للصراع والتفرقة بين الجماعة ويجعلها أداة ضرر لا قوة وبر،تبنى الإمام سحنون (١٦٠هـ/ ٧٧٧-٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) مواقف مالك "لا خير في الضرر" وأفتى أبو عمرو الحارث بن مسكين المصري (ت٢٥٠هـ/ ٨٦٤م) بهدم مسجد السبت بالقيروان لأنه كان محلا لاجتماع الزهاد ونهى يحيى بن عمر (ت٢٨٩هـ/ ٩٠١م) عن الحضور فيه يوم السبت[٧٥] . ولاشكّ أن هذا التنافس الذي أدى إلى التسابق في

(٧٣) نجم الدين الهنتاتي، الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦هـ/١٢م، الكراسات التونسية، عدد ٨٣، ١٧٤، ١٩٩٦-٨٤.
- المواجل ج ماجل: مكان يجمع فيه ماء الأمطار خاصة.

(٧٤) حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، تونس، الدار التونسية للنشر١٩٨٣، ٧٤، ٩٣.

(٧٥) نجم الدين الهنتاتي، الأحباس، المصدر نفسه٨٧، انظر أيضا، الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٧، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١، ٤٨٣.

بناء المساجد هو الذي يفسّر إهمال التحبيس على التعليم رغم انعدام المؤسّسات التعليمية، فكان الاهتمام بهذا القطاع الحيوي هامشيا واقتصر في هذه الفترة على تحبيس الكتب على الطلبة في الرباطات والجوامع أو لدى الخواص.

ورغم نجاح المسلمين في العهد الأغلبي في تحقيق جزء كبير من مقاصد الوقف المركزية، فإن الانحراف بمؤسّسة الوقف عن تلك المقاصد تارة لدوافع مادية وأخرى سياسية كان كبيرا وخطرا في نفس الوقت وسيستمر إلى حد إلغائها. فقد أصبح القائمون على المؤسّسات الدينية يدافعون عن مصالحهم المادية ولو باختراق مبادئ الوقف، فيحملون مستأجري الحوانيت الموقوفة على زيادة الكراء ويجعلون الحصول على مرتباتهم أهم من إصلاح المساجد ذاتها. ولئن تصدى علماء المالكية لآخر قواد الجيش الأغلبي لما طلب منهم تمكينه من الاستلاف من أموال الأحباس قصد تمويل الجيش[٧٦]، فإن الأموال المحبّسة على المسلمين لم تسلم مع ذلك من النهب عندما أصبحت لأهميتها مطمع الجميع وأداة من أدوات العمل السياسي. فحتى يقاوم إبراهيم بن أبي الأغلب (٢٦١هـ/ ٨٧٥م-٢٨٩هـ/ ٩٠٢م) الدعوة الشيعية: "تصدّق بجميع ما يملك ووقف أملاكه جميعها[٧٧]، وكلّف فقهاء القيروان عليها. ولكن الرغبة في استرضاء العلماء والعامة عبر التحبيس والتوكيل والمناورة قصد مواجهة المد الشيعي قد آلت إلى ما لا علاقة له بالوقف عبادة وعمل بر. يقول ابن عذاري المراكشي في خصوص هذه الأموال وفي كيفية تصرّف علماء القيروان فيها رغم أن إبراهيم بن أبي الأغلب قد استرجع ما تبقى منها: "فاستؤكلت وأعطيت من لا يستحقها، وأنفقت في اللذات، وصرفت في الشهوات"[٧٨]:

٦ - الوقف في العهد الفاطمي (٢٩٧هـ/ ٩١٠م-٣٦٢هـ/ ٩٧٣م): تراجع الوقف تعبيرا عن المعارضة السياسية:

إن تجربة الوقف مع المهدية ليست هي نفسها مع القيروان. فقد نتج عن الدعوة الفاطمية تغيير في السياسة (انهيار الدولة الأغلبية) وفي الجغرافيا (من القيروان إلى المهدية)

(٧٦) القاضي النعمان، افتتاح الدعوة، تحقيق فرحات الدشراوي، تونس، ٢٣٨، ١٩٧٥، وابن عذاري المراكشي، البيان المغرب، ج١، تونس، الدار العربية للكتاب١٩٨٣، ، ١٤٨.

(٧٧) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٧، بيروت، دار صادر١٤٨.

(٧٨) ابن عذاري المراكشي، نفس المصدر، ج١، ٧٨، ١٣٢.

وفي المذهب (من السّنة إلى التشيّع) وفي الفقه (من الفقه السني المالكي إلى الفقه الشيعي الجعفري). . . مما جعل الوقف يعيش تجربة جديدة دالة على الارتهان والاستغلال أسبابها انتهازية السياسيين وتشدّد الفقهاء ورهاناتها المال والسلطة ونتائجها تراجع التحبيس في المجتمع وحرمان المحتاجين إليه من فوائده. فمنذ بداية الدولة الفاطمية أصبحت الأوقاف هدف الطامحين. استولى الخلفاء الفاطميون على القصور القديمة وعلى ما حبس عليها [٧٩] وعمد بعض القضاة إلى استغلال الوضع قصد الترقية والنقلة فجمعوا الأموال الكثيرة من الرشى والأحباس وسلّموها للسادة الجدد[٨٠]. ولانتزاع المال والقرار من المالكية عمد الفاطميون إلى عزل العلماء المالكيين من مناصبهم مما يترتب عنه حرمانهم من استعمال الأحباس التي كانوا يستفيدون منها وإلى فرض ضريبة على الأحباس، ومطالبة المحبّسين بعقود التحبيس حتى يقع في الظاهر الوفاء لشرط الواقف، وفي العمق الاستحواذ على الأوقاف نظرًا إلى صعوبة تقديم كل العقود كما اتّخذوا من الاستلاف والاستبدال أداة لامتحان المعارضين، ولنهب أموال الأوقاف. مما أدى إلى تراجع واضح للوقف العمومي في عهد الفاطميين، واتخاذه أداة للتعبير عن معارضة النظام الشيعي.

٧- الأوقاف إلى الاستيلاء العثماني: من التحبيس على الأسوار إلى التحبيس على الرياحين والزهور إلى العسكرة:

ظلّ التساوق الوظيفي بين رسالة الوقف والأحداث قائما. فكان التحبيس قبل زحف بني هلال (٤٠٠هـ-١٠٤٨م) مزدهرا ومعبرا عن التطوّر الذي عرفته الدولة الصنهاجية البربرية (٣٦٢هـ/ ٩٧٣م-٥٤٣هـ/ ١١٤٨م) التي استطاع أمراؤها بفضل تبنيهم للدعوة الفاطمية أن يخلفوا الفاطميين على تونس وأن يجتنوا ثمار النهضة العمرانية و العلمية. ولكن بزحف بني هلال على أفريقية (٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م-٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م) وما صاحبه من اكتساح المكاسب، وضرب المباني، والاعتداء على القصور بالنهب كما يقول ابن خلدون، أصبح التحبيس يركّز من جهة على الأسوار نظرا إلى انعدام الأمن ومن جهة أخرى على الزوايا والإيمان بالأولياء نتيجة ضخامة الفاجعة التي عاشها الناس آنذاك. ولئن

(٧٩) المالكي، رياض النفوس، ج٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي١٩٨١، ٥٦.
(٨٠) ابن عذاري المراكشي، نفس المصدر ٢، ١٨٨.

كانت المحسنة عزيزة عثمانة (ت١١٢٢هـ/ ١٦٦٩م) من أهم الوجوه التي تجردت من أملاكها في هذه الفترة، فإن تركيزها على مجالات الصحة والتعليم وختن الأطفال الفقراء وتجهيز الأبكار الفقيرات عند زواجهن وبالخصوص وضع ورود وياسمين وبنفسج على قبرها وجعل قراءة القرآن على قبر ابنها دائمة باستمرار هو الأمر اللافت[٨١]. ولكن مسيرة الاعتداء على الأوقاف والرغبة في الاستحواذ على أموالها وفي إضعافها على حساب تقوية سلطة الدولة ستستمر منذ أن جعل المشير أحمد باي (١٨٣٧م-١٨٥٥م) أعيان العسكر طرفا في الوقف[٨٢]. ولئن كان مقصد الصادق باي نبيلا إذ أراد ضمان فاضل الأوقاف لشؤون الجيش بعد أن أفتى له المفتي المالكي محمّد الطاهر بن عاشور بجواز ذلك وأيده في ذلك أحمد بن أبي الضياف[٨٣]، فإن خير الدين باشا التونسي الذي عارض تلك الفتوى هو الذي كان على حق لأن إخراج مصروف العسكر من فاضل الأحباس سيؤدي إلى ضياعها ولأن في ذلك حسب نظره اعتداء على شرط الوقف لا يليق بمهمة الدولة، ذلك أن مصروف العسكر متعيّن على الدولة ومن أجله كانت الجباية. بينما المقصود من دفع فاضل الحبس لطرق الخير إنما هو نفع المحبّس بزيادة الثّواب وعدم انقطاع عمله[٨٤]. وفضلا عن هذا التهديد من قبل الدولة، فإن كل أشكال سوء التصرّف ستظهر: التمنّع من المحاسبة وإهمال الموقوفات، والتحايل في إخفاء رسوم الأوقاف مما جعل الوقف أموالا مجمّدة بلا إنجازات والممتلكات التابعة له بلا نفع وفي حاجة إلى التعهّد والصيانة وتستدعى بعث مؤسسة تسهر عليها.

٨ - الوقف من تكوين جمعية الأوقاف (١٨٧٤م) إلى نهاية الاستعمار:

أ - استهداف مؤسسة الوقف دستوريا وسياسيا:

لم تنجح جمعية الأوقاف التي أسّسها الوزير المصلح خير الدين سنة ١٨٧٤ دفاعا عن الأوقاف وحماية لها من العبث والنهب في إيقاف الهجمات على أموال المحبّسين وإرادتهم

(٨١) حسن حسني عبد الوهاب، المصدر نفسه ١٦٦.
(٨٢) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج٥، ١٠٠.
(٨٣) د. الشّيباني بنبلغيث، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس من منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤، صفاقس، دار نهى للطباعة والنشر٢٠٠٣، ٣٣.
(٨٤) د. الشّيباني بنبلغيث، المصدر نفسه٣٣.

رغم أن طريق الإصلاح وحصر أملاك الجمعية قد أصبح مفتوحا. والسبب في ذلك يعود إلى سوء تصرّف الوكلاء وتلدّد المستنزلين في دفع ما عليهم وتطاول أصحاب النفوذ. . . وبالخصوص إلى تحدي القناصل الأجانب السافر لحكومة الباي و إيجاد تشريع جديد من قبل الاستعمار ينتهك الأسس الفقهية النظرية التي استندت إليها الجمعية ويسمح له بالاستيلاء القانوني على أملاكها. فلم ينظر المستعمر إلى الوقف على أنه عمل خيري يعكس التعاليم القرآنية والنبوية ولامناص تبعا لذلك من احترامه، بل اعتبر الوقف غنيمة حرب وفريسة سهلة وكنزًا يسير المنال وحقا مشروعا وأفضل أداة يمكن عبرها خلق التوتّر المستمر بين التونسيين والمؤسّسات الوقفية [٨٥] قصد إضعاف المؤسّسة وحرمان المحتاجين من خدماتها. ولئن تعلّل الاستعمار برغبته في التعمير وجعل الأوقاف منتجة لا رؤوس أموال مجمدة، فإن القوانين التي أصدرها مثل قانون الإنزال ومعاوضة الأحباس وضرورة تسليم أراض إلى إدارة الفلاحة سنويا والمؤسّسات التي أوجدها مثل إنشاء مصلحة قيس الأراضي. . . تدل على وجود مشروع كامل هدفه السيطرة على البلاد سياسيا واقتصاديا وثقافيا من خلال تدمير الوقف أخطر المؤسّسات فيه.

ب - مقاومة رأس المال الأجنبي والمضاربين:

ولم يكن ذلك بخاف على التونسيين الذين رأوا أن الأوقاف ضحية وأن من مصلحة الاستعمار أن تبقى على حالها أو تزول. ولهذا كان الوقف الأداة التي اتخذها الوطنيون هذه المرة للتنديد بممارسة الاستعمار والكشف عن مغالطاته. فدعا محمد البشير صفر (١٨٥٦م-١٩١٧م) إلى وجوب احترام الأحباس وبضرورة الحفاظ على الصبغة الإسلامية والقانونية لها وبعدم التساهل في الإنزال حتى يقع احترام القانون والفقه الإسلامي ومشاعر المسلمين، ولا يقع الاعتداء على ملكيتهم. ولم يتردد في دحض أطروحات الاستعمار والكشف عن المقاصد العميقة التي اتخذت من الوقف منطلقا ومن المناورة والتضليل أسلوبا. وفي نظره اخترقت فرنسا القوانين لتسهيل التوطين واحترمت مصالح المعمّرين على

(٨٥) د. الشّيباني بنبلغيث، أوقاف عزيزة عثمانة بين جمعية الأوقاف وعروش المثاليث في عهد احتلال فرنسا لتونس، صفاقس، ٢٠٠٦.

حساب الأوقاف وما تعلّل به من حاجة إلى التعمير غير صحيح لأن فرنسا تساند أصحاب رؤوس المال والمضاربين. . .[٨٦] .

نتيجة كل ذلك أصبح الوقف مثل التونسي مستعمَرًا وآل إلى نفس الوضعية التي آل إليها الشعب: فقر واحتياج و تداين ومفارقات: اقتراض بالربا ليتمكّن من تسديد الديون المتراكمة لا لإصلاح نفسه، وتمويل للاستعمار الفرنسي بأموال إسلامية مقابل حمايته للمسلمين واضطلاعه بواجب الدفاع عنه حسب ما تنصّ عليه أدبيات الوقف ذاته. فلا نستغرب حينئذ أن تصبح مؤسّسة الوقف عديمة الفائدة بالنسبة إلى التونسيين وأن تتعطّل كل الوظائف التي قامت بها في السابق. فتدهورت حالة المساجد والمدارس بسبب نهب أموالها وعجزت الجمعية عن تلبية مستلزمات العلم والعلماء لا سيّما" أن سلطات الاحتلال لم تخصّص ولو درهما واحدا من أموال الدولة أو الحكومة للتعليم العربي"[٨٧] ونصّت أوامرها على "أن المدارس التي لا تلقّن فيها إلا العربية لا يمكن أن يلحقها أي تغيير" وفقدت المؤسّسة جزءا كبيرا من ممتلكاتها ومواردها. وأصبحت مجرد رسم بال.

٩ - الوقف في دولة الاستقلال: التأسيس لإلغاء الأحباس باسم التحديث:

لم تنتظر النخبة المثقفة الاستقلال حتى تتخذ موقفا من الأوقاف ولم تتردد في نوعية القرار. ومن قاعة مؤتمر الحزب الخامس بصفاقس في ١٥ نوفمبر ١٩٥٥ وقعت المناداة بحل الأوقاف على أن تسدّد الدولة مصاريف القيام بالشعائر الدينية وتسهر على المساجد وتؤمم تراث الجمعية. ولا يمكن أن نفهم معنى هذا القرار إذا لم نعرف الخلفيات والرهانات التي أدت إليه. فالحل قديم وهو الحل الفرنسي[٨٨] وهو يندرج في نطاق مشروع كامل لا يتعلّق بالوقف وحده بل بكيفية فهم القرآن وبمدى الارتباط بالسنة التأويلية السائدة وبكيفية تنظيم السلطة في المجتمع. وهو فضلا عن ذلك ثمرة مواجهة وصراع بين تيارين سياسيين اتخذا من الدين أداة للّي الأذرع. وقد دافع التيار الذي ألغى الوقف عن أطروحاته. فاعتبر أنه سيقع الحفاظ على مقصد الوقف العميق المتمثّل في تحقيق الخير العام وأن التغيير سيمسّ

(٨٦) د. الشّيباني بنبلغيث، فصول في تاريخ الأوقاف١٦٤.

(٨٧) عبد العزيز الثعالبي، تونس الشهيدة، تعريب حمادي الساحلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي١٩٨٨، ٦٢.

(٨٨) د. الشّيباني بنبلغيث، أوقاف عزيزة عثمانة، ٩١.

الطريقة لا الجوهر، فتضطلع الدولة بالوظائف الدينية والأخلاقية التربوية وبأعمال البر التي كان الوقف يؤديها ولكن بطرق عصرية تتلاءم مع العصر ومع الفكر الحديث الذي يرى في الصدقة مهانة وفي الصدقة حقا لا خيرا مما يؤدي إلى الاحتفاظ بعزة المواطن وكرامته من الابتذال[٨٩] .إنها دولة إسلامية والعلامة الدالة على ذلك تمسّكها بالوقف جوهرا وحديثة في الآن نفسه بما أنها كيّفت الطريقة بحسب ما يدعو إليه الإسلام نفسه أي التكيّف مع الظروف والأزمان [٩٠] .

١٠ - رهانات إلغاء الأوقاف العميقة: السّلطة والتّغريب:

بقطع النظر عن وجاهة هذا الطرح فإنه يحمّل الدولة أعباء هي في غنى عنها ذلك أن الأحباس حسب عبد العزيز الثعالبي: "تخفّف إلى حدّ كبير من التكاليف التي تتحمّلها الدولة في ميدان الإسعاف وأعمال البرّ والتعليم"[٩١] ويؤدي عمليا إلى حلول الدولة محل جمعية الأوقاف. ولا نجد انطلاقا من هذا التشريع فرقا بين ما آل إليه الوقف في الدولة الفاطمية أو أثناء الاستعمار. . . ففي كل الحالات كانت النتائج واحدة وهو ما يدل على أن التعامل مع الوقف كان دائما من خلفية سياسية وإن اتخذ مدخلا تحديثيا تنمويا أو دينيا تجديديا. . . وفي هذا المستوى لم يكن إلغاء الوقف بتونس سوى حلقة من سلسلة ومظهر من مظاهر مشروع سياسي كامل طال مختلف مظاهر المجتمع وكانت غاياته واحدة سحب البساط من تحت أقدام النخبة الدينية والاستحواذ على سلطتهم من خلال تدمير المؤسّسات التي يستندون إليها وتفكيك القاعدة الاقتصادية التي عليها يعتمدون.

وأخطرها الأحباس[٩٢]. ففي سنتين تقريبا وحتى قبل أن يقع بعث المؤسّسات الدستورية (انتخاب مجلس الأمة في ٨ نوفمبر ١٩٥٩) وإعلان الجمهورية (٢٥ جويلية ١٩٥٧) وصدور الدستور (١ جوان ١٩٥٩) وقع الحسم وأعيد تنظيم مختلف مجالات المجتمع وفق مرجعية جديدة: التشريع الوضعي بدل التشريع الديني بالنسبة إلى الأسرة: صدور مجلة الأحوال الشخصية في ١٣ أوت ١٩٥٦. -إزالة المحاكم الشرعية

(٨٩) ابراهيم عبد الباقي، شرح أحكام تصفية الأحباس، تونس، ١٩٥٨، ٣٢.
(٩٠) إبراهيم عبد الباقي، المصدر نفسه٣٢.
(٩١) عبد العزيز الثعالبي، المصدر نفسه، ١٤٠.
(٩٢) آمال موسى، بورقيبة والمسألة الدينية٧٣.

وتعويضها بالمحاكم المدنية بالنسبة إلى القضاء: توحيد القضاء وتونسته في ١٩٥٦ – ١٩٥٧. –التعليم العصري بدل التعليم الديني: الاستغناء عن الزيتونة رؤية وفلسفة تربوية بالمدرسة العصرية وبجيل جديد من المتعلّمين غربي التكوين في الغالب. – حلول الدولة محل جمعية الأوقاف بالنسبة إلى العمل الديني والثقافي والتعليمي. . . : إلغاء الأوقاف العامة في ٣١ ماي ١٩٥٦ وتصفية الأحباس في ١٨ جويلية ١٩٥٧.

رابعًا: الوقف والمياومة: مصير الوقف بأيدي المسلمين:

١ – فضائل الوقف الإسلامي لا تحصى ولا تعد:

لقد استطاع الوقف الإسلامي أن يستمر في الوجود رغم كل التحديات. وهذا أمر في حاجة إلى التدبّر بما أن علاقته بالتقدم والحضارة قد انبنت على مفارقة لافتة، إذ على قدر التقدّم في التّاريخ وتعقّد الحضارة تتجلى الحاجة أكثر إليه. فما الذي يجعل الوقف اليوم أمرا مطلوبا منشودا؟ ولم إذن وقعت مهاجمته عبر التّاريخ؟ ولم فرّط بعض المسلمين في مؤسّسة فضلها كبير على الإسلام والإنسان؟ ألم ينشر الإسلام في افريقية ويفتح قلب البربر عليه ويساهم في تثبيت أقدام المسلمين وتوطينهم من خلال القيام بالعديد من المشاريع الاقتصادية العملاقة؟ ألم يحمل راية العلم والمعرفة ويكون عماد المحتاجين وفاقدي السند؟ ألم يكن أداة نضال وتحرير ودفاع عن الوجود والهوية زمن التحرير الوطني؟ ألم يستهدفه الاستعمار لأنه مثّل شوكة في حلقه؟ ألم يعش في وئام مع الدولة الإسلامية ويعقد معها علاقة تكامل وظيفي في الأدوار، وتناغم في النظر دون أن يحدث بينهما صراع أو مواجهة في الغالب؟ ألم يؤسّس لمجتمع إسلامي أفقي أساسه الوسطية والاعتدال لا الإفراط والهرمية مجتمع يلتقي فيه كل المسلمين لأنهم متساوون في التكليف، ومسئولون جميعا عن الاضطلاع بواجب الاستخلاف؟ ألم يدافع خلافا للرأسمالية والاشتراكية باعتدال عن الملكية لدى الفرد والجماعة دون أن ينادي بسيطرة فئة على أخرى؟ ألم يجعل الآخرة مقصد الوقف العميق دون أن يهمل الدنيا دار التشمّر والاكتساب؟ فجعل المعاش ذريعة إلى المعاد دون أن يؤسّس لرهبنة زائفة أو زهد كاذب؟ ألم تكن قطاعات عديدة من المجتمع من مشاغله دون أن تتدخّل فيها الدولة؟ فكان لكل منهما مجاله رغم وجود فضاء مشترك بينهما؟ ألم يجتهد الفقهاء في توفير كل الضمانات والنظم التي من شأنها أن تحميه من الاستغلال وتضمن له المردودية القصوى عندما تناولوا كل جوانبه بالدرس؟ فكانوا في

نفس الوقت علماء في الاقتصاد وفي الإدارة والتصرّف وفي علم الاجتماع وفي نفس الوقت علماء دين؟ فبحثوا عن السداد والجدوى حيثما وجدا بمعزل عن الدين؟

٢ - من يتنكّر لقيم الوقف يتنكّر لسنة الله في خلقه:

لا شيء يسمح اليوم بتناسي مآثر الوقف في تاريخ الإسلام والمسلمين، ولا معنى لرفض منظومة القيم والمثل التي ارتبطت بالوقف وكانت ترجمة عميقة لكلام الله القرآن الشريف ولسنة رسول الله العطرة الزكية. فكل من يرفض التضامن والبر والإحسان والخيرية والحرّيّة والتّسامح والّسداد والجدوى والاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق... لا يرفض الوقف فقط بل يتنكّر لسنن الله في الخلق ولأصول العمران البشري. وفي المقابل لا يمكن للمسلم اليوم أن يفكّر باعتماد أفق المعرفة الذي كان سائدا عندما ضبط العلماء مهجة الوقف وأصوله. فقد تغيّر العالم تغيرا كبيرا: من عالم مغلق إلى عالم لانهائي ومن مجتمعات مؤسّسة عموما على الكفاف والمقايضة في غنى عن نظرية للأسعار والقيمة والتوزيع لأن الاستهلاك والإنتاج كانا مركّزين على الأسرة المعيشية ولا يحتاج إلى نظرية للأجور لأنه كان هناك رقيق[٩٣] ،إلى عالم أصبح قرية ولم تعد فيه الدول بحكم العولمة وسيطرة الشركات العابرة للقارات سيدة حتى في عقر دارها بل هناك إشكاليات ومشاغل جديدة مرتبطة بالمنافسة غير النزيهة وبالمضاربة والانتهازية [٩٤] وقانون السوق الذي يجهل معنى كلمة ضمير وأخلاق وعدل وعدالة...وبأسعار الفائدة والأموال السائلة وتعويم العملة والانكماش والتضخّم وحماية الاقتصاد...؟ من عالم نادرا ما كانت البطالة فيه موضوعًا للمناقشة إلى عالم أصبح فيه توفير فرص عمل كافية في إنتاج السلع لأكبر عدد من الناس [٩٥] هو المشغل الرئيس. وكل من لا يواكب نسق هذه التغييرات المتسارع يحكم على نفسه بالانتحار.

(٩٣) جون كينيث جالبريث، تارخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة من الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، عالم المعرفة٢٦١، ، الكويت٢٠٠٠، ، ٢٠،

(٩٤) Denis Clerc,Comprendre la nouvelle théorie économique,Alternatives économiques,N, 57,Paris,2003,4-5.

(٩٥) جون كينيث جالبريث، المصدر نفسه٢١.

٣ - إشكالية المياومة[٩٦] الصعبة: ترجمة مبادئ الوقف ومقاصده بآليات العصر:

ومن هناك تطرح إشكالية المياومة الصعبة: كيف يمكن في نطاق التمسّك بالثوابت الشرعية، وبحثا عن تحقيق الجودة الاقتصادية أن نترجم اليوم مقاصد الوقف العميقة إن كانت روحية تعبدية أو اقتصادية تنموية أو تنظيمية إدارية بالآليات والنظريات الاقتصادية السائدة اليوم في مجال الاقتصاد وعالم المال ودنيا الإدارة دون التفريط ولو قيد أنملة في المبادئ التي أرسى عليها الإسلام موقفه من الملكية واستثمار المال؟ كيف يمكن أن نتجاوز مظاهر الضعف التي ظهرت عبر التاريخ خاصة في الوقف الذري أو الأهلي خصوصا أنه وقع شبه إجماع [٩٧] على عيوبه وهو ما يفسّر إلغاءه في العديد من الدول الإسلامية[٩٨] ؟فقد اعتبر سببا في عرقلة تداول الأموال وهو ما ينافي مقاصد الشريعة ويؤدي بتوالي الأجيال إلى تفتيت الحصص ويجعل الأوقاف منشأ الخلاف والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة ويبثّ روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين خصوصا إذا كانت الحصص وافرة[٩٩]. وإذا كان الفقهاء قد أوجدوا الحلول المتفقة مع أوضاع عصرهم،كيف يمكن للمسلمين اليوم في عالم تقلّصت فيه الجغرافيا والحدود وظهرت فيه أساليب جديدة في الاستثمار والاقتصاد لم تكن موجودة في عصر الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. . . أن يحقّقوا مقاصد الوقف العميقة ويظلّوا في نفس الوقت أوفياء لإرادة الواقفين ولتعاليم الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإذا كان الفقهاء قد ركّزوا فيما ركّزوا

(٩٦) المياومة مأخوذة من يوم وتستعمل بدل الحداثة وذلك للتعبير عن إمكانية تحديث الفكر الديني بطريقة تتناغم مع منطلقات الدين والحداثة معا.

(٩٧) لا يوجد إلا شبه إجماع في هذا المجال، ومن المفيد أن يطلع المرء على أطروحات الاقتصاديين الداعين إلى إلغاء الوقف الأهلي وهي التالية كما وردت في المختصر في الوقف لزهدي يكن وفي مؤلفاته الأخرى المتعلّقة بقانون الوقف الذري ومصادره الشرعية:-الوقف يمنع من التصرّف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل والتداول مما يؤدي إلى ركود الاقتصاد ويقضي على الملكية.-إن إدارة الوقف تكون بيد غريبة لا تحسن إرادته ولا تحسن ريعه.-الوقف يورث التواكل بين أفراد المستحقين فيقعد بهم عن العمل.ومن المفيد أيضا أن يطلع المرء على الأطروحات المناقضة في كتاب:-يوسف اسحاق حمد النيل، مفتاح الدراسة لأحكام الوقف والعطايا، دبي، الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٩٨) ألغي الوقف الأهلي(الذري) في سوريا ولبنان سنة ١٩٤٧م وفي مصر ١٩٥٢م وفي العراق ١٩٥٤م وفي تونس ١٩٥٧م وفي المغرب ١٩٧٧م.

(٩٩) أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، (موقع الايسيسكو).

على ملكية العين واختلفوا في أحكامها وفي التأبيد والتوقيت ما العمل اليوم إذا تبيّن أن صفة التأبيد خطر على الوقف ذاته نتيجة ظهور ظروف لم تخطر ببال الواقف؟ ما هي صيغ التمويل الإسلامية المعاصرة المقبولة شرعًا وفقهًا واقتصادًا؟ هل ينبغي الاقتصار على الاستثمار في مجالات الوقف التقليدية أم لا مناص من الاستثمار في مجالات حديثة مستقبلية انعكاساتها على المسلمين والإسلام جليلة خطيرة،مثل الاستثمار في الذكاء والاقتصاد اللامادي. . . ؟

٤ - تجديد الآليات: من النظارة إلى مجلس الإدارة ومن الاستبدال إلى المضاربة ومن المواكبة إلى الاستشراف:

لا يستطيع الوقف وحده أن يضطلع برسالة الدولة التنموية ولا يطلب منه ذلك في الحقيقة بما أنه في الأساس عمل خيري وتطوعي يكمّل دور الدولة و لا يعوّضها. غير أن وجود أوقاف أي أموال تحوّل من وظيفتها الاستهلاكية إلى استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخدمات والإيرادات"[١٠٠] يستدعي شرعيا تلبية شروط الواقف ومطالب الوقف ذاته بالاستغلال أي استغلال مال الوقف في تحقيق أغراضه[١٠١] وحتى بالتنمية[١٠٢] حتى تزدهر منظومة القيم والأخلاق الإسلامية السامية ويقع استكمال البنيان المؤسّسي للمجتمع الإسلامي المنشود [١٠٣] . ولهذا بات من الضروري تحقيق الجودة في الوقف صيغة استثمارية تمويلية وإدارة وتنظيما له علاقة بالدولة مخصوصة وضبط مجالات الاستثمار التي تحقّق قبل غيرها للمسلمين في نطاق المجتمع أو الأمة رفع تحديات البطالة والتخلّف وتضمن لها التحكّم في مصيرها ومستقبلها.

(١٠٠) فضيلة الدكتور محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميّزه عن الوقف الأهلي(ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية موجودة في الانترنت).

(١٠١) د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره.إدارته.تنميته.، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م٢١٠، حيث عرض الفرق بين التنمية والاستغلال ومواقف الفقهاء من ذلك.

(١٠٢) يستعمل الأستاذ عبد المحسن محمد العثمان عبارة تنمية في معناها العام ويرى أنها تعني النمو والتغيير وتكاد تكون من طبيعة الحياة البشرية وحقيقة من حقائقها على مدى تاريخ البشر ولذا لا يمكن الحديث عن الوقف دون الحديث عن التنمية بهذا المعنى.انظر، الأستاذ عبد المحسن محمد العثمان، الوقف أحد صيغ التنمية الفاعلة في الإسلام، الوقف بحوث مختارة ٣٤.

(١٠٣) الأستاذ عبد المحسن محمد العثمان، المصدر نفسه، ٣٨، -٤٠.

أ - بديل التمويل الإسلامي: احترام مقتضيات الشريعة ومستلزمات الاقتصاد:

لا مناص من تأكيد "أن المقاييس العلمية نفسها المعروفة في تعظيم الربح، من دون ممارسة احتكارية لأنها محرّمة في النظام الإسلامي، هي التي تطبّق على تعظيم أرباح الوقف أو منافعه كما تطبّق على المنشآت الربحية الفردية نفسها"[١٠٤] وهي التي تجيز دون غيرها صيغة تمويل دون أخرى. ولهذا تبقى صيغ التمويل التقليدية من اقتراض وإجارة واستبدال وحكر... قائمة مع ضرورة استعمال صيغ التمويل المؤسّسي أو الذي يلتجئ إلى الاكتتاب العام[١٠٥] لتنمية أموال الأوقاف. وفي هذا السياق تبدو المضاربة والشركة والاستصناع والمزارعة والمغارسة والمساقاة وبدرجة أقل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من أهم الصيغ المنشودة وذلك لأسباب عديدة. فهي من جهة منسجمة مع المقاصد الشرعية ومن جهة أخرى تحقّق النجاعة الاقتصادية. فالمضاربة عندما تصدر صكوك المضاربة[١٠٦] تنجح في جذب رؤوس الأموال من الجمهور وتكون في نفس الوقت بديلا إسلاميا لسندات القروض الربوبية. "فما يدفع لصاحب السند ليس فائدة سنوية محدّدة إنما يرتبط مقدار ما يدفع له بقدر ما يتحقّق من ربح للمشروع"[١٠٧]. وهي كذلك تسمح للممول بالانسحاب تدريجيا بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه بالإضافة إلى نصيبه من الربح مما يجعل هذه الصيغة منسجمة مع مقاصد الشرع في تأبيد الوقف وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقّة[١٠٨]. ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة إلى المضاربة والشركة والاستصناع والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

ب - المأسسة. الخصخصة. الرقابة:

حتى لا تتكرّر بعض الهفوات المترتبة عن نظام الولاية والإشراف أو الفصل بين الملكية والإدارة والانتفاع وما يترتّب عنها من فساد الناظر أو عدم أهليته إذ قد يكون مهذّبا في الدين

(١٠٤) منذر قحف، المصدر نفسه٢٣٥.

(١٠٥) منذر قحف، المصدر نفسه٢٥٦، -٢٦٣.

(١٠٦) عبد السلام العبادي، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٤٠٨، ٤هـ/١٩٨٨م، ج٣، ١٩٦٣- سامي حسن حمود، سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين الشهادات الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ج٣، ١٩١١.

(١٠٧) د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، المصدر نفسه ٨٣.

(١٠٨) د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، المصدر نفسه ٨٦.

ولكنه غير أريب في شؤون الدنيا وغير خبير في معاملات الناس فيغشّ في البيوعات ويخدع في المعاملات[١٠٩]، وحتى تكون هناك سياسة تنموية عامة قادرة على التخطيط والاستشراف، بات من الضروري إيجاد هيكل تنظيمي محلي ودولي من شأنه التنسيق بين مختلف المشاريع الوقفية له بنك مشاريع مبوّبة حسب الأولوية والمردودية ويقع تحيينه باستمرار. ومن المفيد بالنسبة إلى الأوقاف الهامة أن يكون لها مجلس إدارة مكوّن من كفاءات من اختصاصات مختلفة قادرة على دراسة كل المشاريع من جميع النواحي. ومن البديهي أن تبقى المؤسّسة الوقفية مستقلة عن الدولة تلعب الدور التكميلي الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة كل مؤسّسات المجتمع المدني. فتلك مهجتها وعلة وجودها وقد كان الوقف رائدا في تكريس الخصخصة قبل أوانها وقبل أن تصبح مطلبا من مطالب الاقتصاد الحديث إذ ساد في التاريخ الإسلامي عمليا وذهنيا أن التعليم والثقافة وشؤون العبادة وكل ما له عموما صلة بالمصلحة العامة من مشمولات الأفراد لا الدولة. غير أن خصخصة إدارة أعيان الوقف لا ينبغي أن تؤول إلى "البلقنة" أو إلى غل يد الدولة عن رقابة المؤسّسات الوقفية. فهذا من شأنه أن يوجد توترا بين المؤسّسة الوقفية والدولة نظرًا إلى وجود مجال مشترك بينهما لا يمكن للدولة بحكم مسؤولياتها الاستراتيجية أن تتخلّ عنه. ولهذا تقع المحافظة على الخصخصة في نطاق الضوابط الشرعية والمؤسساتية. معنى ذلك أن خصخصة ملكية أعيان الوقف لا يمكن أن تنقل إلا إلى أصلها التشريعي الذي يجعل هذه الأعيان في حكم ملك الله تعالى لا في حكم ملكية الأفراد أو القطاع الخاص كما أن تقليص مساحة التدخل الرقابي الحكومي على أهميته وحتميته لا يمكن أن يكون مطلقا. فلا مناص من الرقابة ضمن ضوابط وأطر تسمح بالشفافية، ولا تعرقل المبادرة أو وازع الخير المتأصّل في نفوس جميع العاملين في مجال الأوقاف تماما مثلما هو معمول به في المؤسّسات الشبيهة بالوقف الإسلامي في البلدان المتقدمة.

ت - الوقف وبناء المستقبل: ما المطلوب؟

المعرفة مفتاح النجاح والمسلم أداتها ولا نقلة نوعية دون استثمار في الذكاء:

لقد شكّل الوقف الإسلامي عبر التاريخ رسالة في المنهج والمنهجية ونظرية في الإنسان والمال وفي الحرية والاستثمار ووضع إطارًا فكريًا وعمليًا قنّن المبادئ وترك مساحة واسعة

(١٠٩) أبوزهرة، المصدر نفسه٣٢٢.

للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان [١١٠] وكان في نفس الوقت أداة وئام ومحبّة وتضامن وتغيير متوائما مع عصره مستجيبا لتحدياته. واليوم بحكم التبدّل في العمران سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا أصبح الوقف مطالبا في حدود مشمولاته وإمكاناته وحسب الأصول الشرعية بأن يرفع التحديات القائمة في وجهه وفي وجه المسلمين. ولئن كانت المحافظة على إرادة الخير التي شملت برعايتها فاقدي السند والعجز والمسنين والفقراء والمساكين [١١١] . . . ضرورية ينبغي المحافظة عليها، فلا مناص اليوم من ربط إرادة الخير بإرادة المعرفة والاستثمار في الاقتصاد بالاستثمار في الذكاء وفي الإنسان. فالمستقبل للعلم والذكاء. ومتى كنا عاقدين العزم على تحسين إنتاجية أراضينا وبحارانا حتى لا تبقى أرض مسلمة لا تنتج بأقصى ما يمكن من الإنتاجية ومصمّمين على ألا يبقى عقل إسلامي أو كفاءة أو مهارة معطّلة، أمكن للوقف اليوم أن يكون عماد العلم والتغيير والقوة. وما ذلك بعزيز على المسلمين.

لقد استطاعت المؤسّسات الخيرية في أمريكا أن تحقّق الاستباق العلمي والجدوى الاقتصادية والذكر الحسن عندما راهنت على الجامعات وأوجدت المنح العلمية (مؤسّسة كارنجي Carnegie) وعملت على تحرير العبيد (مؤسّسة فورد Ford). فاكتشفت هذه

(١١٠) الأستاذ عبد المحسن محمد العثمان، المصدر نفسه٣٦.

(١١١) كتبت العديد من الدراسات المتعلّقة بالدور الذي لعبه الوقف في مختلف مجالات الحياة. ومن أهم هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

- عبد اللطيف الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف٢٠٠٣، م.
- خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣م.
- غانم ابراهيم البيومي، نظام الوقف والمجتمع المدني في المجتمع العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية٢٠٠.
- دلال بنت مخلد الحربي، إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠١
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- د. سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٨٤هـ/ ٢٠٠٣.

المؤسّسات التي تعلن دون غيرها في العالم حصيلة أعمالها الأنسيلين والبينيسيلين والسنن الجينية الوراثية والتلقيح ضد الحمى الصفراء والملاريا (مؤسّسة روكفيلير Rockefeller) . . . ووقع تمويل أولى الدراسات المتعلّقة بالصواريخ وبالأجهزة الراصدة للأجرام السماوية . . . (مؤسّسة سميثسونيون Smithsonian Institution)[١١٢] . فاقترن بذلك الخير[١١٣] بالمنفعة وأصبحت المؤسّسات الخيرية مخابر بحث ومصادر ثروة ومراكز خير وحرّيّة ومبادرة علاقتها بالبحث العلمي وبمشاغل الإنسان الحيوية أقوى من علاقتها بالدولة. فما الذي يمنع الوقف الإسلامي من تجاوز ذلك وقد خصّ الله المسلمين بالفرقان والنبوّة وجعلهم خير أمة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران، ٢، ١١٠) وهداهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم؟فقد زخرت قديما في بغداد وقرطبة والقيروان. . . بحور العلم وبيوت الحكمة ونفقت في أسواقها المعارف وتفنّن المسلمون في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين. ولهم اليوم من الثروة والإرادة والحكمة ما يجعلهم قادرين على الاستشراف منكبين على البحث والتدبير وخدمة أنفسهم والإنسانية معا إن شاء الله رب الأرباب لا رب سواه.

(١١٢) Michel Pomey,Fondations,Encyclopédie universalus,F,661.

(١١٣) جامس سميثسن James Smithson عالم إنجليزي من المرتبة الثانية ترك في سنة ١٨٣٥ نصف مليون دولار هبة للولايات المتحدة الأميريكية، وكان ولدا غير شرعي لم يرث عن أبيه لقب الشرف. انظر، رنيه شاتون، تاريخ العلوم العام العلم المعاصر القرن التاسع عشر، ترجمة علي مقلد، بيروت، المؤسسة الجامعية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٦٤٦.

خاتمة

لعب الوقف بحكم ازدواج مكوّناته سواء المتعلّقة بالروحانيات: البر أو الدنيويات المتعلّقة بالاقتصاد: استثمار المال وظائف عديدة أحيانا متباينة. ولئن نجح العقل الإسلامي في الربط بين الدنيوي والمقدّس وفي ضبط العلاقة بينهما من خلال تحديد مفهوم الدنيا والآخرة والمال والثروة والكسب...، فإن تطبيق الترسيمة التي تأسّس عليها الوحي نظريا لم يكن بالأمر السهل تاريخيا ولم يكن دائما في علاقة متينة مع الأصول النظرية. فقد وظّف الوقف في مستوى الدولة والفرد، فكان أداة لنشر الإسلام وتثبيت كيانه في البلدان المفتوحة على غرار ما حصل في تونس إبان الفتح وفي جزء كبير من تاريخها الإسلامي ولكنه في نفس الوقت كان أداة لمقاومة الإسلام من خلال نسف قاعدة الوقف الاقتصادية وانتهاك رؤاه من قبل الاستعمار ونخب الاستقلال وإن كان ذلك بالاعتماد في الظاهر على تأويل للإسلام مخصوص وإن كان أحادي الوجهة، وفي الباطن على رغبة جامحة في الاستحواذ على السلطة من خلال تفتيت بعض ركائزها وأساسها الوقف. وعلى مستوى الأفراد يزخر التاريخ بفضائح الساهرين على أمانة الوقف من قضاة ظلمة ووكلاء وأمناء... وتدل العديد من الوثائق على تحوّل الوقف لديهم إلى مجرد ملكية خاصة لا علاقة لها بالبر والخير. وإن الساهرين على الوقف الذي أثبت التاريخ اليوم الحاجة إليه بحكم التغييرات الفكرية والجغرافية، مطالبون بالتفاعل مع التاريخ وظيفيا إن في مستوى التسيير بابتكار أفضل الطرق في التصرف العقلاني الرشيد وإن في مستوى الاستثمار باتباع أنجع الطرق الاقتصادية التي تراعي تطور المعرفة والقيم السائدة لدى الآخرين وإن في مستوى رسالة الوقف العميقة بالتركيز على البحث العلمي والاستثمار في الذكاء إذ لا مستقبل لأمة اليوم لم تتسلّح بإرادة المعرفة وإرادة الهيمنة بالمعنى النبيل للكلمة.

ظاهرة وقف الكتب في مدينة حائل خلال عصر آل رشيد ١٢٥١ـ١٣٤٠هـ

د. خالد حسين محمود(*)

أهمية الموضوع وأبرز إشكالياته:

يعد وقف الكتب أحد حلقات ظاهرة الوقف التي عمت التاريخ الإسلامي في مسيرته الطويلة، وصار هذا النوع من الوقف من بين الأغراض التي وجه المحسنون إليها أنظارهم، لا سيما بعد أن حسم الفقهاء هذه المسالة التي ظلت خلافية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، حيث أفتى الفقهاء بجواز وقف المنقول الذي جرى بوقفه كالكتب من الأصل العام في المنقول وجعلوه من باب الاستحسان(١) ومن هنا فقد عُني المسلمون في مسيرتهم الحضارية بوقف الكتب والمكتبات قديمًا وحديثًا، باعتبارها الوسيلة الأهم في تلقى العلوم ونشرها؛ وذلك لأهمية الكتاب، فضلًا عن صعوبة الحصول عليها قبل عصر الطباعة، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، وطفق المسلمون وأهل الخير والإحسان يوقفون الكتب نفعًا للناس وحبًا لعمل

(*) أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بآداب عين شمس وآداب حائل.

(١) يوسف العش: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر فى العصر الوسيط، ترجمة نزار أباظة ومحمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ برقم ١٩٩١م، ص ٩٨-١٠٤.

الخير[٢] وبدأت تظهر المكتبات الموقوفة على طلبة العلم أو على المساجد، وأخذت خزائن الكتب الوقفية في الانتشار، حتى أنه قلما وُجدتْ مدينة إسلامية خلت من كتب موقوفة أو مساجد خلت من مصاحف موقوفة، وأصبحت هذه الخزائن الموقوفة قبلة لطلاب العلم[٣].

وكانت ظاهرة وقف الكتب أحد مظاهر الحياة العلمية التي شهدتها مدينة حائل خلال عصر آل رشيد، ومن أسفٍ فإن هذا الجانب من تاريخ المدينة لم يحظ بالاهتمام من قبل الباحثين، وظل قطاعًا منسيًا في كتاباتهم، فلم تخصص حتى الآن -فيما أعلم- دراسة مستقلة تتناول الحديث عن الحياة العلمية بمنطقة حائل خلال تلك الفترة، لتكشف أهمية ذلك الدور وترصد جوانبه المتعددة، وهو أمر يُعزى دون شكٍ إلى الفقر الوثائقي الشديد وشُح المادة التاريخية، حيث يعاني الباحث في معاركته لهذا الفضاء الزمني من فقرٍ مدقع في مادة النصوص والوثائق التي يمكن الاستناد عليها كمرجعية أساسية في كتاباته، فمعظم الروايات والشواهد التاريخية قد طواها الزمن، أو تم إتلافها في خضم المواجهات الحربية التي شهدتها المنطقة بين القوى السياسية المتعاقبة[٤] أو أنها تعرضت للتلف نتيجة تهدم البيوت والمساجد والمكتبات أمام السيول الجارفة[٥] التي تعرضت لها المنطقة، أو أنها تعرضت للضياع لانعدام استراتيجية إدارية منظمة تسعى إلى حفظ الوثائق وصيانتها وتزداد هذه الثغرة عمقًا واتساعًا كلما تعلق الأمر بالحياة العلمية.

كذلك، يمكن تفسير غياب التاريخ العلمي لمنطقة حائل في المصادر التاريخية إلى المنافسة القوية التي لعبتها مدن الحجاز لا سيما مكة والمدينة، اللتان بلغتا تفوقًا علميًا

(٢) يحيى محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٨، ص٣١ – ٣٣.

(٣) ايمن فؤاد سيد: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧م، ص٤٣٢.

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذه المواجهات ونتائجها السلبية انظر: عبد الرحمن السويداء: منطقة حائل عبر التاريخ، الرياض، دار السويداء للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ، ص ص ٣٠٨ – ٣٣٨.)

(٥) من اشهر تلك السيول ما حدث عام ١٣٦٢هـ وعام ١٣٨٨هـ حيث تعرضت المدينة لسيول جارفة أتلفت العديد من المنازل والمساجد والدور، وتسببت في غرق كثير من الكتب والوثائق. انظر: يوسف الطريفي: مكتبة اليعقوب ودورها في منطقة حائل، حائل، مطابع المعرفة، ١٤٢٦هـ، ص ١٧. كما تعرضت مكتبة الشيخ صالح السالم للغرق عام ١٣٩٩هـ مما تسبب في إتلاف ربع محتوياتها دفعة واحدة. انظر: سعد بن خلف العفنان: أعلام علماء حائل: الشيخ صالح السالم، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤١٨هـ، ص٧٠.

مشهودًا شد إليهما أنظار المؤرخين والرحالة وكتاب التراجم والطبقات، بينما لم تحظ منطقة حائل في تلك الكتابات إلا بعبارات شحيحة وإشارات خجولة.

ورغم الأهمية القصوى للوثائق والمصادر الأولية في دراسة موضوع وقف الكتب، إلا أنه من حسن الحظ أن الباحث في هذا الموضوع يجد ضالته المنشودة في تلك الوقفيات التي احتفظت بها الصفحات الأولى من المخطوطات والكتب القديمة التي نجت من الضياع والتلف، والمحفوظة في مكتبات مدينة حائل. وبالاستناد إلى هذه الوقفيات وبالاستعانة ببعض الإشارات الواردة في المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع يمكن رسم الخطوط العامة والمؤشرات الكبرى لظاهرة وقف الكتب في مدينة حائل خلال عصر الدراسة.

لمحة عن جغرافية حائل وحكم آل رشيد:

تقع حائل في الجزء الشمالي من هضبة نجد بالمملكة العربية السعودية[٦] بقرب خط الطول ٤٦- ٤١، وخط العرض ٣٣- ٣٧[٧] في موقع متوسط بين دمشق وبغداد والحجاز، وفي منتصف الطريق بين البحر الأحمر والخليج العربي، وملتقى الطرق بين وسط نجد والشام ومصر[٨] وبذلك احتلت حائل عبر التاريخ موقعًا جيدًا في الشمال الغربي من نجد على ملتقى طرق التجارة والحج، وخاصة الطريق الكوفي أو درب زبيدة، الذي يربط بين أرض الحرمين الشريفين بمكة والمدينة وبين العراق، ويتفرع من هذا الطريق فرع ينطلق من حائل إلى الشام[٩] مما جعلها مركزًا مهما في طريق الحجاج[١٠] كان لذلك أثره العلمي

(٦) عبد الرحمن السبيت وآخرون: "منطقة حائل"، مجلة الدارة، الرياض، السنة الثالثة، العدد ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ص٥٧.

(٧) هيئة المساحة الجيولوجية السعودية: موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٤٩، عبد الرحمن الفريح: "منطقة حائل بانوراما المكان والسكان" مجلة رؤى، العدد الثاني عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠م، ص٨.

(٨) انظر تفصيلاً لذلك عند: سعد العفنان: حائل وعبقرية المكان، الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ص٢٩ - ٣٥، ج.ج. لوريمر: دليل الخليج العربي، القسم الجغرافي، نسخة أعدها قسم الترجمة بمكتب صاحب السمو أمير قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر، د.ت، ج٦، ص ٢٢٤٨.

(٩) عبد الرحمن السويداء: المرجع السابق، ص ٤٠٨.

(١٠) حسين حسنى: مذكرات ضابط عثماني في نجد، ترجمة وتعليق سهيل صابان، بيروت، دار كتب بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٥٥.

والثقافي، سواء من خلال توافر الكتب العلمية التي كانت تدخل حائل من العراق والشام وبلاد فارس وما وراءها، أو عبر توافد العلماء على حائل أثناء رحلات الحج السنوية، بالإضافة إلى ما ينقله الحجاج إليها من الأفكار الحضارية والثقافية والعلمية(١١) لذلك عاشت المنطقة في مناخ حضاري، وثقافي، وديني متفتح نوعًا ما، وهو ما يفسر تقبل أهل حائل لأفكار الدعوة السلفية بصدر رحب ودون قتال أو حرب كما حدث في المناطق الأخرى(١٢).

يتميز سطح منطقة حائل بالتباين الملحوظ بالنسبة لكمية ونوعية المعالم التضاريسية المختلفة من سهول وجبال وممرات وتكوينات رملية ومنخفضات وحافات صخرية(١٣) فهناك "الحرة" التي تغطى مساحة كبيرة من منطقة حائل، أما الجزء الشمالي من المنطقة فتغطيه رمال النفود الكبرى المتصلة برمال الدهناء بواسطة تلال رملية ضيقة تعرف باسم عرق لزام وعرق المظهور وعرق لينة(١٤) أما الجبال فمتناثرة في وسط منطقة حائل، ومن أبرزها جبلا أجا وسلمى، حيث تمتد السلسلتان متوازيتان من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي، يحصر بينهما سهلًا عرضه ٧٠ كم تقع في طرفه الشمالي الشرقي عاصمة الجبل مدينة حائل(١٥).

ويعم المناخ القاري منطقة حائل، نتيجة بعدها عن المحيطات المائية، ويتميز هذا النوع من المناخ بارتفاع درجة الحرارة صيفا وانخفاضها شتاء، كما أن الفارق الحراري أثناء اليوم الواحد يكون كبيرا، إلا أن ارتفاع منطقة حائل عن مستوى سطح البحر قد ساعد على اعتدال مناخها بشكل ملحوظ(١٦).

---

(١١) سليمان الدخيل: القول السديد في أخبار إمارة آل رشيد، ملحق بكتاب نبذ تاريخية عن نجد لضاري بن رشيد، دار اليمامة، ١٣٨٦هـ، ص١٤٨، ١٤٩.

(١٢) عبد الرحمن السويداء: الثقافة والتعليم في منطقة حائل قبل المدارس النظامية، الرياض، دار السويداء للنشر التوزيع، ١٤٢٣هـ، ، ص١٢١.

(١٣) السبيت وآخرون: المرجع السابق، ص ٧٦.

(١٤) إبراهيم البليهى: منطقة حائل والخدمات البلدية، بلدية منطقة حائل، الجزء الأول، ط١, ١٤٠١هـ، ج١، ص ١٧.

(١٥) لوريمر: المرجع السابق، ج١، ص٦٧.

(١٦) السبيت وآخرون: المرجع السابق، ص ٨٣.

ويتكون سكان حائل الحاليون من قبائل شمر وعنزة وحرب وبني تميم وبني رشيد، والحضر الذين تحضروا من قبائل عربية قديمة، وبعض الأسر من قبائل وسيطية من بنى لام، والظفير وعنزة وحرب وبنى خالد وسبيع ومطير وعتيبة والدواسر والعوازم وجهينة وبلي وبني عطية والعرمان، وغيرهم من مختلف القبائل والأصول العربية[١٧].

أما عن فترة البحث الزمنية فإنها تتعلق بحكم آل رشيد، الذين حكموا حائل خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٢٥٠هـ و١٣٤٠هـ بعد انتهاء حكم آل علي (. . .-١٢٥٠هـ)، وينتمي آل رشيد إلى آل جعفر أحد بطون عبدة من قبيلة شمر[١٨] غير أن شهرة آل رشيد أخذت في الازدياد بعد تأسيس الإمارة على يد عبد الله بن علي بن رشيد وأخيه عبيد الله، حيث ظهرت رغبتهما في التطلع للإمارة في عهد ابن عمهما صالح بن عبد المحسن آل علي، مما تسبب في حدوث خلاف معه انتهى بخروجهم من حائل إلى العراق[١٩] وواتت عبدالله بن رشيد الفرصة لخدمة طموحاته وذلك من خلال نجاحه في مساعدة الإمام فيصل بن تركي في استرداد الرياض من خصمه مشاري بن عبد الرحمن[٢٠] ولم يجد الإمام فيصل ما يكافئ به ابن رشيد أفضل من تعيينه أميرًا على منطقة حائل بعد عزل أميرها صالح بن عبد المحسن آل علي عام ١٢٥٠هـ[٢١]، وبعد تثبيت أركان إمارته وإشاعة الأمن والاستقرار بها[٢٢] أخذ عبدالله بن رشيد في التوسع على حساب المناطق المجاورة له شرقًا

(١٧) فالين: صور من شمالي جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر، ترجمة سمير شلبي، بيروت، ١٩٧١، ص١٥١، وعبد الرحمن السويداء: منطقة حائل عبر التاريخ، دار السويداء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١٦ - ١٧.

(١٨) سليمان الدخيل: المصدر السابق، ص١٤٧، وعبد الفتاح حسن أبو علية: دراسة حول المخطوط التركي(حجازسياحة نامة سي)، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٣، ص ٧٠.

(١٩) ناقش الدكتور عبدالله العثيمين خلاف المصادر حول الأحداث التي دارت لأبني رشيد منذ خروجهما من حائل وحتى التحاق عبدالله بجيش الإمام تركي بن عبدالله انظر كتابه نشأة إمارة آل رشيد، الرياض، عمادة شئون المكتبات، جامعة الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٢٣ - ٣١.

(٢٠) انظر حول هذه الأحداث: ابن بشر: عنوان المجد في تاريخ نجد، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل شيخ، ط٤ مطبوعات دارة الملك عبد العزيز(٢٧)، الرياض، ١٤٠٣هـ، برقم ١٩٨٣م، ج٢، ص٩٧ - ١٠١.

(٢١) ابن بشر: المصدر السابق، ج٢، ص١٣٤.وقيل ١٢٥١هـ انظر: الزركلى: شبه الجزيرة فى عهد الملك عبد العزيز، بيروت، ١٣٩٠هـ، ج١، ص ١١٤.

(٢٢) الليدي آن بلنت: رحلة إلى نجد مهد العشائر العربية، ترجمة وتعليق أحمد ايبش، دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، ، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٠.

وشمالًا بمساعدة أخيه عبيد[٢٣] وبلغت حدود الأمارة في تلك الفترة أطراف العراق ومشارف الشام[٢٤].

وبعد وفاة عبدالله بن رشيد عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م تعاقب على حكم الإمارة من بعده اثنا عشر أميرًا حكموا قرابة تسعين عامًا، ساهموا خلالها مساهمة فعالة في الأحداث السياسية لمنطقة نجد والجزيرة العربية[٢٥] وعلى الرغم من أن نظام الحكم في إمارة آل رشيد كان وراثيا في أسرة عبدالله بن رشيد إلا انه افتقر إلى نظام وراثي دقيق يعترف به كل أفراد الأسرة، مما فتح الباب على مصراعيه للصراعات الأسرية والأحداث المأساوية التي راح ضحيتها بعض أفراد الأسرة الحاكمة من آل رشيد والتي أرخت بظلالها السلبية على الإمارة في حائل، لتسقط في يد الأمير عبد العزيز بن عبد الرحمن أل سعود (الملك عبد العزيز) في غرة ربيع الأول ١٣٤٠هـ/ ٢ نوفمبر ١٩٢١م[٢٦] وتدخل في عصر جديد هو عصر الدولة السعودية الثالثة.

الحركة العلمية في مدينة حائل ودورها في جمع الكتب ووقفها وتكوين المكتبات.

يصعب الفصل بين ظاهرة وقف الكتب في مدينة حائل وبين الحياة العلمية بها وذلك للتلازم الشديد، والتأثير المتبادل بين الموضوعين، سواء باعتبار وقف الكتب مظهرًا من مظاهر الحياة العلمية، أم باعتباره دليلًا على ازدهارها، أو عاملًا من عوامل هذا الازدهار، أو نتيجة مباشرة له.

شأن غيرها من مناطق نجد، راحت الحياة العلمية في حائل تشهد ازدهارًا ملحوظًا خلال حكم آل رشيد، جاءت نتيجة لما أحدثته دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من ازدهار ورواج بالمنطقة[٢٧] فقد كان لنشاط الشيخ في نشر دعوته الإصلاحية أثر كبير في إنعاش الحياة العلمية في منطقة نجد على نحو عام، فقد طرحت الرسائل التي كان يبعث بها إلى علماء

(٢٣) بلنت: المصدر السابق، ص ٢٣٠، أبو علية: المصدر السابق، ص ٧٤.

(٢٤) نجدة فتحي صفوة: الجزيرة العربية فى الوثائق البريطانية، المجلد الأول نجد والحجاز، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٦م، ص ٢٤.

(٢٥) عن هؤلاء الأمراء وأهم أعمالهم والأحداث التي دارت خلال حكمهم انظر: الدخيل: المصدر السابق، ص١٤٨ – ١٥٨.

(٢٦) انظر تفاصيل ذلك عند: أمين الريحاني: تاريخ نجد وملحقاتها، بيروت، المطبعة العلمية، ١٩٢٨م، ص ٢٤٩ – ٢٦٤.

(٢٧) انظر حول هذه المسألة: عبدالله بن محمد العجلان: حركة التجديد والإصلاح في نجد في العصر الحديث، الرياض، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

البلدان وقضاتها مسائل علمية دار حولها البحث والجدل وسعى كل فريق إلى إثبات صحة رؤيته حول تلك المسائل، مما أوجد مناخًا علميًا راجت فيه سوق الكتب الشرعية[٢٨] كما كان تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأنصاره يقومون بنشاط مماثل لنشاط الشيخ في البلدان التي أرسلوا إليها بتعليمهم للناس ونشر الدعوة بينهم[٢٩] كذلك ساهمت الدعوة بشكل عام في تعدد مجالات التعليم والتخصصات التي يدرسها طلاب العلم وعدم الاكتفاء فقط بالفقه الحنبلي، فكان الاهتمام بكتب التفسير والحديث والنحو والصرف والسير[٣٠].

كما شهدت حائل استمرار توافد العلماء والقضاة[٣١] على جبل شمر من قبل حكام الدولتين السعوديتين الأولى والثانية، الذين كان لهم أثر كبير في نشر الدعوة السلفية والارتقاء بالحركة العلمية[٣٢] فضلًا عن دور آل رشيد البارز في الارتقاء بالحياة العلمية، من خلال: إقرارهم للأمن ونشرهم للنظام[٣٣] وإحضارهم للعلماء والقضاة من مراكز العلم المزدهرة في نجد[٣٤] وتقديرهم للعلماء[٣٥] بتخصيص رواتب شهرية

(٢٨) مي العيسى: الحياة العلمية في نجد من قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى نهاية الدولة السعودية الأولى، سلسلة مشروع وزارة لتعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية(٨)، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٩هبرقم١٩٩٩م، ص٢١٨.

(٢٩) ابن غنام: تاريخ نجد المسمى: روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، تحقيق: ناصر الدين الأسد، ط٤ القاهرة، دار الشروق،، ١٤١٥هـ، ج٢، ص ١٩، ٥٠.

(٣٠) أحمد عبدالعزيز البسام: الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٣١) أول قاض وصل إلينا اسمه من قضاة حائل كان في فترة حكم آل علي وهو الشيخ عبدالله بن سليمان بن محمد بن عبيد، والذي تولى قضاء حائل عام ١٢٣٣هـ بأمر من الإمام سعود بن عبد العزيز. انظر: ابن بشر: المصدر السابق، ج١، ص ٣٦٤.

(٣٢) فالين: المرجع السابق، ص ١٤٥ - ١٤٦، حسان الرديعان: منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل، حائل، مكتبة فهد العريفي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ص ١٣٤، ١٣٨.

(٣٣) فالين: المصدر السابق، ص ١٤٥.

(٣٤) إدوارد نولده: الأوضاع السياسية في وسط الجزيرة العربية عند نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، تقديم وتعريب عوض البادى، الرياض، دار بلاد العرب للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هبرقم٢٠٠٢م، ص ٥٠ - ٥١، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: مشاهير علماء نجد وغيرهم، الرياض، ط٢ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٣٩٤هـ، ج١، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام: علماء نجد خلال ستة قرون، الرياض، ط٢ دار العاصمة، ١٤١٩هـ،، ج١، ص ٢١٩ ج٢، ص ٤٦٣، ج٣، ص ٣٩٥، ج٦، ص ٤٩٦، محمد عثمان القاضي: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص ٣٨٩.

لهم[٣٦] وعقد المجالس العلمية في بلاطهم، والتي كان يحضرها العلماء والأدباء والمؤرخون، ويقرأ فيها من مختلف الكتب الدينية والتاريخية والأدبية[٣٧] فضلًا عن وقف الكتب على العلماء وطلبة العلم كما سيتضح لاحقًا.

نتيجة هذه العوامل المتضافرة للارتقاء بالحياة العلمية، انتشرت في حائل خلال تلك الفترة العديد من وسائط نقل العلم وتلقى الثقافة، كالكتاتيب: مثل كُتّاب الشيخ عبد العزيز النزهة (١٢٦٤-١٣٣٧هـ)[٣٨] وكُتّاب الشيخ عمر بن يعقوب (١٢٨٧-١٣٦٦هـ)[٣٩]، وكُتّاب الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الملق (١٢٨٨-١٣٤٣هـ)[٤٠] وكُتّاب الشيخ يوسف بن يعقوب (١٢٨٨-١٣٥٩هـ)[٤١] وكُتّاب الشيخ صالح الزريقي (١٢٩٥-١٣٧١هـ)[٤٢] وكُتّاب الشيخ على الشامي(١٣١٠-١٣٦٩هـ)[٤٣] كما تعددت كتاتيب البنات مثل: كُتّاب هيلة، وكُتّاب نورة بنت هيلة، وكُتّاب هيا الصالح الشاعر، وكُتّاب فاطمة الغازي، وكُتّاب فاطمة الدرسوني، وكُتّاب فاطمة بنت سلامة الشهيب[٤٤].

كما شهدت حائل حلقات العلم في المساجد الكبرى مثل مسجد الجبارة، ومسجد سرحة، والمسجد الجامع بلبدة، ومسجد برزان، ومسجد اللويمى في بقعاء، ومسجد الشرف في موقق، ومسجد جبة[٤٥] غيرها، وكان من أبرز الذين تولوا مهمة التدريس في

(٣٦) انظر سجلاً لرواتب بعض العلماء وطلاب العلم من أهل حائل محفوظ في مكتبة البنيان.
(٣٧) عبد الرحمن السويداء: الثقافة والتعليم في منطقة حائل، ص٤٥، عوض البادي: الرحالة الأوربيون في شمال وسط الجزيرة العربية: منطقة حائل، لبنان، ط١ دار برزان للنشر، ٢٠٠٤م، ص ٥٣.
(٣٨) انظر ترجمته عند: الهندي: زهر الخمائل في تراجم علماء حائل، تحقيق إبراهيم بن عبدالله الحازمي، الرياض، دار الشريف للنشر والتوزيع،، ١٤٢٧هـ، ص٦٧ –
(٣٩) انظر ترجمته عند: عثمان القاضي: المصدر السابق، ج٢، ص١٣٤ – ١٣٦.
(٤٠) انظر ترجمته عند: أحمد الفهد العريفي: علماء لبدة طرف من أخبارهم وآثارهم، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص٨٥.
(٤١) انظر ترجمته عند: القاضي: المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٠.
(٤٢) انظر ترجمته عند: الرديعان: المرجع السابق، ص٣٧٢ – ٣٧٤.
(٤٣) انظر ترجمته عند: الرديعان: المرجع السابق، ص٣٥٨ – ٣٥٩.
(٤٤) فهد العريفي: قضاة مدينة حائل، الرياض، مطابع دار الجسر،، ١٤١٥هـ، ص ١٠٢، السويداء: المرجع السابق، ص ٣٤ – ٣٥.
(٤٥) طارق المزينى: النبذة عن مسجد مشايخ لبدة، الرياض، ط١ مطابع الحميضي، ١٤١٩هـ، ص ٢١-٢٦.

هذه المساجد: الشيخ عوض بن محمد الحجي (ت١٣٠٣هـ)[٤٦] والشيخ محمد بن راشد الغنيمي (ت ١٣٠٣هـ)[٤٧] والشيخ سليمان بن عبد الرحمن المفيز (ت١٣١٠هـ)[٤٨] والشيخ مبارك بن عبدالله العواد (ت١٣٢٠هـ)[٤٩] والشيخ يعقوب بن محمد بن سعد (ت ١٣٢٢هـ)[٥٠] والشيخ عبد العزيز بن صالح المرشدى (ت١٣٢٤هـ)[٥١] والشيخ عبدالله بن مرعى (ت١٣٣٧هـ)[٥٢] والشيخ شكر بن حسين الشكر (ت ١٣٣٧هـ)[٥٣].

أما المدارس فيذكر البارون نولده[٥٤] أنه وجد في حائل خلال القرن الثالث عشر الهجري أربع مدارس، ذكر أنها توصف وفق معايير العرب بأنها جيدة جدا، جُلب إليها عدد من المعلمين من سورية ومصر، كان لهم دور كبير في نشر العلم والمعرفة بين أهل المنطقة.

وكان طبيعيًا مع وجود هذه الوسائط أن يبرز عدد من علماء المنطقة الذين تركوا العديد من المؤلفات العلمية في شتى أنواع المعارف، مثل علوم القرآن[٥٥][٥٦][٥٧][٥٨]

(٤٦) أحمد الفهد العريفي: المرجع السابق، ص ٦٣.
(٤٧) عبد الله البسام: المرجع السابق، ج٥، ص ٥٣٠.
(٤٨) عبد الرحمن السويداء: منطقة رمان، الرياض، دار السويداء للنشر التوزيع، ١٤١٤هـ، ص ٨٥.
(٤٩) فهد العريفي: المرجع السابق، ص ١٨.
(٥٠) الهندي: المصدر السابق، ص ١٠.
(٥١) حسان الرديعان: المرجع السابق، ص ١٩٨.
(٥٢) عثمان القاضي: المصدر السابق، ج١، ص ٣٥١.
(٥٣) فهد العريفي: المرجع السابق، ص ١٩.
(٥٤) ادوارد نولده: المصدر السابق، ص ٥٠ - ٥١.
(٥٥) ادوارد نولده: المصدر السابق، ص ٣٥ - ٣٦، وعبدالله البسام: المرجع السابق، ج٢، ص ١٧، وأحمد العريفي: المرجع السابق، ص ٦٥، والسويداء: الثقافة والتعليم في حائل، ص ١٢٥.
(٥٦) صالح بن عثيمين: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق بكر أبو زيد، بيروت، ط١ مؤسسة الرسالة، (د.ت)، ج٣، ص ١٧٨٠، الزركلى: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت،، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٤، ص ٢٠٨.
(٥٧) سليمان بن سحمان: عقود الجواهر المنضدة الحسان، أشرف على تصحيحه وضبطه وعلق عليه عبد الرحمن بن سليمان الرويشد، منشورات مؤسسة الدعوة الإسلامية، (د.ت)، ص١٩٢، والهندى: المصدر السابق، ص ٣١، وعثمان القاضى: المصدر السابق، ج٢، ص ١٥٠، وعبدالله بن محمد الطريقي: معجم مصنفات الحنابلة، الرياض، ط١ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٦، ص٣١١.
(٥٨) عثمان القاضي: المصدر السابق، ج١، ص٣٥٦، وسليمان بن حمدان: تراجم لمتأخري الحنابلة، تحقيق بكر أبو زيد، ط١ ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي، ص ١١٩ - ١٢٠، والهندي: المصدر السابق،ص ٢٦، وإبراهيم رفعت باشا: مرآة الحرمين، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ط١، =

علوم اللغة العربية[٥٩][٦٠] والجغرافيا والرياضيات[٦١] الفلك والطب[٦٢] ووقفوا عددًا كبيرًا منها على طلبة العلم.

وقد اهتم علماء مدينة حائل باقتناء الكتب التي يحتاجون إليها، لا سيما عن طريق نسخ الكتب التي تتاح لهم فرصة الاطلاع عليها سواء أثناء دراستهم داخل المدينة أم تلك التي وصلت إليهم من خارجها عن طريق التجار أو الدارسين، وتند عن الحصر أسماء العلماء الذين مارسوا عملية نسخ الكتب، نذكر منهم على سبيل المثال: القاضي محمد بن إبراهيم آل السيف (ت١٢٦٥هـ)[٦٣] والشيخ عوض بن محمد الحجى (ت١٣٠٤هـ)[٦٤]، والشيخ صالح بن سالم آل بنيان (ت١٣٣٠هـ)[٦٥]، والشيخ شكر بن حسين الشكر (ت١٣٣٧هـ)[٦٦]، والشيخ خلف بن عبدالله آل خلف (ت١٣٤٨هـ)[٦٧]، والشيخ محمد

= ١٣٤٤هـ، برقم ١٩٣٥م، ج٢، ص١٣٦، وعبدالله بن زيد بن مسلم: العقد المنظم في سيرة الشيخ عبدالله بن مسلم، الرياض، ط١ مطابع الحميضى، ١٤٢٣هـ ص ٣٤ – ٣٧، وعبدالله البسام: المرجع السابق، ج٢، ص ٤٦٢، وحسان الرديعان: المرجع السابق، ص١٧٠.

(٥٩) الهندى: المصدر السابق، ص٤٨، وعبدالله البسام: المرجع السابق، ج٢، ص٢١١، والسويداء: حائل عبر التاريخ، ص٦٣٠ – ٦٣٣.

(٦٠) ابن بشر: المصدر السابق، ج٢، ص ١٠٤ – ١٠٦، والهندي: المصدر السابق، ص٧٤، وفهد المارك: من شيم العرب، بيروت، ط٤ المكتبة الأهلية، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص ٩٥٨، وعبدالله البسام: المرجع السابق، ج٥، ص ٤٥٢.

(٦١) نولده: المصدر السابق، ص ٥١.

(٦٢) سليمان الدخيل: المصدر السابق، ص ١٤٩ – ١٥٠.

(٦٣) حيث نسخ كتاب الطرق الحكمية لابن القيم (نسخة محفوظة بمكتبة البنيان تحت رقم٣٦).

(٦٤) من أهم الكتب التي نسخها اختصار المحرر(مكتبة البنيان بدون رقم)، والرحبية(مكتبة البنيان بدون رقم)، والصواعق في أجوبة أنموذج الحقائق(مكتبة البنيان بدون رقم)، والتخويف من النار (مكتبة اليعقوب برقم٨٦).

(٦٥) من أهم منسوخاته: القطر الصيب لابن القيم(مكتبة البنيان برقم٥٦)، وزاد المستنقع للحجاوي(مكتبة اليعقوب برقم٤٣)، والتدمرية لابن تيمية (مكتبة اليعقوب برقم٣٣) والماردينية لابن تيمية (مكتبة الشغدلي بدون رقم).

(٦٦) من أهم الكتب التي نسخها: المدهش لابن الجوزي(بمكتبة اليعقوب برقم١١٥)، وأحسن المحاسن للرقي (مكتبة اليعقوب برقم٥٦).

(٦٧) من أهم منسوخاته: الدرر البهية للشوكاني (مكتبة الخياط بدون رقم)، وإرشاد الفحول للشوكاني(مكتبة الشغدلي بدون رقم)، وأقسام القران لابن القيم(مكتبة الملق بدون رقم).

ابن حميد الصريري (ت١٣٥٨هـ)[٦٨]، والشيخ علي بن صالح البنيان (١٣٩٩هـ)[٦٩] والشيخ صالح بن علي الطويرب (ت١٤١٧هـ)[٧٠]

وكان من ثمرة هذه الجهود ظهور عدد من المكتبات الخاصة، وكانت مقصدًا لطلاب العلم، التي وقف عليها الواقفون الكتب رغبة منهم في توفيرها أمام العلماء والدارسين، ومن ثم صار لزامًا علينا الوقوف مليًا عندها باعتبارها أوعية للوقفيات التي ستعتمد عليها الدراسة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الوقف كان أهم مصدر من مصادر بناء وتنمية مجموعات هذه المكتبات.

ومن أهم هذه المكتبات:

- **مكتبة آل يعقوب**: أسس هذه المكتبة الشيخ محمد بن سعد (١٢٠٠- ١٢٨٢هـ)، حيث زار مصر وجمع منها عددًا من الكتب والمخطوطات، فكانت نواة للمكتبة[٧١] وزاد فيها ابنه الشيخ يعقوب(١٢٦٧- ١٣٢٢هـ)، الذي تم تعيينه ناظرًا لكثير من الكتب الموقوفة، كما أنه كتب بيده بعض هذه الوقفيات وشهد على كثير من أوقاف الكتب العلمية سواء من أمراء المنطقة أم بعض المحسنين فيها[٧٢] وتحتوى المكتبة على مئات المخطوطات والمطبوعات القديمة والنادرة، وكانت المكتبة محفوظة عند آل يعقوب، وحين تعرض البيت للهدم عام ١٣٦٢هـ، تم نقلها إلى المعهد العلمي بحائل، لتظل بها إلى اليوم[٧٣].
- **مكتبة آل بنيان**: وقد أسسها الشيخ صالح بن سالم البنيان (١٢٧٥-١٣٣٠هـ)، الذي كان له اهتمام كبير بنسخ الكتب في وقت مبكر من عمره، لأنه كان ذا خط جميل

(٦٨) من أهم منسوخاته: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (مكتبة الشغدلي بدون رقم)، وفض الوعاء للسيوطي، ورسالة في التجويد لعبدالله ابابطين (مكتبة الطويرب بدون أرقام).

(٦٩) من أهم منسوخاته: "جدول معرفة فصول وحساب السنة" لابن سحمان(مكتبة البنيان بدون رقم) وكتاب "سؤال عن الخلافة" لابن بليهد (مكتبة البنيان بدون رقم)

(٧٠) من أهم منسوخاته: منتهى الإرادات لابن النجار، والقواعد الفقهية لابن رجب، والإنصاف للمرداوي، وديوان الشيخ الخليفي(مكتبة الطويرب بدون أرقام).

(٧١) يوسف الطريفي: المرجع السابق، ص١٣.

(٧٢) يوسف الطريفي: المرجع السابق، ص١٢.

(٧٣) الرديعان: المرجع السابق، ص١٠٣.

مرونق، مما أعطاه إدراكًا واسعًا وملكة حاذقة، وكان جادًا في الطلب والقراءة والاطلاع، وقد كون مكتبته – التي تعد من اكبر المكتبات التي تكونت في حائل – عن طريق الكتب التي ورثها عن جده عبدالله بن خزام، والشراء والاستنساخ، فضلًا عن عدد كبير من الكتب التي وقفها عليه المحسنون، ثم زاد فيها من بعده أبناؤه الشيخ سالم (ت١٣٦٦هـ) والشيخ على (ت ١٣٩٩هـ)، والشيخ عبد الكريم (ت ١٤٠٣هـ). وتعددت موضوعات هذه الكتب فشملت العقيدة واللغة والأدب والتاريخ والجغرافيا والطب والتصوف والفروسية والأدعية والأذكار(٧٤).

- **مكتبة الشيخ الملق**: أسسها الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الملق ت ١٣٨٠هـ، والذي كان له مشاركة جيدة في العلوم الشرعية، مما وثق به قاضي حائل الشيخ حمود الشغدلي فصار ينيبه عن القضاء(٧٥) ويبدو أن ذلك كان دافعا قويا نحو اتجاه الشيخ الملق نحو البحث والإطلاع والاهتمام بجمع الكتب وتكوين هذه المكتبة التي ضمت بين جنباتها الكثير من الكتب النفيسة المطبوعة والمخطوطة، وبلغت الكتب المطبوعة في هذه المكتبة أكثر من ١٥٠ عنوانا في مختلف فروع المعرفة، وقد تميزت معظمها بأنها ذات طبعات قديمة، اما المخطوطات فقد بلغت ٢٦ مخطوطا.
- **مكتبة الشغدلي**: أسسها الشيخ حمود بن حسين الشغدلي(ت١٣٩٠هـ)، وكانت هذه المكتبة من أفضل المكتبات التي تحتوي على نفائس المخطوطات ونوادر المطبوعات في حائل، حيث يوجد بها ما يربو على ٥٠٠ عنوان، بين مخطوط ومطبوع في التفسير والفقه والعقيدة والحديث والتاريخ واللغة العربية والطب وغيرها(٧٦).
- **مكتبة الطويرب**: أسسها الشيخ صالح بن علي بن سعد الطويرب(ت ١٤١٧هـ)، كان فقهيًا يحب البحث والنقاش، مولعًا بالكتب وجمعها ونسخها وتقييد فوائدها، كما كتب بقلمه كتبًا كثيرة(٧٧)وقد خلَف هذه المكتبة القيمة التي احتوت على (٧٣) عنوانًا

(٧٤) سعد بن خلف العفنان: الشيخ صالح السالم، ص ٦٥ – ٧٠.
(٧٥) عبدالله البسام: المرجع السابق، ج٣، ص ٥٩.
(٧٦) عبد الرازق بن حمود الحسين الشغدلى: حديث الوثائق سيرة من حياة الشيخ حمود بن حسين الشغدلى، الرياض ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٣٣ – ٣٦، حسان الرديعان: "نوادر المخطوطات في الخزائن الحائلية"، جريدة الرياض، العدد١٤٠٩٥، الجمعة ٧ محرم ١٤٢٨هـ، ٢٦ يناير ٢٠٠٨ م.
(٧٧) الهندي: المصدر السابق، ص ١٣٤.

مخطوطًا، وعددًا من المطبوعات القديمة، وقد بدأت دارة الملك عبد العزيز بترميمها عام ١٤٢٦هـ[٧٨].

الأشخاص الواقفون للكتب وتواريخ الوقفيات:

من خلال الاطلاع على الكتب الموجودة بأشهر مكتبات حائل اتضح تنوع فئة الأشخاص الواقفين للكتب: فقد اهتم أفراد الأسرة السعودية الثانية - الذين كانت تتبع لهم مدينة حائل فترة من الزمن - اهتمامًا كبيرًا بجمع الكتب ووقفها، فقد "دأبوا في تحصيل التعلم في آصالهم وبكورهم، ولهم معرفة في العلوم الشرعية والآثار السلفية، وجمعوا كتبًا كثيرة بالشراء والاستكتاب من كتب الحديث والتفسير وكتب الأصحاب"[٧٩] وقد نالت حائل نصيبًا من وقف الكتب لأفراد هذه الأسرة الكريمة، فقد وقف الإمام فيصل بن تركي كتاب "الروض المربع" للبهوتي[٨٠] على طلبة العلم، كما وقف الإمام عبدالله بن فيصل كتاب "الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي[٨١]، وكتاب "السياسة الشرعية" لابن تيمية[٨٢] جزأين من مسند الإمام أحمد نسخا عام ٨١٦هـ، عليهما قراءات عدة منها قراءة السروجي على ابن أبي العباس الحنبلي وشهاب الحراني على نجم الدين الصنهاجي وقراءة محمد بن فهد الهاشمي على شيخه ابن الجزري[٨٣] ووقف الإمام محمد بن فيصل كتاب "الكافية الشافية" لابن القيم عام ١٢٦٤هـ، وأرسله إلى الأمير حمود بن عبيد الذي وقفه عام ١٣٠٧هـ على طلبة العلم بحائل[٨٤] كما وقف الإمام محمد كتاب "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد" للشيخ سليمان حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في ٢ شعبان ١٢٦٨هـ، وأشهد على الوقف كاتبه سعد بن نبهان و جماعة من أهل العلم[٨٥].

(٧٨) الرديعان: منبع الكرم والشمائل، ص ١٠٣.
(٧٩) ابن بشر: المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٨.
(٨٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٢٤.
(٨١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٩٥.
(٨٢) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ١٠٣.
(٨٣) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٨٩ - ٩٠.
(٨٤) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٦٤.
(٨٥) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ١٠.

شارك حكام حائل من آل رشيد بنصيب وافر في عملية وقف الكتب ضمن اهتمامهم بالحياة العلمية بالمدينة، فقد وقف الأمير عبيد بن رشيد عددًا من الكتب على طلبة العلم، ففي عام ١٢٥٩هـ وقف مخطوط "الممتع في شرح المقنع" للمنجى بن عثمان[٨٦] وفي سنة ١٢٦٥هـ وقف كتاب "عمدة الأحكام" للمقدسي[٨٧] "الجامع الصغير"[٨٨] للسيوطي، وكتاب "الشرح الكبير" لابن قدامة[٨٩] وفي عام ١٢٦٦هـ وقف على طلبة العلم مخطوطة "معونة أولي النهى بشرح المنتهى"[٩٠] وفي عام ١٣٠٦هـ وقف كتاب "حادي الأرواح" لابن القيم على طلبة العلم بحائل، وفي عام ١٣٠٩هـ وقف نسخة أخرى من الكتاب ذاته[٩١]، وفي عام ١٣١٠هـ وقف كتاب "مدارك التنزيل"[٩٢] للنسفي.

وكان لابنه الأمير حمود بن عبيد آل رشيد النصيب الأكبر في وقف الكتب على طلبة العلم، فقد وقف في عام ١٢٦٥هـ كتاب" السياسة الشرعية" لابن تيمية[٩٣] وكتاب "عمدة الأحكام" للمقدسي[٩٤] ووقف عام١٣٠١هـ كتاب "التخويف من النار" لابن رجب الحنبلي[٩٥]وكتاب "أحكام الكلام" لابن دقيق العيد[٩٦]، وكتاب "النهاية في غريب الحديث" للمبرد[٩٧] وفي عام ١٣٠٥هـ وقف كتاب "جامع العلوم"[٩٨] لابن رجب، وفي عام ١٣٠٧هـ وقف كتاب" درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية[٩٩]، وعدة أجزاء من تفسير الطبري[١٠٠]، وكتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن

(٨٦) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٩٣.
(٨٧) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم.
(٨٨) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٥٨.
(٨٩) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٢ – ٤.
(٩٠) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم.
(٩١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم١١.
(٩٢) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٦٧.
(٩٣) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٨٥.
(٩٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم٦١.
(٩٥) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٧٠.
(٩٦) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم١١٦.
(٩٧) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٢٢.
(٩٨) نسخة محفوظة في المكتبة الخيرية بحائل بدون رقم.
(٩٩) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي بدون رقم.
(١٠٠)نسخ محفوظة في مكتبة البنيان برقم١٢، ١٤، ١٧، ٢٠، ومكتبة الشغدلي بدون أرقام.

تيمية[١٠١] وكتاب "تذكرة السامع والمتكلم" للكنانى[١٠٢] وكتاب "قلائد الجمان" للسيوطي[١٠٣]. وفي عام١٣١٠هـ وقف كتاب "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ[١٠٤] وكتاب "الشرح الكبير" لابن قدامة[١٠٥] ووقف الجزء الأول من تفسير الطبري عام ١٣١١هـ[١٠٦]، وكتاب "دقائق أولي النهى" للبهوتي[١٠٧] كما اشترى ووقف على طلبة العلم مخطوطتين من كتاب "كشاف القناع" للبهوتي، الأولى: بخطِّ المؤلف، والثانية: بخط تلميذه مُحَمَّد بن عبد القادر الشامي الذي نسخها من نسخة المؤلف نفسه كما في آخر الجزء الثاني من المخطوط من دون تاريخ[١٠٨]

وساهم الأمير محمد بن عبدالله بن رشيد في عملية وقف الكتب، ففي عام ١٢٩٣هـ وقف كتاب "هداية الحيارى" لابن القيم[١٠٩] وفي عام ١٢٩٥هـ وقف كتاب "نيل المآرب" للتغلبي[١١٠] وفي عام ١٣٠٢هـ وقف كتاب "الكافية الشافية" لابن قدامة"[١١١] وكتاب "تفسير ابن كثير"[١١٢] وفي عام ١٣٠٥ وقف كتاب"إغاثة اللهفان" لابن القيم[١١٣] وكتاب "جامع الترمذي"[١١٤]، كما وقف النصف الثاني من صحيح البخاري في ٢٩ شوال عام ١٣٠٥هـ[١١٥]، وكتاب "سراج الملوك" للطرطوشي[١١٦].

(١٠١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٥٦.
(١٠٢) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم١٦.
(١٠٣) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي بدون رقم.
(١٠٤) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٧٥.
(١٠٥) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم١ - ٤.
(١٠٦) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي بدون رقم.
(١٠٧) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٨٨.
(١٠٨) حسان الرديعان: "نوادر المخطوطات"، ص ٤٨٠.
(١٠٩) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٦.
(١١٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٤١.
(١١١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم١٢.
(١١٢) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم.
(١١٣) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم٦٠.
(١١٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم.
(١١٥) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم٥٥أ.
(١١٦) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم٣٩.

كما تم وقف عدد آخر من الكتب على يد أفراد أسرة آل رشيد مثل فيصل بن محيسن الجبر آل رشيد الذي وقف عام ١٣٠٧هـ كتاب "التنقيح المشبع" للمرداوى[١١٧] ووقف عام ١٣٠٩هـ كتاب "جامع العلوم والحكم" لابن رجب[١١٨] وفي عام ١٣١٠هـ وقف كتاب "أقسام القران" لابن القيم[١١٩] وكتاب حاشية أبى النجا[١٢٠] وكتاب "حاشية محمد بن عبد اللطيف على الأجرومية"[١٢١].

أما الأمير سالم بن حمود العبيد آل رشيد فقد وقف عام ١٣٠٧هـ كتاب "فتح المجيد" بشرح الشوكاني،[١٢٢]كتاب "تبيان الهدى"[١٢٣] ابن تيمية. والأمير طلال بن نايف آل رشيد الذي وقف عام ١٣٢٣هـ كتاب "الرد على الاخنائي"[١٢٤] وكتاب "الاستغاثة"[١٢٥]، وكتاب "الرسالة الدينية"[١٢٦] لابن تيمية.

وقد شارك بعض حكام قطر في عملية وقف الكتب في حائل، فقد وقف الشيخ قاسم بن محمد آل ثان كتاب "فتح المنان تتمة منهاج رد صلح الإخوان" للألوسي على طلبة العلم وقفًا صحيحًا، واشترط ألا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن، وشهد على ذلك الشيخ مقبل بن عبد الرحمن الذكير[١٢٧]كما وقف الشيخ علي بن عبدالله آل ثان كتاب "مشكاة المصابيح" للتبريزي على طلبة العلم[١٢٨].

أما عن وقفيات أهل العلم وعامة الناس ومن كان ذا يسر من الصالحين فإنها تند عن الحصر مما تحتفظ به عدة مكتبات في حائل، نذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ عوض بن

(١١٧) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٥٧.
(١١٨) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٢.
(١١٩) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم.
(١٢٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ١-١٠.
(١٢١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٢-١٠.
(١٢٢) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٢١.
(١٢٣) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٥٢.
(١٢٤) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٢-٤٢.
(١٢٥) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٤٢.
(١٢٦) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٣-٤٢.
(١٢٧) الرديعان: منبع الكرم والشمائل، ص ٦٣٩.
(١٢٨) نسخة محفوظة في مكتبة لبدة الخيرية بحائل.

محمد الحجي[١٢٩]، والشيخ يعقوب بن محمد السعد[١٣٠]، والشيخ يوسف بن يعقوب[١٣١] الشيخ ناصر بن راشد الخياط[١٣٢]، والوجيه عبد العزيز بن سليمان العريفي[١٣٣]، والوجيه عبدالله بن عبد الرحمن بن بسام[١٣٤]، وصالح بن محمد العجلان[١٣٥]، وعبد العزيز بن عبدالله[١٣٦]، وعبدالله المسلماني[١٣٧] وراشد بن عبدالله العنزي[١٣٨] وعبد الرحمن بن عبدالله الوهيبي[١٣٩] ومحمد بن على الموسى[١٤٠] وفوزان بن سابق بن فوزان[١٤١] وحسن بن إبراهيم الضبيب[١٤٢]وعبد المحسن العجيمي، ومقبل بن عبد الرحمن الذكير[١٤٣] وفالح بن يوسف[١٤٤] وفهد الخالد[١٤٥] وعبد العزيز بن ذهلان[١٤٦] وغيرهم كثير.

ولم تقتصر عملية وقف الكتب على الأحرار بل شارك الموالي والغلمان في تلك الحركة، ففي عام ١٣١٢هـ وقف سعيد غلام الأمير محمد بن عبدالله بن رشيد عدة كتب منها: "الأزرق في علم الطب"[١٤٧] التحفة المنتخبة في الأدوية المجربة"[١٤٨] السياسة

(١٢٩)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٣٠)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٣١)انظر عدد من وقفياته في مكتبة الطويرب.
(١٣٢)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٣٣)انظر عدد من وقفياته في مكتبة الشغدلي ومكتبة البنيان.
(١٣٤)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان ومكتبة الشغدلي.
(١٣٥)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٣٦)انظر عدد من وقفياته في مكتبة اليعقوب.
(١٣٧)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٣٨)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٣٩)انظر عدد من وقفياته في المكتبة الخيرية.
(١٤٠)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٤١)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٤٢)انظر عدد من وقفياته في لمكتبة الخيرية.
(١٤٣)انظر عدد من وقفياته في مكتبة البنيان.
(١٤٤)انظر عدد من وقفياته في مكتبة اليعقوب.
(١٤٥)انظر وقفياته في مكتبة اليعقوب.
(١٤٦)انظر وقفيته لكتاب الفرائض، نسخة بمكتبة اليعقوب برقم ٦٢.
(١٤٧)نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٤٨.
(١٤٨)نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٤٨.

الشرعية"[١٤٩] وحاشية المنتهى"[١٥٠] و"جامع العلوم والحكم"[١٥١] و"الحسبة"[١٥٢] لابن تيمية، وفي عام ١٢٢٥هـ وقف عنبر غلام سالم الحمود آل رشيد كتاب "شرح المعلقات" للزوزني على الشيخ يوسف اليعقوب وأخيه عمر[١٥٣] و في عام ١٣١٦هـ وقف خالد غلام حمود العبيد الجزء الأول من كتاب "الجامع لمفردات الأدوية" لابن البيطار[١٥٤]، وفي عام ١٣٢٢هـ وقف جوهر غلام حمود العبيد آل رشيد كتاب"وسيلة النجاة" للطرابلسي[١٥٥] وكتاب "الصلاة" لابن القيم[١٥٦].

وقد شاركت المرأة في عملية وقف الكتب في حائل، ففي عام١٢٤٣هـ وقفت سارة المعمر كتاب "مختصر صحيح البخاري" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ثم وقفت كتاب "شرح الإيمان"[١٥٧] ابن تيمية في عام ١٢٧٣هـ، وفي عام ١٢٧٨هـ وقفت هياء بنت محمد بن حمد كتاب" الأدب المفرد" للبخاري، وجعلت "النظر والولاية عليه في حياتها لها ثم من بعدها على المتأهل من طلبة العلم من الحنابلة لا يمنع منه مستفيد"[١٥٨]. وفي عام ١٣٠٠هـ وقفت دليل بنت طلال نسخة من تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية[١٥٩]، كما وقفت الأميرة خنساء آل رشيد في عام ١٣٠٧هـ نسخة مطبوعة في المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٤هـ من كتاب "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" للقسطلاني[١٦٠]، وفي العام ذاته وقفت لؤلؤة بنت مهنا آل صالح كتاب "كشاف القناع" للبهوتي" وجعلت النظر فيه ليعقوب بن محمد مدة حياته ثم بعده على طلبة العلم"[١٦١] ووقفت نورة مولاة محمد بن عبدالله آل رشيد كتاب " الطرق الحكمية" لابن

(١٤٩) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٣-٥٢.
(١٥٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٣-٥٨.
(١٥١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٢-١.
(١٥٢) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٤-٥٢.
(١٥٣) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٣٦.
(١٥٤) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي بدون رقم.
(١٥٥) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ١-٢٦.
(١٥٦) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٦-٢٦.
(١٥٧) نسخة محفوظة في المكتبة الخيرية بحائل بدون رقم.
(١٥٨) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٢٥.
(١٥٩) نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض السعودية.
(١٦٠) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم.
(١٦١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٣٩.

القيم في يوم ٢٥ محرم ١٣١١هـ وجعلت الناظر عليه الشيخ صالح السالم[١٦٢]. وفي عام ١٣١٤هـ أسهمت طريفة بنت عبيد بن علي بن رشيد في مساندة العلم وطلابه من خلال وقف الكتب حيث وقفت كتاب "الفواكه العذاب في الرد على من لم يُحكّم السنة" لابن معمر الحنبلي[١٦٣]، وكتاب" إيقاظ الوسنان" للتهامي[١٦٤]، وكتاب "كشف ما ألقاه إبليس. . " لعبد الرحمن آل الشيخ[١٦٥] وكان الوكيل القائم على ذلك ابن أخيها ضاري الفهيد آل رشيد، وجعلت النظارة فيها للمشايخ عبد العزيز المرشد وصالح البنيان، وفي العام ذاته وقفت رقية آل متعب الجزء الثاني عشر من تفسير الطبري وسبلته على يد الشيخ عبد العزيز المرشد والصالح من ذريته[١٦٦]. وفي عام ١٣١٦هـ وقفت نصرة المفيدية كتاب "المرجع" للقليوبي على "يعقوب ثم على طلبة العلم"[١٦٧]، وفي عام ١٣١٧ وقفت حنيفة آل محمد كتاب "درة الغواص" للحريري[١٦٨] وفي عام ١٣٢٦هـ وقفت كتاب "الجواب الكافي" لابن القيم على طلبة العلم[١٦٩] وكتاب "روضة العقلاء" لابن حبان على آل يعقوب[١٧٠].

أما عن اشهر وقفيات النساء فتعود نسبتها إلى رقية وشما ابنتي الشيخ عوض بن محمد الحجي مع أمهما، حيث ساهمن في وقف كتب كثيرة ورثنها عنه، وعادة ما يرد نص الوقف على ما وقفنه هكذا: "وقف بنات عوض رقية وشما وأمهن على طلبة العلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم "[١٧١]، وفي سجل خاص محفوظ في مكتبة آل بنيان سُردتْ عناوين وقفيات بنتي عوض وأمهما، وهي كما يأتي: "شرح صحيح مسلم للنووي، ومجمع البحار، وميزان الاعتدال، وشرح معاني الآثار، وسنن الترمذي، ، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، ، وسيرة ابن هشام، ومقدمة ابن خلدون، وكشف الغمة، ومتن

(١٦٢) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ٣٦.
(١٦٣) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ٧٥م.
(١٦٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ٧٥م.
(١٦٥) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ٧٥م.
(١٦٦) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي بدون رقم.
(١٦٧) نسخة محفوظة بمكتبة اليعقوب برقم ٤٤.
(١٦٨) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٥.
(١٦٩) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٦١.
(١٧٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٧.
(١٧١) هذا النص مثبت على مجموعة من الكتب المحفوظة في مكتبة البنيان.

النونية، وشرح السراجية، والرسالة القشرية، وسفر الهجرتين، كتاب الإيمان لشيخ الإسلام، وكتاب المدهش لابن الجوزي في الوعظ، وحاشية الصبان مجلدين، ومجموع فيه عدة نسخ، ومجموع فيه ألفية العراقي، وشرح الشاطبية، وكتاب رحمة الأمة، والداء والدواء، وكتاب الصارم المنكي، والرسالة العزية، وعمدة الفقه، ووعمدة الأحكام، وشرح خلاصة الفرائض، وأسماء رجال صحيح البخاري، وشرح خالد للأزهري" .

صيغ وقف الكتب (الوقفيات)

يقصد بالوقفية أو كتاب الوقف: الصك الذي يَكتبُ فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك، لأنه أحفظ للوقف، وأمنع للتغير والتبديل في عقارات الوقف وشروط الواقف(١٧٢) وحدد أهل الاختصاص أركانًا أساسية يجب توفرها في وقفيات الكتب، كان من أهمها: ذكر اسم الواقف، وتاريخ الوقف، واسم الكتاب الموقوف، وإثبات الوقف، والاشهاد عليه، والجهة الموقوف عليها الكتاب، وذكر شروط الواقف المتعلقة باستعمال الكتاب(١٧٣).

تناولنا فيما سبق أحد بعض هذه الأركان مثل: اسم الواقف، وعنوان الكتاب الموقوف، وتاريخ الوقف بشيء من التفصيل، وفيما يلي توضيح لبقية هذه الأركان وبيان مدى التزام الوقفيات التي اطلعنا عليها بهذه الأركان.

١ – طرق إثبات الكتب الموقوفة:

من الأمور التي تساعد على بقاء الكتاب الموقوف صالحًا للاستخدام إثبات الوقف والإعلان عنه، وهناك ثلاثة طرق استخدمت في إثبات الوقف والإعلان عنه وهي:

أ – كتابة نص الوقفيّة على صفحة عنوان الكتاب نفسه، وهو الأكثر شيوعًا.

ب – كتابة وثيقة وقف شاملة تبين الحدود والأهداف العامة وتسجل أمام القضاء الشرعي.

(١٧٢) مصطفي أحمد الزرقا: أحكام الوقف، عمان، دار عمار، ١٤١٨هـ برقم ١٩٩٧م، ص ١٢٦.

(١٧٣) أحمد شوقي بنين: دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوجرافي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٤م، ص ١٢٢.

ج - ختم صفحة العنوان وصفحات غيرها أحيانًا بختم يدلل على الوقف[١٧٤].

والألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على معنى حبس رقبة المال عن الامتلاك، وتخصيص منفعته بجهة من الجهات أو شخص من الأشخاص، وهذه الألفاظ نوعان: **الصريح**: وهو ما اشتهر استعماله في معنى الوقف، وهو لفظان: الحبس والوقف، واللفظ الأول أقدم استعمالًا، ومن الصريح في رأي بعضهم لفظ (التسبيل)[١٧٥]، **والكناية**: وهو ما كان يحتمل معنى الوقف وغيره، كمعنى النذر أو الصدقة بعين المال، دون حبسه، وإنفاق ثمرته، ولذلك ألفاظ كثيرة كالتصدق، وجعل المال للفقراء، أو في سبيل الله، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة.

ومن خلال مطالعة الوقفيات التي اعتمدت عليها الدراسة اتضح أنها التزمت - في أغلبها- بالنوع الأول من طرق إثبات الوقف، حيث درج الواقفون على إثبات الوقف على صفحة العنوان، ونادرًا ما استخدموا آخر الكتاب لذلك، كما التزموا باللفظ الصريح وهو لفظة الوقف والحبس، واعتبروا الوقف نوعًا من البر والتقرب إلى الله، حيث تنطلق جميع نصوص الوقف من الحديث النبوي الشريف: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد يدعو له"[١٧٦] لذلك ألحت الوقفيات على التأكيد على الرغبة في الأجر والثواب من وراء الوقف، فعلى سبيل المثال وردت في صيغ وقف بعض الكتب عبارات تدل على هذا المعنى وتؤكده، مثل: "هذا الكتاب وقفه وسبله المفتقر إلى عفو ربه ومغفرته عبد العزيز بن سليمان العريفي طالبًا في الله الثواب، وعاملًا بحديث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم. . . . "[١٧٧] و"وقف وسبل وحبس هذا الجزء من الإنصاف وما قبله وبعده من الأجزاء اللطاف طلبًا للفوز بالثواب

(١٧٤) يوسف العش: المرجع السابق، ص٣٢٦، يحيى محمود بن جنيد: المرجع السابق، ص١٣١ - ١٤١، ايمن فؤاد سيد: المرجع السابق، ج٢، ص٤٢٧ - ٤٤٨.

(١٧٥) مصطفى الزرقا: المرجع السابق، ص ٤٠.

(١٧٦) أخرجه مسلم برقم ٤١٩٩، وأبو داود برقم ٢٨٨٠، والترمذي برقم ١٣٧٦، وأحمد بن حنبل ٢/ ٣٧٢.

(١٧٧) وقفية الوجيه عبد العزيز بن سليمان العريفى لكتاب منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داوود ابن جرجيس للشيخ عبد اللطيف آل شيخ المحفوظ بمكتبة البنيان برقم٣٢. وكتاب "حكم المرتد" للحجاوي، نسخة محفوظة بمكتبة البنيان بدون رقم.

عند الملك الوهاب عبدالله بن عبد الرحمن البسام"[١٧٨] و "وقف هذا الكتاب محمد بن عبدالله بن رشيد. . .طلبًا للفوز وعملاً بحديث إذا مات ابن ادم. . . "[١٧٩] وقف هذه النسخة صاحبها لوجه الله تعالى"[١٨٠]، و "يعلم به من يراه بأن راشد بن عبدالله العنزى قد وقف هذا الكتاب لوجه الله تعالى راجيًا بذلك ثوابه يوم الجزاء والحساب،[١٨١] ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[١٨٢][١٨٣]، وحسب وقفية راشد العنزي للرسالة التدميرية لابن تيمية، ورد في نصها ما يأتي: "يعلم من يراه بان راشد بن عبدالله العنزي رحمه الله وعفي عنه، قد وقف هذا الكتاب المبارك لوجه الله رجاء ثوابه وخوف عقابه"[١٨٤].

لم تقتصر رغبة الواقفين للكتب على طلب الأجر لأنفسهم فحسب، بل امتدت لتشمل أشخاصًا آخرين من الأقارب، كالآباء والأجداد والأبناء والزوجات والأخوة، ومن أمثلة ذلك: وقفية الوجيه عبد العزيز بن سليمان العريفي لكتاب "سلوان المطاع" للصقلي حيث: "جعل ما يجريه الله سبحانه عليه من الثواب لجده الشيخ عبدالله بن خزام"[١٨٥] وكتاب "السراج الوهاج" الذي جعل "أجره وثوابه لفهد بن حسن العريفي ووالديه"[١٨٦] وكتاب "الرسالة الدينية إلى الطائفة العدوية"[١٨٧] وكتاب "شرح حديث بعثت بين يدي الساعة" لابن رجب[١٨٨] وجعل الثواب فيهما "لوالده سليمان"، كما وقف عدة كتب وجعل ثوابها لوالدته منها كتاب "الرد الدامغ" لابن منصور، وكتاب "فضل علم السلف" وكتاب "الكلام على كلمة الإخلاص" لابن رجب وكتاب

(١٧٨) وقفية الوجيه عبدالله البسام لكتاب الإنصاف والناظر بمكتبة الملق بدون رقم.
(١٧٩) وقفية الأمير عبيد بن رشيد على كتاب أولى النهى بمكتبة اليعقوب.
(١٨٠) وقفية احد المحسنين لكتاب الحموية لابن تيمية، بمكتبة اليعقوب.
(١٨١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب/ ١ – ٤٦.
(١٨٢) آية ٨٨، ٨٩: سورة الشعراء.
(١٨٣) وقفية الناسخ راشد بن عبدالله العنزى لكتاب القطر الصيب لابن القيم بمكتبة البنيان برقم ٥٦.
(١٨٤) نسخة موقوفة بمكتبة اليعقوب برقم ٣٣.
(١٨٥) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان برقم ٧٨.
(١٨٦) نسخة محفوظة بمكتبة لبدة الخيرية.
(١٨٧) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم، ونسخة أخرى في مكتبة اليعقوب برقم ٣ – ٤٢.
(١٨٨) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ٧٣م.

"المقتبس" لمجهول[١٨٩]. ووقف فهد بن حمد الخشمان كتاب "الجامع الصحيح" للبخاري وجعل ثوابه" لوالدته فهيدة آل عبدالله"[١٩٠] وعلى الصفحة الأولى من كتاب "سراج الملوك" للطرطوشي وردت عبارة "يعلم الناظر إليه بان موسى بن عبد الرحمن آل سيف اشترى هذا الكتاب . . . ووقفه لوالده"[١٩١] ووقفت الأميرة نورة بنت الأمام فيصل بن تركي كتاب "كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داوود بن جرجيس" للشيخ عبد الرحمن بن حسن "رجاء أن يصل ثوابه إلى والدها فيصل رحمه الله"[١٩٢]. ووقف عبدالله بن داوود آل خلف كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم، و"جعل ثوابها إن شالله يصل إلى روح أبيه داود"[١٩٣] ووقفت الأميرة خنساء آل رشيد "كتاب إرشاد الساري" للقسطلاني على روح أبنتها الجوهرة بنت عبد العزيز آل جبر[١٩٤]. ووقف منصور الدويش الجزء الثالث من صحيح البخاري وجعل ثوابه "لزوجته نورة المرشد المزينية"[١٩٥]، ووقف الشيخ يعقوب بن محمد كتاب "مدارج السالكين" لابن القيم "وجعل ثوابه لزوجته موضي بنت رشيد السليك"[١٩٦]، ووقف ناصر السلامة السبهان كتاب "إغاثة اللهفان" وجعل ثوابه "لأخيه سبهان السلامة"[١٩٧].

ختم الوقفيات والإشهاد عليها وتحديد الناظر: لما كان الهدف الرئيس من الوقف بشكل عام هو منع التلاعب في الكتب الموقوفة، وعدم استحواذ شخص أو فئة معينة عليها، وكذلك عدم سرقتها أو بيعها أو شرائها، عمد الواقفون إلى اتخاذ عدة وسائل من أجل هذا الغرض كان من بينها ختم الكتاب الموقوف والإشهاد عليه وتحديد الشخص الذي يتولى النظارة عليه.

(١٨٩) النسخ محفوظة في مكتبة البنيان بدون أرقام.
(١٩٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٣١.
(١٩١) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ١ - ٦٣.
(١٩٢) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان برقم ٧٥م، ونسخة أخرى في مكتبة الطويرب بدون رقم.
(١٩٣) نسخة محفوظة بمكتبة اليعقوب برقم ٧١.
(١٩٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان بدون رقم.
(١٩٥) نسخة محفوظة في لبدة الخيرية بدون رقم.
(١٩٦) الرديعان: منبع الكرم، ص ٢٩١.
(١٩٧) نسخة محفوظة بالمكتبة الخيرية بدون رقم.

أما عن الأختام، فتعد أحد الأنماط التي تم استخدامها لإثبات وقف المخطوطات وقد تعددت أشكالها وألوانها، فمنها المستدير ومنها البيضاوى، ومنها ما اتخذ شكلاً خاصًا خلاف ما سبق، كما جاءت نصوص الوقف المقيدة بداخلها متفاوتة بين الطول والاختصار حسب رغبة الواقف(١٩٨).

و الحقيقة لم يتم العثور على نموذج لهذا النوع من طرق إثبات الوقف سوى مخطوطة "نونية ابن القيم" والتي وقفها الشيخ محمد الغنيمي، حيث جاء داخل هذا الختم عبارة: "يعلم الناظر إليه بأن هذا الكتاب وقفه الشيخ محمد بن راشد الغنيمى على طلبة العلم"(١٩٩) ومن خلال مطالعة الكتب الموقوفة في مكتبة الشيخ الشغدلي وجدت ختمًا مربعًا ورد على كتاب " الدين الخالص" وردت به عبارة: "وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يحبس ولا يورث، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه"(٢٠٠) وفي مكتبة الشيخ عبد الرحمن العريفي يوجد ختم آخر مربع على صفحة كتاب "الإيمان" لابن تيمية وردت به عبارة "وقف لوجه الله تعالى على طلبة العلم على شرط صيانته وعدم حبسه لمن أراد الفائدة"(٢٠١).

في حين آثر آخرون كتابة صيغة الوقف بصورة اعتيادية، ثم راحوا يختمونها بأختام تحمل أسماءهم، ومن أشهر هذه الأختام: ختم الأمير عبيد بن علي آل رشيد الذي ختمت به جميع وقفياته، وختم الشيخ عبدالله بن مرعي الذي استخدمه هو وبناته وزوجته في ختم وقفياتهم، وختم عمر بن عبد القادر الخطيب في وقفيته لكتاب "الصيب الهطال"(٢٠٢) وختم راشد بن عبدالله العنزي في وقفيته لكتاب "رفع الملام"(٢٠٣) وكتاب "القطر الصيب"(٢٠٤) وختم الشيخ محمد بن راشد الغنيمي في وقفيته لكتاب "نونية ابن القيم"(٢٠٥).

(١٩٨) أيمن فؤاد سيد: المرجع السابق، ج١، ص ٤٤٨.
(١٩٩) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ٥٤.
(٢٠٠) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي بدون رقم.
(٢٠١) نسخة محفوظة في لبدة الخيرية بدون رقم.
(٢٠٢) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي، بدون رقم.
(٢٠٣) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي، بدون رقم.
(٢٠٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ٥٦.
(٢٠٥) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب، برقم ٥٤.

كما جرت العادة بكتابة اسم الأشخاص الشهود على الوقف وتحديد اسم الناظر عليه وغالبًا ما كان الشهود والنظار من العلماء والمشايخ، وتند العبارات الواردة بهذا الشأن عن الحصر، أكتفي بذكر بعض منها، فعلى سبيل المثال وقف منصور الدويش الجزء الثالث من صحيح البخاري "وشهد على ذلك علي النصار وعبدالله آل جبارة وكاتبه عبد العزيز بن جارالله آل حماد"[٢٠٦] كما وقفت دوشية بنت حمد كتاب "إرشاد الساري للقسطلاني" وجعلت الناظر فيه.. عيسى المهوس لا يخرج عنه ولا ينازع فيه... شهد على ذلك مشتريه علي بن محمد آل فايز وسرور آل حمود"[٢٠٧] ووقف عبدالله المسلماني كتاب "إغاثة اللهفان" لابن القيم وجعل "النظر فيه لعيسى بن حمود آل مهوس"[٢٠٨] ووقف فهيد السبهان كتاب "فتح الباري" وجعل "النظر فيه لعبدالله بن صالح الخليفي"[٢٠٩] ووقفت لؤلؤة بنت مهنا آل صالح كتاب "كشاف القناع" للبهوتي وجعلت "النظر فيه ليعقوب بن محمد مدة حياته ثم بعده على طلبة العلم"[٢١٠] ووقفت نورة مولاة محمد بن عبدالله آل رشيد كتاب " الطرق الحكمية" لابن القيم وجعلت الناظر عليه الشيخ صالح السالم[٢١١]، ووقف فالح بن يوسف كتاب "إعلام الموقعين" وجعل "النظر ليعقوب بن محمد"[٢١٢]، ووقف سالم بن حمود آل رشيد كتاب "التبيان" لابن القيم وجعل "النظر فيه ليعقوب بن محمد"[٢١٣]، ووقف عبد العزيز البسام كتاب "الإنصاف" وجعل "النظر فيه للمكرم الشيخ عبد العزيز بن صالح"[٢١٤].

٢ - الجهة الموقوف عليها الكتاب (المستفيدون من الوقف):

تضمنت نصوص الوقفيات تحديد الأشخاص المستفيدين من الكتب الموقوفة، ففي الوقت الذي كان فيه طلبة العلم هم المستفيد الأكبر من معظم الوقفيات، فإن وقفيات أخرى حددت أطرافًا أخرى خصها الواقفون بهذه الكتب الموقوفة، فقد خص بعضهم

(٢٠٦) نسخة محفوظة بمكتبة الشغدلي، بدون رقم.
(٢٠٧) نسخة محفوظة في المكتبة الخيرية، بدون رقم.
(٢٠٨) نسخة محفوظة في المكتبة الخيرية، بدون رقم.
(٢٠٩) نسخة محفوظة في مكتبة لبدة الخيرية، بدون رقم.
(٢١٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب، برقم ٣٩.
(٢١١) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان برقم ٣٦.
(٢١٢) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب، برقم ١٠٤.
(٢١٣) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب، برقم ١ - ٥٢.
(٢١٤) نسخة محفوظة في مكتبة الملق، بدون رقم.

الوقف لنفسه مدة حياته ثم لأولاده وأولاد أولاده ولأقربائه بحسب درجات قربهم منه، ثم على طلبة العلم، ونموذج ذلك وقفية الناسخ عبد العزيز بن جارالله الحماد لكتاب السنة للإمام أحمد بن حنبل، حيث ورد في نص الوقفية ما يلي: "وقفته أنا عبد العزيز بن جارالله الحماد وهو كاتبه طالبًا لثواب الملك الوهاب، والنظر عليه مدة حياتي أنا ومن بعدي الصالح من ذريتي، ومن بعد الصالح من ذرية آل حماد، ثم على طلبة بلدة حائل لا غير"(٢١٥) كما وقف الشخص ذاته كتاب "تهذيب مختصر السنن" للمنذري على أخيه مبارك حيث ورد ما يلي "تملك هذا الكتاب عبد العزيز بن جار الله الحماد، وبعد ذلك وقفه لأخيه مبارك بن جارالله آل حماد. .مدة حياته وبعده على الصالح من ذريته. .وبعد الجميع على مستحقه من طلبة العلم"(٢١٦)

واختص بعض الواقفين العلماء والفقهاء، فوقفوا الكتب على أشخاصهم ثم على الصالحين من ذرياتهم، مثال ذلك وقفية رقية المتعب والتي وقفت تفسير الطبري على الشيخ "عبد العزيز بن صالح بن مرشد والصالح من ذريته"(٢١٧)ووقفية فالح بن يوسف لكتاب "إعلام الموقعين" وقفه على الشيخ "يعقوب بن محمد مدة حياته ثم من بعده للصالح من طلبة العلم"(٢١٨)ووقفية أحد المحسنين لكتاب طريق الهجرتين على الشيخ "يعقوب بن محمد مدة حياته ثم بعده على الصالح من ذريته ثم بعده على طلبة العلم في بلد حائل"، ووقف فهد بن حمد الخشمان كتاب "الطب" لشمس الدين الأزرق لأخيه، حيث نصت صيغة الوقف على الآتي: "انتقل هذا الكتاب بالشراء. . . إلى الفقير فهد بن حمد الخشمان، ووقفه لأخيه عبد الرحمن طلبًا للثواب"(٢١٩).

٣ – شروط الوقفيات:

تضمنت نصوص الوقفيات بعض الشروط المحددة التي جعلها الواقفون شرطًا لوقفياتهم، والقاعدة الفقهية العامة في شروط الواقفين، هي أن:(شرط الواقف كنص

(٢١٥) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان برقم ٣٣.
(٢١٦) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان، بدون رقم.
(٢١٧) نسخة محفوظة بمكتبة الشغدلى، بدون رقم.
(٢١٨) نسخة محفوظة بمكتبة اليعقوب، برقم ١٠٤.
(٢١٩) نسخة محفوظة بمكتبة اليعقوب، برقم ١٧.

الشارع)، ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة، أنه مثله من ناحيتين: ١ - في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته. ٢ - في طريقة فهم المراد من كلام الواقف. فيتبع فيه الطريقة الفقهية، في فهم مراد الشارع من كلامه منعًا لفوضى فهم النصوص[٢٢٠]. ولذلك كانت الوقفية تستند إلى هذه الآية الكريمة ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢٢١] كنوع من التهديد المباشر والوعيد الشديد لمن خالف الشروط الواردة بالوقفيات.

حرص بعض واقفي الكتب على تضمين وقفياتهم شروطًا دقيقة تتعلق بحظر إخراج الكتب من المكتبات، ووضع بعض الآداب والحدود للاستفادة من الكتب في الاستعارة والإطلاع والاستنساخ وغير ذلك من الأمور التي تعتبر نموذجًا رفيعًا لما يعرف الآن بـ "الخدمة المكتبية"[٢٢٢].

ومن أهم الشروط التي نصت عليها الوقفيات التي تم الاطلاع عليها هي: عدم خروج الكتب الموقوفة من بلدة حائل، وألا تباع أو تشترى أو توهب، ويمكن تحديد بعض العبارات الواردة في بعض الوقفيات بخصوص هذا الشأن ففي وقفية الوجيه عبدالله البسام لكتاب "الإنصاف والناظر" وردت عبارة، "وقف. . . . على المنتفعين به في بلد حائل الطالبين للعلم والفقه في الدين في غرر المسائل" وعبارة: "يبقى في بلد حائل على طالب العلم لإفادة المستفتى والسائل"[٢٢٣] وفي وقفية عبيد بن رشيد لكتاب "معونة أولي النهى" وردت عبارة "حبسه على بلد حائل فقط لا يخرج منها والأولى به الأحق من طلبة العلم في حائل"[٢٢٤] وفي وقفيته لكتاب "الجامع الصغير" وكتاب "عمدة الأحكام" وردت عبارة: "وقف على طالب العلم في بلده حائل ولا يخرج إلى سائر البلدان"[٢٢٥]

(٢٢٠) أحمد شوقي بنين: المرجع السابق، ص ١٢٤، مصطفى الزرقاء: المرجع السابق، ص ١٥٥ . ١٥٦.
(٢٢١) آية ١٨١ سورة البقرة.
(٢٢٢) فؤاد سيد: "نصان قديمان في إعارة الكتب"، مجلة معهد المخطوطات العربية، ع٤، ١٩٥٨م، ص١٢٥.
(٢٢٣) نسخة محفوظة بمكتبة الشغدلى، بدون رقم.
(٢٢٤) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان بدون رقم.
(٢٢٥) نسخة محفوظة بمكتبة اليعقوب برقم ٥٨.

وفي وقفية الأمير محمد بن رشيد لكتاب الجامع من السنن للترمذي وردت عبارة : "وقف صحيح لا يوهب ولا يباع ولا يتداول في الأيدي تداول المتاع ولا يبدل بشيء"(٢٢٦).

ومن الشروط الواردة في بعض الوقفيات حفظ الكتاب وصيانتة بحسن التعامل معه، وعدم تعريضه للتلف، فقد وقفت فاطمة بنت زامل بن سبهان نسخة مطبوعة من أُسْد الغابة في معرفة الصحابة في خمسة أجزاء، وجاء على الجزء الثالث من الكتاب نفسه نص وقفية صيغتها كما يـأتي: "بسم الله الرحمن الرحيم، وقف لله تعالى على طلبة العلم المستحقين له بشرط الحفظ والصيانة"(٢٢٧)، وورد في وقفية الجزء الأول من صحيح الإمام الترمذي عبارة "وقف لله تعالى والنظر فيه لطلبة العلم على شرط الصيانة والحفظ"(٢٢٨) وورد في وقفية كتاب قاموس اللغة عبارة "وقف لله تعالى على طلبة العلم المحتاجين بشرط الحفظ والصيانة"(٢٢٩)، ووقف محمد بن عبدالله بن مهنا كتاب "الياقوتة في الوعظ" لابن الجوزي "على طلبة العلم بشرط الحفظ"(٢٣٠) ووقف طلال ال رشيد كتاب " ارشاد الفحول" للشوكاني على طلبة العلم "وجعل النظر فيه لهم بشرط الحفظ والصيانة"(٢٣١).

خلاصة القول، انتشرت في مدينة حائل – وعلى نطاق واسع– ظاهرة وقف الكتب، ساعد عليها ازدهار الحياة العلمية بالمدينة، التي هيأت مناخًا مناسبًا لرواج الكتب وفي شتى أنواع المعارف، وأوجدت لدى طلاب العلم والباحثين رغبة ملحة في الحصول عليها، ولما كانت أسعار هذه الكتب باهظة مقارنة بالظروف المعاشية القاسية خلال تلك الفترة، فقد سعى أهل الخير من الحكام والأمراء والعلماء والوجهاء والموسرين إلى وقف الكتب لتكون متاحة أمام هؤلاء الطلاب، ولا أدل على ذلك من اشتراط وقفياتهم أن يكون طلاب العلم داخل مدينة حائل هم الفئة الأولى المستهدفة للانتفاع بهذه الكتب.

(٢٢٦) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان، برقم ٣٠.
(٢٢٧) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان، بدون رقم.
(٢٢٨) نسخة محفوظة بمكتبة الشغدلي، بدون رقم.
(٢٢٩) نسخة محفوظة بمكتبة لبدة الخيرية، بدون رقم.
(٢٣٠) نسخة محفوظة في مكتبة اليعقوب برقم ١-٤٦,.
(٢٣١) نسخة محفوظة في مكتبة الشغدلي بدون رقم.

ورغبة في تحقيق هذا الهدف فقد اشترطت الوقفيات أن تظل الكتب داخل مدينة حائل، لا تخرج منها، كما اشترطت صيانتها والحفاظ عليها من الضياع أو الهلاك، فضلا عن عدم التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف كالبيع والشراء والهبة. . . .الخ.

لاشك أن ظاهرة وقف الكتب في مدينة حائل قد تركت أثرًا إيجابيًا كبيرًا على الحياة العلمية بها، وتكفي الإشارة إلى أن الوقف كان أهم المصادر(٢٣٢) التي أسهمت في تكوين المكتبات الخاصة وتنميتها، وهو ما تبين بوضوح في هذه الدراسة بما يغني عن معاودة التفصيل فيها.

نتائج الدراسة:

١ - أظهرت الدراسة ارتباط ظاهرة وقف الكتب بازدهار الحياة العلمية بمدينة حائل خلال زمن آل رشيد، حيث ساهمت مجموعة من العوامل في هذا الازدهار، يأتي في مقدمتها تشجيع حكام المدينة للحركة العلمية عبر وسائل عدة، كان من أهمها توفير الكتب أمام الطلاب والباحثين عن طريق وقفها عليهم، وعليه فقد ترددت في الوقفيات أسماء عدد كبير من أفراد هذه الأسرة، سواء من الرجال أم النساء أم الموالي.

٢ - تبين من الدراسة معرفة قدر الكتب وعظم فائدتها حيث تجلى هذا في وقفها وإثبات ذلك في الوقفيات لأنها أحفظ للوقف، وأمنع من التغيير والتبديل في الوقف وشروطه. ولا أدل على إدراك الواقفين لقيمة هذه الكتب من ورود بعض العبارات الدالة على ذلك ومنها عبارة: "هذا الكتاب لو يباع بوزنه لكان البائع المغبون"، التي كتبها الأمير حمود بن عبيد الرشيد على صفحة كتاب تفسير الإمام الطبري بعد أن تملكه ووقفه على طلبة العلم(٢٣٣).

٣ - أظهرت الدراسة التزام وقفيات الكتب في مدينة حائل بأركان الوقف المادية والشرعية وألفاظه المعتبرة شرعًا، والتأكيد على العلم بما ورد في وقف المنقول من الخلاف بين الأئمة الأعلام.

(٢٣٢) من أهم المصادر التي كونت مكتبات حائل خلال عصر الدراسة: الوقف والنسخ والشراء والهدية والهبة والوراثة.

(٢٣٣) نسخة محفوظة بمكتبة لبدة الخيرية.

٤ - أشارت الدراسة إلى تضمن الوقفيات للأطراف المستفيدة من الكتب الموقوفة مع التأكيد من أهلية الاستفادة والقدرة على الاطلاع.

٥ - تبين من الدراسة اشتمال جميع الوثائق الوقفية لشروط الواقفين التي تحدد المستفيدين من الكتب، ومن له حق النظارة عليها، والوعيد الشديد لمن خالف تلك الشروط.

٦ - كشفت الدراسة أن هناك عدة موضوعات حيوية تأتي في صدارة الإنتاج الفكري الموقوف في حائل، وتحظى باهتمام الواقفين على نحو أكثر، وهذه الموضوعات هي: علوم الدين الإسلامي، وعلوم الأدب واللغة، وعلم التاريخ.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا - نصوص الوقفيات:

- الوقفيات الأصلية الموجودة على الصفحات الأولى في المخطوطات المحفوظة في أشهر مكتبات حائل: مكتبة الشيخ البنيان، ومكتبة الشيخ اليعقوب، ومكتبة الشيخ الشغدلي، ومكتبة الشيخ الطويرب، ومكتبة الشيخ الملق، ومكتبة لبدة الخيرية، والمكتبة الخيرية بحائل.

ثانيًا - الكتب:

١ - إبراهيم البليهى: **منطقة حائل والخدمات البلدية**، بلدية منطقة حائل، الجزء الأول، ط١ ١٤٠١هـ.

٢ - إبراهيم رفعت باشا: مرآة الحرمين، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٣٥م.

٣ - احمد شوقي بنين: دراسات في علم المخطوطات والبحث الببلوغرافي، ط٢، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٤.

٤ - أحمد عبدالعزيز البسام: الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٦هـ.

٥ - أمين الريحانى: تاريخ نجد وملحقاتها، بيروت، المطبعة العلمية، ١٩٢٨م.

٦ - أيمن فؤاد سيد: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧م.

٧ - ابن بشر، عثمان بن عبدالله: عنوان المجد في تاريخ نجد، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل شيخ، ط٤، الرياض، دارة الملك عبد العزيز ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨ - البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح: علماء نجد خلال ستة قرون، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٩ - البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النهضة الحديثة، (د.ت).

١٠ - الجرجاني: كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

١١ - حسان الرديعان: فضيلة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان حياته، آثاره، جهوده العلمية، الرياض، دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٢ - حسان الرديعان: منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وأثار مَن عاش مِن أهل العلم في حائل، طبع على نفقة مكتبة العريفي بحائل. ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣ - حسن أبو علية: دراسة حول المخطوط التركي (حجاز سياحة نامة سي)، الرياض، دار المريخ، ، ١٩٨٣.

١٤ - حسن رشاد: المكتبات ورسالتها، بيروت، دار الفكر العربي، د.ت.

١٥ - حسين حسني: مذكرات ضابط عثماني في نجد، ترجمة وتعليق سهيل صابان، بيروت، دار كتب بيروت، ٢٠٠٣م

١٦ - خير الدين الزركلي: الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٧ - خير الدين الزركلي: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٨ - ساعد العرابي الحارثي: الملك عبد العزيز: رؤية عالميـــة، ط٢، الرياض، نشر القمم للإعلام، ١٤٠٦هـ.

١٩ - سعد بن خلف العفنان: أعلام علماء حائل: الشيخ صالح السالم، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤١٨هـ.

٢٠- سليمان الدخيل: القول السديد في أخبار إمارة آل رشيد، ملحق بكتاب نبذ تاريخية عن نجد لضاري بن رشيد، الرياض، دار اليمامة، ١٣٨٦هـ.

٢١- سليمان بن سحمان: عقود الجواهر المنضدة الحسان، أشرف على تصحيحه وضبطه وعلق عليه عبد الرحمن بن سليمان الرويشد، الرياض، منشورات مؤسسة الدعوة الإسلامية، (د.ت).

٢٢- آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف: مشاهير علماء نجد وغيرهم، ط٢ الرياض، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٣٩٤هـ.

٢٣- صالح العثيمين: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق بكر أبو زيد، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت).

٢٤- طارق المزينى: النبذة عن مسجد مشايخ لبدة، الرياض، ط١ مطابع الحميضي، ١٤١٩هـ.

٢٥- الطرابلسي، إبراهيم بن موسي بن أبى بكر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٦- الطريقى، عبدالله بن محمد: معجم مصنفات الحنابلة، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٧- عبد الرازق بن حمود الحسين الشغدلى: حديث الوثائق سيرة من حياة الشيخ حمود بن حسين الشغدلى، الرياض، المطابع الاهلية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٨- عبد الرحمن السويداء: منطقة رمان، الرياض، دار السويداء للنشر التوزيع، ١٤١٤هـ.

٢٩- عبد الرحمن السويداء: الثقافة والتعليم في حائل قبل المدارس النظامية، الرياض، دار السويداء للنشر التوزيع، ١٤٢٣هـ.

٣٠- عبد الرحمن السويداء: منطقة حائل عبر التاريخ، الرياض، دار السويداء للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣١- عبد الفتاح حسن أبو علية: دراسة حول المخطوط التركي(حجاز سياحة نامة سي)، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٣.

٣٢- عبدالله بن زيد بن مسلم: العقد المنظم في سيرة الشيخ عبدالله بن مسلم، الرياض، مطابع الحميضى، ١٤٢٣هـ.

٣٣- عبدالله العثيمين: نشأة إمارة آل رشيد، الرياض، الرياض، عمادة شئون المكتبات، جامعة الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٤- عبدالله بن محمد العجلان: حركة التجديد والإصلاح في نجد في العصر الحديث، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٥- ابن غنام: تاريخ نجد المسمى: روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، تحقيق: ناصر الدين الأسد، ط٤، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٥هـ.

٣٦- فالين، اغسطين: صور من شمالي جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر، ترجمة سمير شلبى، بيروت، ١٩٧١.

٣٧- فهد العريفي: قضاة مدينة حائل، الرياض، مطابع دار الجسر، ١٤١٥هـ.

٣٨- فهد المارك: من شيم العرب، بيروت، ط٤ المكتبة الاهلية، ١٤٢٠هـ.

٣٩- القاضي، محمد عثمان: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٤٠٣هـ.

٤٠- مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الوقف، عّمان، دار عمار، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤١- ج.ج. لوريمر: دليل الخليج العربي، القسم الجغرافي، نسخة أعدها قسم الترجمة بمكتب صاحب السمو أمير قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر، د.ت.

٤٢- الليدي آن بلنت: رحلة إلى نجد مهد العشائر العربية، ترجمة وتعليق احمد ايبش، دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠٠٥م.

٤٣- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د.ت).

٤٤- مي العيسى: الحياة العلمية في نجد من قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى نهاية الدولة السعودية الأولى، سلسلة مشروع وزارة لتعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٨)، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٥- نجدة فتحي صفوة: الجزيرة العربية فى الوثائق البريطانية، المجلد الأول نجد والحجاز، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٦م.

٤٦- نولده، ادوارد: الأوضاع السياسية في وسط الجزيرة العربية عند نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، تقديم وتعريب عوض البادي، الرياض، دار بلاد العرب للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٧- الهندي، علي بن محمد: زهر الخمائل في تراجم علماء حائل، تحقيق إبراهيم بن عبدالله الحازمى، الرياض، دار الشريف للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

٤٨- هيئة المساحة الجيولوجية السعودية: موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٩- يحيى بن محمود بن جنيد: الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية ١٤١٧هـ.

٥٠- يحيي محمود ساعاتى: الوقف وبنية المكتبة العربية-استبطان للموروث الثقافي، الرياض – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨.

٥١- يوسف الطريفي: مكتبة آل يعقوب ودورها في حائل، حائل، مطابع المعرفة، ١٤٢٧هـ.

٥٢- يوسف العش: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، ترجمة نزار أباظة ومحمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م.

ثالثًا – الدوريات:

٥٣- حسان الرديعان: "نوادر المخطوطات في الخزائن الحائلية"، جريدة الرياض، العدد١٤٠٩٥، الجمعة ٧ من محرم ١٤٢٨هـ، ٢٦ يناير ٢٠٠٨٧م.

٥٤- عبد الرحمن السبيت وآخرون: "منطقة حائل"، مجلة الدارة، لرياض، السنة الثالثة، العدد ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٥- عبد الرحمن الفريح: "منطقة حائل بانوراما المكان والسكان"، مجلة رؤى، العدد الثاني عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠م.

٥٦- فؤاد سيد: "نصان قديمان في إعارة الكتب"، مجلة معهد المخطوطات العربية، ع٤، ١٩٥٨م.

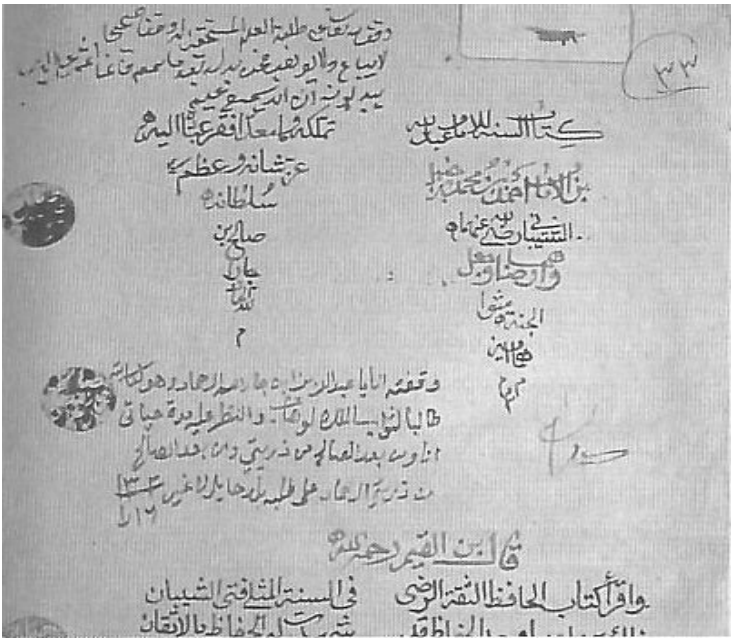

ملحق رقم (١) وقفية عبد العزيز جارالله لكتاب السنة على نفسه وذريته وطلبة العلم

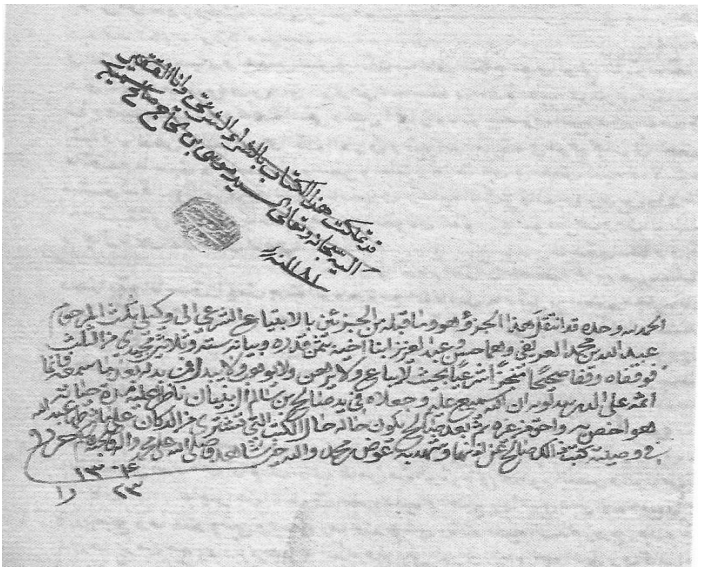

ملحق رقم (٢) وقف الأخوين حسن وعبد العزيز العريفي لكتاب كشاف القناع على الشيخ

ملحق رقم (٣)وقفية الأميرة نورة بنت الإمام فيصل بن تركي لكتاب الهرج والتلبس

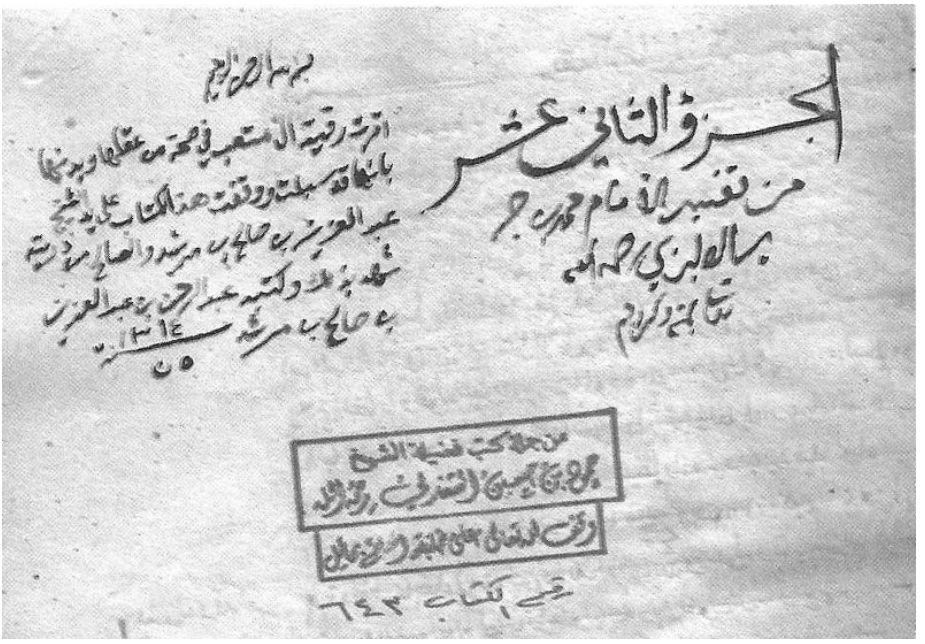

ملحق رقم(٤) وقفية رقية المتعب الرشيد للجزء الثاني عشر من تفسير الطبرى

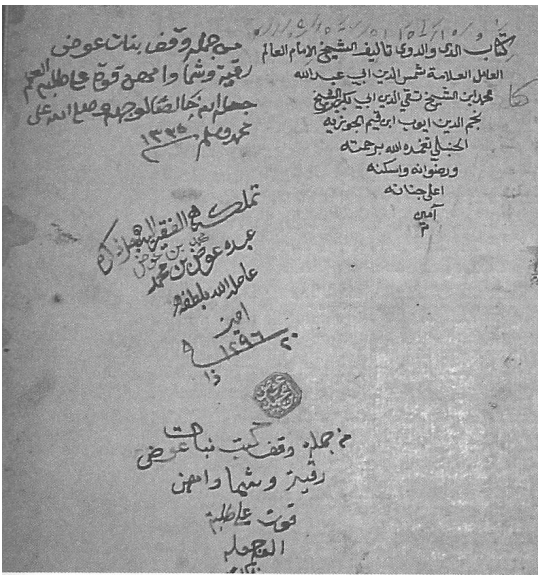

ملحق رقم (٥) وقفية بنات الشيخ عوض الحجي وأمهن لكتاب الداء والدواء

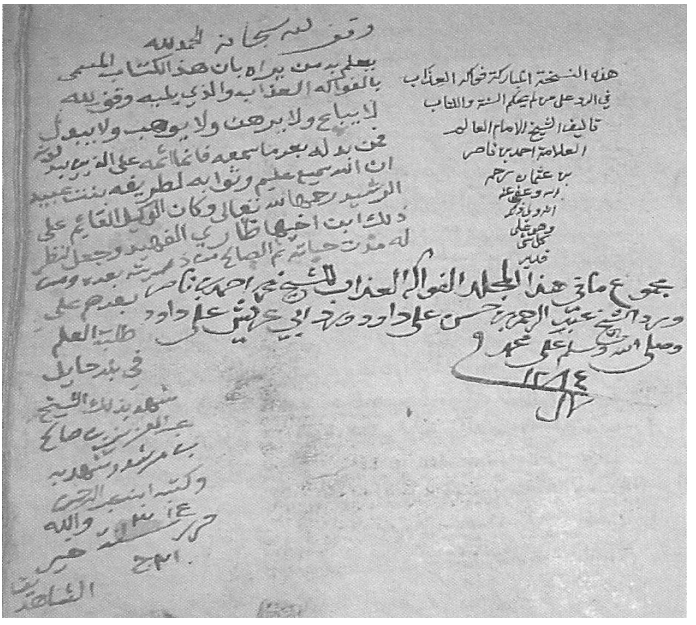

ملحق رقم (٦) وقفية طريفة بنت عبيد لكتاب الفواكه العذاب

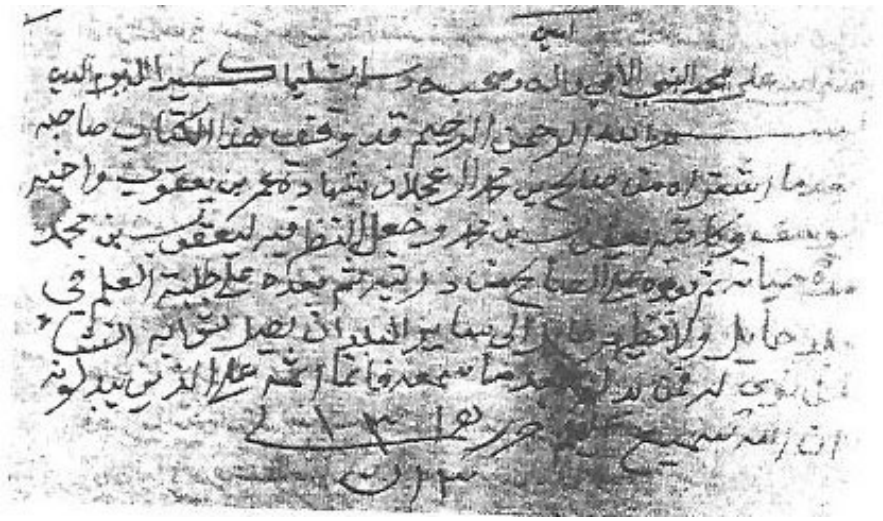

ملحق رقم (٧)وقفية احد المحسنين كتاب طريق الهجرتين على الشيخ يعقوب وذريته

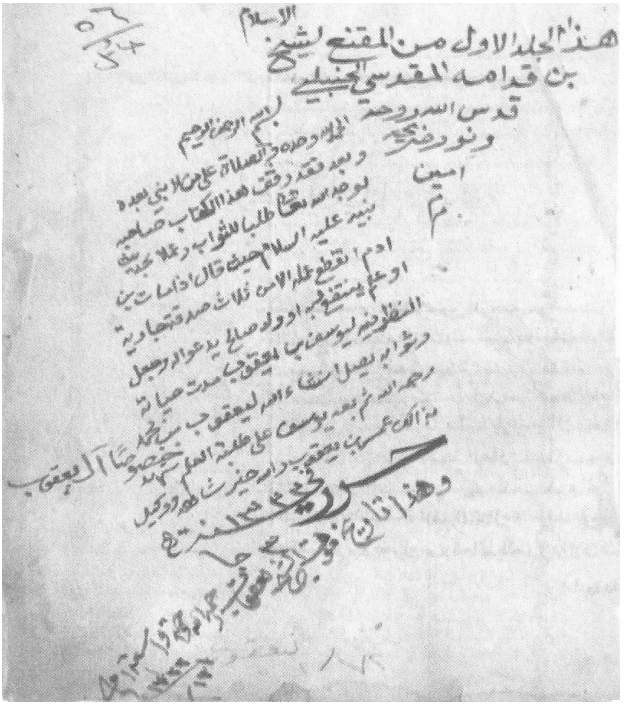

ملحق رقم (٨) وقفية احد المحسنين للحموية

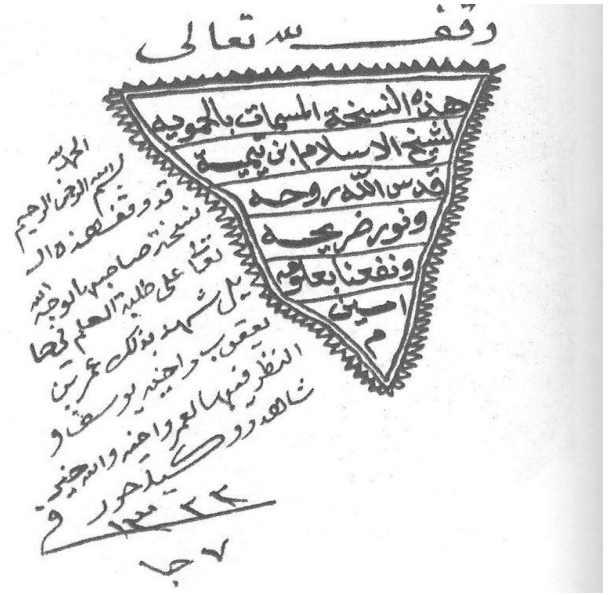
وقف لله تعالى
هذه النسخة المسماة بالجوهر
لشيخ الاسلام ابن تيمية
قدس الله روحه
ونور ضريحه
ونفعنا بعلومه
آمين

ملحق رقم (٩) وقفية احد المحسنين لكتاب المقنع

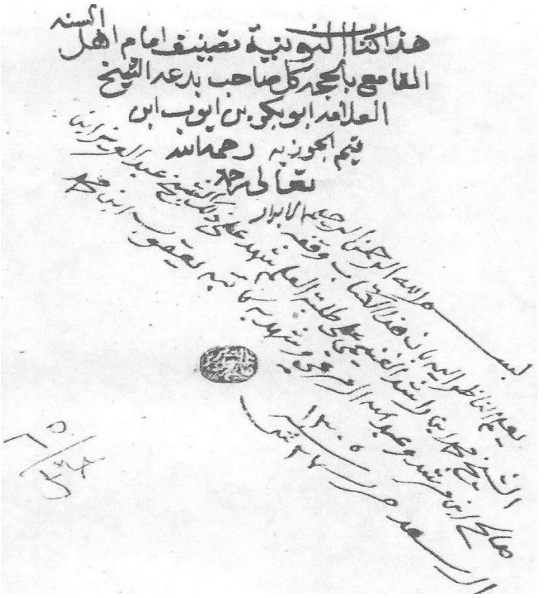
هذا كتاب النونية تصنيف امام اهل
السنة
المقامع بالحجر كل صاحب بدعة الشيخ
العلامة ابو بكر بن ايوب ابن
قيم الجوزية رحمه الله
تعالى

ملحق رقم (١٠) وقفية الشيخ الغنيمي لنونية ابن القيم

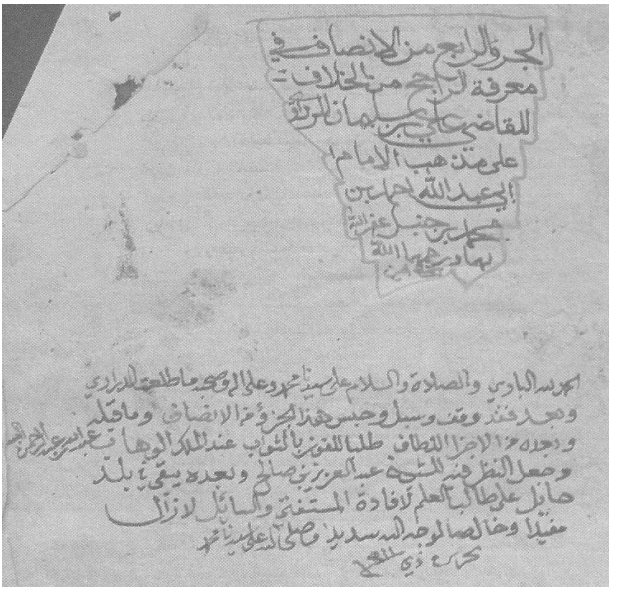

ملحق رقم (١١) وقفية الوجية عبدالله البسام لكتاب الانصاف والناظر الشيخ المرشدى

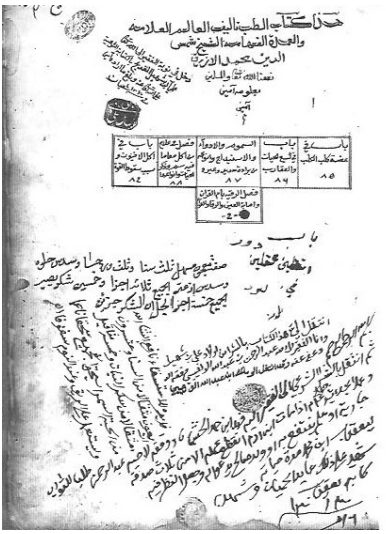

ملحق رقم (١٢) وقفية فهد الخشمان لكتاب الطب

ملحق رقم (١٣) وقفية فالح بن يوسف لاعلام الموقعين

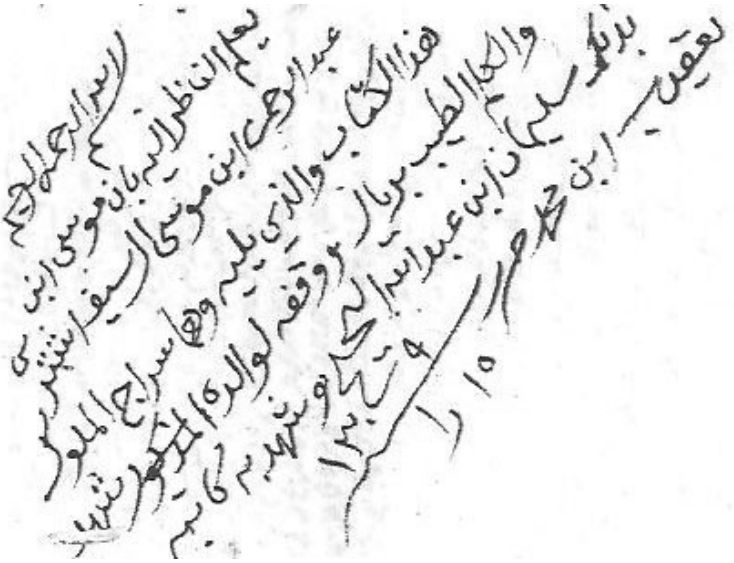

ملحق رقم (١٤) وقفية موسي بن عبد الرحمن السيف وشهادة سليمان البحيح

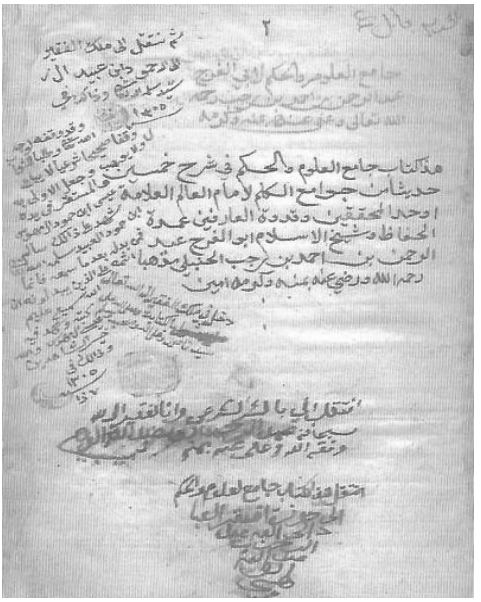

ملحق رقم (١٥) وقفية حمود الرشيد لكتاب جامع الحكم على الشيخ عيسي المهوس وشهادة سالم الحمود

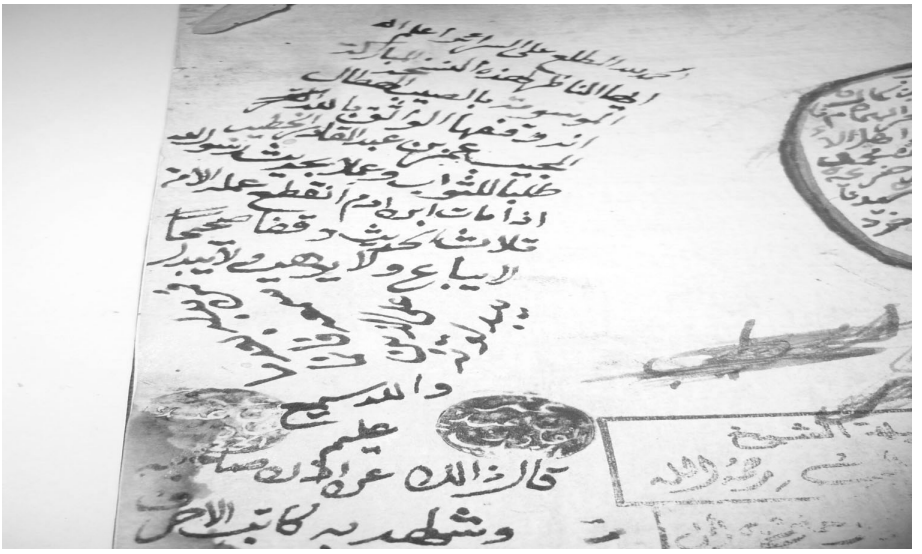

ملحق رقم (١٦) وقفية عمر بن عبد القادر الخطيب وختمه للصيب الهطال

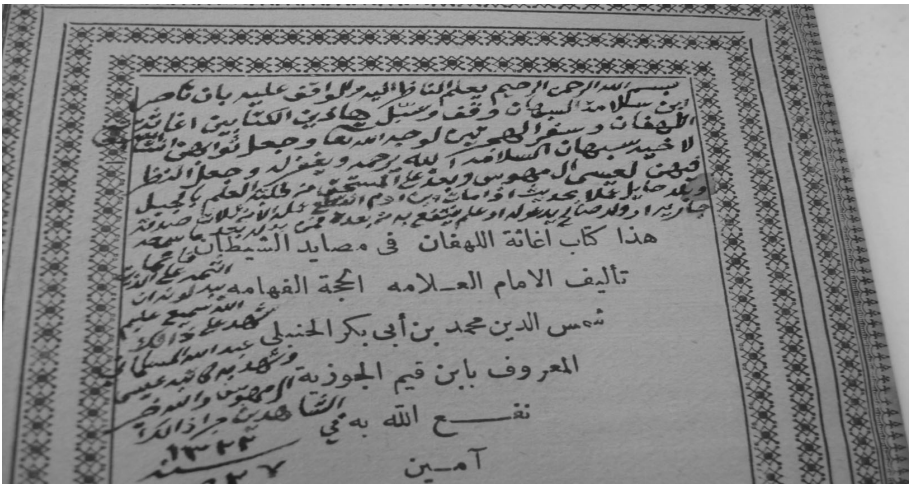

ملحق قم (١٧) وقفية سبهان السلامة لكتابي إغاثة اللهفان وطريق الهجرتين وجعل الثواب لأخيه سبهان والنظر لعيسى المهوس

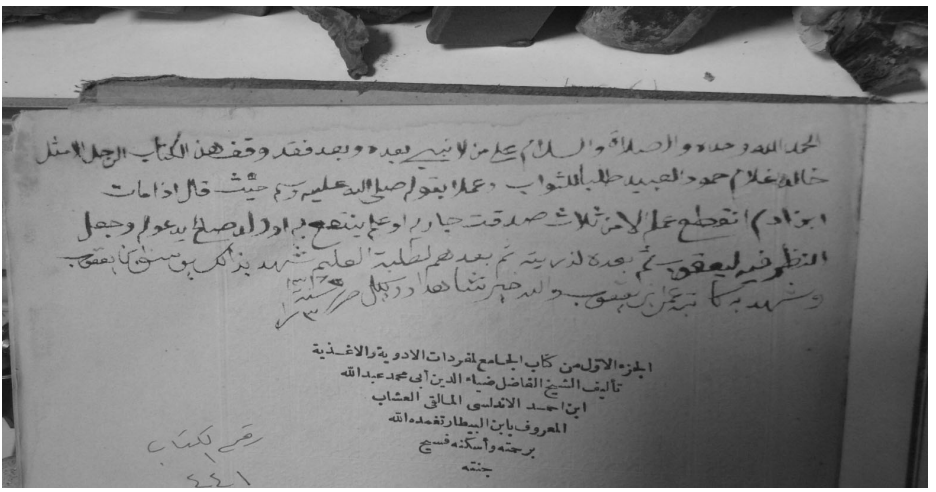

ملحق رقم (١٨) وقفية خالد غلام حمود العبيد لكتاب الأدوية والأغذية

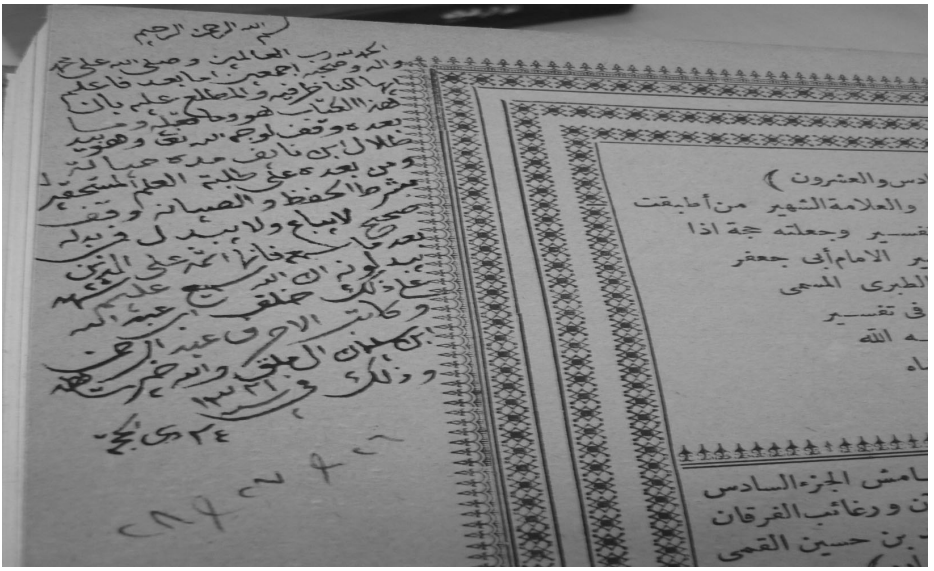

ملحق رقم (١٩) وقفية طلال بن نايف لتفسير الطبري على نفسه ثم على طلبة العلم بشرط الحفظ والصيانة

ملحق رقم (٢٠) وقفية عبد الرحمن بن سعيد لكتاب المستطاب على الشيخ عيسى المهوس

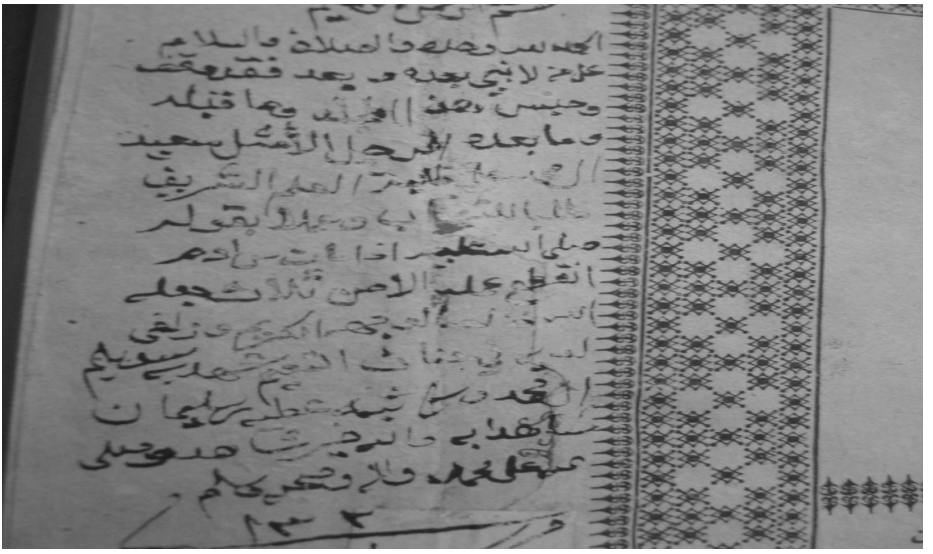

ملحق رقم (٢١) وقفية سعيد ال حمد للبخاري وشهادة سويلم ال حمد والشيخ سليمان المزيني

نموذج رقم (٢٢) وقفية فالح بن يوسف لإعلام الموقعين بمكتبة اليعقوب

دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة «الجامعات الوقفية نموذجاً»

أحمد علي سليمان(*)

ملخص:

يدور موضوع البحث حول: دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة، وذلك من خلال الحديث عن نشأة الأوقاف وتطورها في الدولة العثمانية، وكيف استفادت الجمهورية التركية منها، وكيف طورتها ونقلتها نقلة نوعية من الوقف على الأعمال الخيرية والإنسانية على الرغم من أهميتها وحاجة المجتمع إليها، إلى الوقف أيضا وبقوة على الأنشطة التكنولوجية الجديدة والمتجددة لحظة بعد أخرى، من خلال تجربة الجامعات الوقفية الحديثة، التي تحررت من قيود البيروقراطية والروتين المعطل، لتنطلق باستقلالية كبيرة، وبإبداع ملح، في مجالات حساسة مثل: النانوتكنولوجي Nanotechnology، والبيوتكنولوجي Biotechnology، والحاسبات الفائقة Super-computers، وعلوم الفضاء Space Science، والطاقة النووية Nuclear Energy... وغير ذلك من مجالات جديدة بالغة التكلفة؛ لوضع الجمهورية التركية في مكان مناسب بين الدول المتقدمة.

ويشمل البحث ثلاثة محاور:

المحور الأول: الوقف الإسلامي: الإطار والممارسة (التجربة التركية نموذجًا).

المحور الثاني: الجامعات الوقفية وإسهامها في نهضة تركيا الحديثة.

(*) باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي - المدير التنفيذي لرابطة الجامعات الإسلامية - جامعة الأزهر بالقاهرة.

المحور الثالث: جامعة بيل كنت نموذج للجامعات الوقفية في تركيا. وطرق الإفادة من هذه التجربة في العالم الإسلامي.

وبالله تعالى التوفيق، ،

مقدمة:

تمثل التجربة الوقفية (في الدولة العثمانية والجمهورية التركية) قصة نجاح، انعكست على واقع الحياة، فهى تجربة ثرية وملهمة للشعوب المسلمة، ذلك أن الأتراك عرفوا الوقف مبكرًا، منذ دخولهم الإسلام، ونظرا لانتشار ثقافة الوقف لديهم، وتغلغل مؤسسات الوقف في شتى مناحي حياتهم، أقدم كثير منهم على فعل الخير والتطوع، وتوارثوا هذه الرغبة جيلا بعد جيل. والمدقق في تاريخ الدولة العثمانية التي امتدت أكثر من ستة قرون (٦٩٩ – ١٣٤٢ه – ١٢٩٩ – ١٩٢٤م)، يجد أن الوقف الإسلامي، كان العمود الفقري والمرتكز الأساس لهذه الدولة القوية التي ساعدت فى نشر الإسلام ومكَّنت له في بقاع كثيرة كانت صعبة المنال، لولا توفيق الله ورغبتهم في تأدية الأمانة نحو ربهم ونحو دينهم، كما كان الوقف أيضًا مُساعدًا للدولة على تماسك بنية اقتصادها في كل الأوقات، لاسيما في مجابهتها للتحديات الرامية إلى وقف المد الإسلامي في البلقان وأوروبا الشرقية وغيرها، ذلك المد الذي تبناه العثمانيون بفاعلية وإصرار. ولقد عمد المستعمرون إلى تشويه صورة العثمانيين، وتصويرهم على أنهم كانوا وراء تخلف المسلمين. ولكن هذا الطرح مجاف للصواب، وبعيد عن الموضوعية والعلمية، كما أكد ذلك كثير من المؤرخين[١] وإن كانت أي دولة عبر التاريخ الإنساني لم تسلم من أخطاء أو انتقادات.

(١) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع، راجع:

– جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة، علي أحمد لبن: أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ. الدولة العثمانية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص ص ٤٣-٥٦

– علي محمد محمد الصلابي: صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الأفريقي (٦) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، د ت، ص ٨ وما بعدها.

– عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م، ص: ٥ وما بعدها.

- Nabil Matar, Islam in Britain, Cambridge University Press, Cambridge, 1998, pp 28, 40, 162, 188

- Nabil Matar, Turks, Moors and Englishmen in the Age of Discovery, Columbia University Press, new York, 1999, pp 119-120.

وفي العصر الحديث وانطلاقا من رصيد خبراتهم التاريخية في إنشاء الأوقاف وتوجيهها في شتى جوانب الحياة ورعايتها، تلاقت المبادرات الفردية مع الإرادة الحكومية، في استثمار الأوقاف بصور حديثة ومبتكرة، لتدخل مجالات نادرة وباهظة التكاليف، تكاد تفوق - في كثير من الأحيان - قدرات الحكومات، في: تمويل البحث العلمي، ودعم الطروحات والابتكارات والاختراعات، وإنتاج التكنولوجيا الحديثة والتوسع فيها. كما قامت الحكومات بفتح الباب على مصراعيه لرجال الأعمال -دون معوقات- للدخول بأوقافهم في هذه المجالات، وبالفعل نهض الكثير منهم في إنشاء الجامعات الوقفية الخاصة، التي تحررت من قيود البيروقراطية والروتين المعطل، لتنطلق باستقلالية كبيرة، وبإبداع ملح، في مجالات حساسة مثل: النانوتكنولوجي Nanotechnology، والبيوتكنولوجي Biotechnology، والحاسبات الفائقة Super-computers، وعلوم الفضاء Space Science، والطاقة النووية Nuclear energy . . . وغير ذلك من مجالات جديدة وبالغة التكلفة؛ لوضع الجمهورية التركية في مكان مناسب بين الدول المتقدمة، كل ذلك في خطوات متوالية لتحقيق حلم تركيا العظمى.

إن دراسة التجربة التركية في النهوض والتنمية والتقدم من الأهمية بمكان، لاسيما وهي تعتمد على أبعاد إنسانية واضحة، تحترم قيمة الإنسان الذي كرمه الله عز وجل، وتُعلي قيمة العلم والعمل. . وتنطلق في كثير منها من فلسفة مؤسسة الوقف الإسلامي، تلك المؤسسة التي تطورت داخل التجربة التاريخية الإسلامية الطويلة سواء في تركيا أم في خارجها، مجددة ماهية الوقف الدينية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث حفظ وانغمس في الحياة؛ ليبرز تشكيلات مؤسسية يمكن اعتبارها مؤسسات مدنية، ويسهم بدرجة كبيرة في منع تحول الدولة إلى جهاز دكتاتوري فردي، ويُحدث انفتاحًا عالميًا وإنسانيًا وأخلاقيًا واجتماعيًا وديناميكيًا، ويحقق تجربة نهضوية إسلامية حديثة تعد تجديدًا في هذا المجال[٢].

وعلى الرغم من أن المؤسسات الوقفية وفكرتها الأساسية جاءت في زمن الدولة العثمانية، فإن الجمهورية التركية، لم تتخل عن فكرة الأوقاف، بل اهتمت بها وطورتها،

(٢) محمد أنس أركنه: نظرة عامة على الحركات الإسلامية في تركيا وتجربة كولن، بحث منشور في المؤتمر الدولي (مستقبل الإصلاح في العالم الإسلامي.. خبرات مقارنة مع حركة فتح الله كولن التركية) المنعقد في جامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة من ١٩-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م، القاهرة: دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠١١م، ص ٣٠٨-٣٠٩.

واستفادت منها في عدد من قطاعات المجتمع التركي ومؤسساته (التربوية، والتعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية...) واعتمدت عليها -مع غيرها-كأساس للنهضة التركية الحديثة؛ لتثبت للعالم كله ثراء الفكر الإسلامي، ونظم الإسلام، وقدرتها على الإسهام الفعال في إدارة مناحي الحياة في حاضر الأمة ومستقبلها.

وتتحدث هذه الدراسة عن: دور الجامعات الوقفية في النهضة الحديثة بالجمهورية التركية، من خلال تناول نشأة الأوقاف وتطورها، في الدولة العثمانية، وكيف استفادت الجمهورية التركية منها، وكيف طورتها ونقلتها نقلة نوعية من الوقف على الأعمال الخيرية والإنسانية -على الرغم من أهميتها وحاجة المجتمع إليها- إلى الوقف أيضًا وبقوة على الأنشطة التكنولوجية الحديثة والمتجددة لحظة بعد أخرى، من خلال إبراز تجربة الجامعات الوقفية بتركيا.

مشكلة الدراسة:

ثمة مشكلات كثيرة يعاني منها التعليم الجامعي في العالم الإسلامى (بشقيه الحكومي والخاص)، وهناك تجارب دولية لبلدان تتشابه ظروفها -بصورة كبيرة- مع ظروفنا، وقد نجحت هذه التجارب في القضاء على هذه المشكلات بصورة ملفتة للانتباه، وكذلك تمكنت من النهوض بالبلاد تربويًا وثقافيًا وتكنولوجيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا.

ويرى الباحث أنه يمكن الإفادة من تجربة الجامعات الوقفية التركية الحديثة (غير النمطية وغير الربحية) في مصر وغيرها من الدول العربية والإسلامية، إذ توجد لدينا مشكلة تعليمية، وفي نفس الوقت توجد تجربة ناجحة للجامعات الوقفية التركية، يمكن أن نستفيد منها في علاج بعض مشكلات التعليم الجامعي في العديد من الدول الإسلامية، حيث يوجد تعليم خاص يهدف لتحقيق الربح ويدعم قضية عدم تكافؤ الفرص في المجتمع، ويوجد أيضًا تعليم حكومي يعاني من: قصور في التمويل، كثافة طلابية عالية، روتين في التعامل، طرق تدريس قديمة، ندرة في الأنشطة والمهارات الحياتية، طرق امتحانات وتقويم عقيمة(٣).

(٣) أحمد محمد علي سليمان: دراسة تقويمية لتجربة مؤسسة دار السلام كونتور الإسلامية في التعليم بإندونيسيا في ضوء مفهوم التعليم للحياة، ماجستير غير منشورة، كلية التربية - جامعة بنها، ٢٠١١م، ص ص ٣٦٨، ٣٦٩.

أما تجربة الجامعات الوقفية التركية فتكمن أهميتها في أنها: تعتمد على التعليم الحديث غير الربحي وغير النمطي، تهتم في الأساس بالمجالات الصناعية والهندسية والتكنولوجية المتطورة وإنتاجها والتوسع فيها ومتابعة تطورها، وتوظيفها لإحداث نهضة نوعية للمجتمع، كما أنها تقدم خدماتها التربوية والإنتاجية لقطاع عريض في المجتع التركي، وتساعد المؤسسات التربوية القائمة بفكرها ومناهجها، وأيضا تخفف العبء عن الدولة.

ويمكن الإفادة من خبرة الجامعات الوقفية الجديدة في كثير من الأمور، أهمها: فلسفة التجربة، الاستراتيجيات القائمة عليها، الإدارة، التمويل.

كل ذلك يدفع إلى دراسة البدائل والإفادة من الخبرات والتجارب الناجحة لبعض الدول التي استطاعت أن تسهم في القضاء على هذه المشكلات بطريقة علمية، ومن ثم فإن دراسة التجربة التركية من خلال جامعاتها الوقفية الجديدة، من الأهمية بمكان، ذلك أن النجاحات التركية التي انطلقت من خلالها من الممكن أن تنطلق في البلدان الإسلامية الأخرى.

وانطلاقا من نتائج وتوصيات المؤتمرات العلمية والدراسات الحديثة التي طالبت بدراسة التجارب الرائدة في الجامعات الحديثة، ووقوف الباحث من خلال زياراته المباشرة على تجارب هذه الجامعات الوقفية التركية، فإن التجربة يمكن دراستها، من أجل الإسهام في تقديم الرؤى لتطويرها وتفعيلها، وأيضًا الإفادة من دراستها في نقل بعض أفكارها وخبراتها وجهودها وبرامجها، في علاج بعض مشكلات التعليم الجامعي ومن هنا نبع الإحساس بمشكلة الدراسة:

أسئلة الدراسة:

وانطلاقا من ذلك تسعى الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

كيف أسهم الوقف الإسلامي في النهوض بالجمهورية التركية من خلال تجربة جامعاتها الوقفية؟.

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

١ - ما الدور الذي قام به الوقف الإسلامي في الدولة العثمانية وتركيا الحديثة؟

٢ - ما القوى، والعوامل المجتمعية التى ساعدت على تأسيس الجامعات الوقفية بتركيا؟

٣ – ما فلسفة التعليم بالجامعات الوقفية من خلال تجربة جامعة بيل كنت بتركيا؟

٤ – كيف يمكن الإفادة من تجربة الجامعات الوقفية بتركيا في دولنا الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

وفى ضوء مشكلة الدراسة تحددت الأهداف كما يلى:

- التعرف إلى القوى والعوامل التى أدت إلى نشأة الجامعات الوقفية بتركيا.
- الوقوف على فلسفة وأهداف واستراتيجيات الجامعات الوقفية بتركيا لمحاولة الإفادة من أوجه تميزها في العالم الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- قد تفيد الدراسة المسؤولين عن التعليم الجامعي، والبحث العلمي، وسياساته في دولنا الإسلامية، في التعرف إلى تجارب عالمية أسهمت في تحقيق النهضة العلمية والتكنولوجية والتربوية والاقتصادية في الجمهورية التركية.
- إلقاء الضوء على نموذج لتجربة تربوية جديدة وهي تجربة الجامعات الوقفية التركية – باعتبارها جزءًا من قطاع مهم في نظام التعليم بتركيا وهو التعليم الأهلي الجامعي غير الربحي– الذى يقوم بدور كبير في التنمية، والذى حقق الاكتفاء الذاتي في التمويل، باعتماده على الأوقاف الإسلامية، وتنميتها، واستحداث صيغ جديدة لها، بما يسهم في تقديم تعليم جيد، وأيضا تخفيف العبء عن كاهل الدولة. كما أسهم استقلالها المالي في استقلال قرارها، وسرعة تحركها للتطوير، والتجديد، وأيضا تفرغها لتحقيق أهدافها في تحقيق النهوض والازدهار للبلاد.
- إبراز دور الجامعات الوقفية الجديدة بتركيا، في تفعيل منهج الإسلام في التنمية البشرية، والتكامل والتوازن بين العمل الذهني والعمل اليدوي، والتكامل في إطار المنهج بمزج الأنشطة التعليمية، والأنشطة اللامنهجية خارج الفصول، والتفرغ التام للتعلم، والاشتغال بتحصيل العلوم، وبعدة أنشطة يومية مكثفة تدرب الطلاب على النمو السوي جسميًا وعقليًا واجتماعيًا وعاطفيًا؛ لكي يصبحوا مواطنين صالحين وقادرين على خدمة أوطانهم.

- إيضاح دور تلك الجامعات في خدمة المجتمع التركي، وتعزيز مكانته على المستوى الدولي.

حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة بالحدود التالية:

الحد الموضوعي: تجربة الجامعات الوقفية الحديثة، ودورها في تحقيق النهضة العلمية والتربوية بالجمهورية التركية، وإمكانية الإفادة منها، مع التركيز على دراسة جامعة بيل كنت كنموذج للجامعات الوقفية بتركيا.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، الذي يهدف إلى وصف وتفسير ظاهرة معاصرة معينة[٤] ويعبر عنها تعبيرًا كيفيًا أو تعبيرًا كميًا، ولا يهدف هذا المنهج إلى وصف الظواهر أو الواقع كما هو فقط؛ بل الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم الواقع وتطويره، كما يشمل تصنيف المعلومات والتعبير عنها كما وكيفا[٥] وعلى هذا يتم الاعتماد على هذا المنهج في رصد، وتحليل وتفسير واقع التجربة، والجهود، والأنشطة، والإسهامات التي تقوم بها الجامعات الوقفية الحديثة غير الربحية في النهضة الحديثة بالجمهورية التركية، بهدف الإفادة منها في بعض الدول الإسلامية.

مصطلحات الدراسة:

الجامعات الوقفية التركية: هي جامعات حديثة قامت على فكرة الوقف الإسلامي في الجمهورية التركية، وبدأ إنشاؤها سنة ١٩٨٤م، بموجب المادة رقم ١٣٠ للدستور التركي، وهي غير نمطية في فلسفتها وإدارتها وتمويلها واستراتيجياتها، ولا تهدف للربح، وتتمتع باستقلالية كبيرة، وتخضع لإشراف الدولة، وتستهدف خدمة المجتمع وترقيته، من خلال الدخول في المجالات النادرة التي تسهم في الارتقاء بالتعليم والبحث العلمي

(٤) علي ماهر خطاب: مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، ط ٣، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ٢٠٠٧، ص ١٧٩.

(٥) حسن شحاتة، زينب النجار: معجم المصطلحات التربوية والنفسية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣م، ص ٣٠١.

والصناعات الهندسية والتكنولوجية، وإبرام الشراكات الفاعلة مع كبريات الجامعات العالمية، والارتقاء بمستوى الخريج، والإسهام في تحقيق نهضة تركيا الحديثة[٦].

إجراءات الدراسة:

تسير إجراءات الدراسة على النحو التالي:

- المحور الأول: الوقف الإسلامي: الإطار والممارسة (التجربة التركية نموذجًا)
- المحور الثاني: الجامعات الوقفية (أسباب نشأتها، وفلسفتها، وإسهامها في نهضة تركيا الحديثة)
- المحور الثالث: جامعة بيل كنت نموذج للجامعات الوقفية في تركيا، وطرق الإفادة من تجربة جامعات الوقف التركية في العالم الإسلامي.

المحور الأول
الوقف الإسلامي.. الإطار والممارسة
(التجربة التركية نموذجًا)

تمهيد:

الوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع. تقول: وقفت الدابة، إذا حبستها في مكانها ومنعتها من السير، ووقفت عن السير إذا امتنعت عنه. وقد يطلق الوقف على الموقوف، كما تطلق الهبة على الموهوب. ويستعمل في المعنويات فيقال: وقف فلان على حقيقة الأمر، ووقف جهوده لعمل الخير، ويستعمل الفعل ثلاثيًا ولازمًا، ولا يقال: أوقف؛ لأنها لغة رديئة أو منكرة إلا إذا كان المراد سكت أو أمسك أو أقلع[٧]. وألفاظه: وقفتُ وحبستُ وسبَّلتُ وأبَّدتُ هذا صريح ألفاظه، وأما كنايته فقوله: تصدقت[٨]. والواقف:

(٦) رابطة الجامعات الوقفية التركية <www.vakifuniversiteleribirligi.org> تاريخ الاطلاع على الوثقية ١٢ مايو ٢٠١١م.

(٧) علي حسب الله: خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، ص ١ وما بعدها.

(٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٢٧.

الحابس لعينه إما على ملكه، أو على ملك الله تعالى. والموقوف: العين المحبوسة إما على ملك الواقف، أو على ملك الله عز وجل[٩].

أما الوقف في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في فهم حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، وإن كان معظمها يقرر بأن الوقف هو: حبس الواقف عينًا من أعيان ماله، فيقطع تصرفه عنها، مع بقاء عينه، ويجعل منافعها وفوائدها وريعها كوجه من وجوه الخير، تقربًا إلى الله تعالى[١٠] وقيل: هو حبس الملك في سبيل الله للفقراء وأبناء السبيل، ويصرف منافعه[١١] ويبقى أصله على ملك الله، وقيل على ملك الواقف[١٢].

وقد طبَّق الرسولُ الكريمُ (صلى الله عليه وسلم) الوقفَ مبكرًا منذ أوائل عهد الدعوة؛ بهدف إيجاد مصادر دائمة وثابتة للدخل القومي في بلاد الإسلام، وتأمين الإنفاق منه على المصالح العامة، ثم توسع الخلفاءُ الراشدون والصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) في تطبيقاته، فأخذ ينمو ويقوى في ظل التطورات التي حدثت في التاريخ الإسلامي مع مختلف أنظمة الحكم في الدولة الإسلامية، لاسيما وهو نظام يساير مبادئ الحرية الاقتصادية التي كانت الأساس في اقتصاديات الدولة الإسلامية[١٣] كما تفنن المسلمون عبر العصور المختلفة في تخصيص أوقافهم وتوجيهها؛ لخدمة الفرد والمجتمع والإنسانية، حتى بلغت ما لا يخطر على بال إنسان من الحاجات الأساسية للمجتمع الإنساني.

وللوقف الإسلامي مضامين كثيرة قلما تلتقي في ظاهرة مجتمعية واحدة، فهو في آن واحد: قيمة روحية، ودينية، وتراثية، وتكافلية، وظاهرة اجتماعية، وآلة اقتصادية، وأداة ثقافية؛ لذلك شكَّل الوقفُ من وجهة النظر التاريخية عنصرًا أساسيًا في حركة

(٩) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة: طبعة الجماعة الإسلامية بجامعة القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جـ ٢، ص ١٠٩٤.

(١٠) يحيى بن شرف النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي المجلد السادس عشر، جدة: مكتبة الإرشاد، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام بالقاهرة، ص ٢٤٣.

(١١) علي مرعي، المرسي السماحي: هدي الأنام من تفسير آي الأحكام، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٩٣م، ص ٣٢.

(١٢) الشوكاني: نيل الأوطار، (مرجع سابق) ص ٢٧.

(١٣) جعفر عبد السلام: الوقف.. ووسائل تفعيله لتحقيق التنمية وحل مشكلات المجتمع، من أعمال ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية التي عقدتها رابطة الجامعات الإسلامية بمدينة بور سعيد خلال الفترة من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ، ص ١١ -١٣.

المجتمعات الإسلامية، حيث كانت مؤسساته تضطلع بمهام اجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وثقافية، وعمرانية، وعسكرية، لم يكن في استطاعة جهاز الدولة بتنظيمه التقليدي أو بالأفراد، أو بتنظيمات المجتمع المختلفة الاضطلاع بها[١٤] ومن ثم يمكن القول إن للوقف الإسلامي دوره في التكوين التاريخي للأمة الإسلامية في جوانب مختلفة[١٥] فضلا عن دوره الذي لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة، بشموله جوانب عديدة من حياتها، وإرسائه لدعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون، في تشييد المؤسسات التعبدية والتعليمية والثقافية والإنسانية والإرشادية والمعيشية والإغاثية، وكذلك حفر الآبار، وإنشاء الحدائق، والمكتبات، والمدارس ومعاهد العلم، وبناء القوة في تجهيز الجيوش، والدروع، وتربية الخيل وتجهيزها للجهاد في سبيل الله تعالى[١٦] وبذلك حفظ للمسلمين دينهم وعلمهم وهويتهم وثقافتهم وقيمهم وإرثهم الحضاري. لذلك لا عجب عندما ربط العلامة ابن خلدون بين ازدهار العلم وكثرة طلابه، وبين انتشار الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، التي توفر الدخل اللازم لأداء الوظيفة التعليمية[١٧] التي تعد من الركائز الأساسية لنهضة المجتمعات.

وهكذا فإن تجربة الوقف من التجارب التنموية الفريدة التي تُؤهله للإسهام في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومواجهة عديد من التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ معظم بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية ساعدت في علاج كثير من المشكلات عبر العصور.

مشروعية الوقف:

تظهر مشروعية الوقف على النحو التالي:

(١٤) منذر قحف: الوقف الإسلامي: تطوره – إدارته – تنميته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ٧٠.

(١٥) معاوية سعيدوني: دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد ١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م، ص ٦٣.

(١٦) محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، العدد ٣٠، ص ٥٩.

(١٧) لمزيد من التفاصيل يراجع: عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٢م، ص٤٣٤.

- تأمين صدقة جارية يستمر خيرُها للواقف، ويلحقه أجرها في دنياه وآخرته، وهو من أهم ما يفيد الإنسان المسلم بعد موته، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[١٨] ومن ثمَّ تأمين مورد دائم يساعد المحتاجين، والفقراء، والمعوزين، وسائر المستفيدين من الوقف، سواء أكانوا من الورثة أم من غيرهم، ذلك أن الموقوف يكون خارجًا عن التركة، وغير داخل في الإرث، ولأن نهايته يجب أن تكون لجهة دائمة لا تنقطع، وهي الفقراء والمساكين، وغيرها كالمؤسسات الخيرية والاجتماعية والمؤسسات التربوية.

- القضاء على ظاهرة تفتيت الثروة، بالعمل على عدم تجميعها في يد الورثة؛ لأن الوقف في الغالب يكون للورثة وغير الورثة معًا. ومن ذلك تحقيق رغبة الواقف في نقل الإفادة من أمواله الموقوفة لمن يُريده، خصوصا وأن الموقوف من المال خارج عن التركة -كما سبق- ولا يدفع إلا للموقوف عليهم. وأيضا تفويت الفرصة على الجاهلين، والسفهاء من الورثة في إضاعة ما ورثوه؛ لسوء تصرفهم، لذلك نجد الواقف يوقف على ولده -مثلا- خشية إضاعته بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يُحجر عليه ويُباع في دَينه. وبالوقف يمنعون من بيع عين الموقوف أو التصرف فيها، ويحق لهم الانتفاع بها انتفاعًا معتادًا مدى الحياة بحسب شروط الواقف.

- تأمين مورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة -وغيرها مما قد يتساهل الناس في العناية بها والإنفاق عليها- كالمساجد، والمستشفيات، والمبرَّات، والزوايا، والمدارس والمعاهد والجامعات وغير ذلك. وهكذا فالوقف الخيري إنما شُرع لمثل هذه الأمور، وأنه لا يخلو عادة وقف من جهة بر، حالا أو مآلا، كما أن الأوقاف الأهلية يشترط لصحتها أن تؤول إلى الخيرات عند انعدام المستحقين لها، وإلا لم تصح[١٩].

(١٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: ١٦٣١.

(١٩) أحمد الحجي الكردي: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا، بحث ضمن مدونة أحكام الوقف في دولة الكويت، شبكة الفتاوي الشرعية، بتاريخ الأربعاء ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ و ٢٠٠٧/٩/٢٦م.

وبعد أن تعرضنا لتعريف الوقف وفلسفته وأهميته في حياة المسلمين، نتناول نشأة الأوقاف وتطورها في الدولة العثمانية، مرورًا بمكانتها في تركيا الحديثة، وذلك على النحو التالي:

الأوقاف في الدولة العثمانية:

ليس من المعروف على وجه التحديد متى عرف العثمانيون الوقف، وإن كانت بعض المؤشرات تشير إلى أنهم عرفوه مبكرًا، وإن كان في صورة متواضعة في بداية الأمر -كما سيتضح- بيد أنهم ساروا فيما سار عليه المسلمون الأوائل في مجال الوقف، ثم أخذ ينمو وينتشر ويتغلغل في شتى جوانب حياتهم، ليصبح العمود الفقري لهذه الدولة التي نشرت الإسلام ومكّنت له في بقاع كثيرة كانت صعبة المنال، لولا توفيق الله، ثم رغبتهم في تأدية الأمانة نحو ربهم ونحو دينهم.

ولذلك فإن الأوقاف فيها تعد معلمًا بارزًا ومتلازمًا مع إيمانهم بهذا الدين، كما أنها أوجدت – عبر التاريخ – في الحياة تأثيرًا عظيمًا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.. حتى أصبح الوقف سائدًا ومرغوبًا فيه من فئات المجتمع التي توارثت هذه الرغبة جيلا بعد جيل. ولعل أول إشارة للوقف في الدولة العثمانية ترجع إلى السلطان "أورخان غازي" (١٣٢٦-١٣٥٩) وفقا لبعض وثائق الوقف المحفوظة التي ترجع إلى عصره(٢٠).

وتشير المصادر أن "أورخان غازي" بعد أن فتح إمارة "قرة سي" أمضى عشرين سنة دون أن يخوض معارك كبيرة؛ ولذا شغل نفسه في وضع النظم المدنية والعسكرية التي تقوي من شأن الدولة وتعزز من أمنها الداخلي، وعني بإقامة المنشآت العامة وبناء المساجد والمدارس ورصد الأوقاف عليها(٢١).

وعلى الرغم من أن بداية التعليم المدرسي الوقفي عند العثمانيين كانت متواضعة، ظهرت مع مدرسة (إزنيق) التي أقامها "أورخان غازي" وشجع نظام الأوقاف آنذاك

(٢٠) Ziya KAZICI: Osmanl? Vak?f Medeniyeti. s. 80-82. Bilge Yay?nc?l?k, E?itim, Sa?l?k H?zmetleri ve Ticaret. A.?.?stanbul. (T. S.).. (مرجع باللغة التركية)

(٢١) علي محمد محمد الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، (مرجع سابق)، ص ٨٥.

ليكون من السياسات العامة التي تجري عليها الدولة في هذا المجال؛ إلا أنه لم يمض وقت طويل حتى كثر عدد المدارس الوقفية في الممالك العثمانية كافة. وكان أول مدرس جرى تعيينه عند العثمانيين في مدرسة "أورخان غازي" في (إزنيق) هو العالم الشهير "داود القيصري". وقد تمسك العثمانيون بما جاء في وقفيات المدارس، حول طريقة تعيين المدرسين، وأيام عملهم، ورواتبهم وغير ذلك، غير أنهم راعوا في الوقت نفسه وهم يصيغون الوقفيات ألا تضم أحكامًا تخالف القواعد العامة المتعارف عليها، ومن ثم كانوا يقومون بهذه المراجعة للوقفية أثناء تصديق القاضي عليها، وكانت تنص كل وقفية من وقفيات المدارس على ضرورة التزام المدرسين بإلقاء دروسهم بانتظام عدا أيام العطلات. وكان للمدرسين -عدا رواتبهم المعتادة- موارد إضافية يحصلون عليها، كنوع من الجراية، أو من وظائف طارئة كانوا يكلفون بها، وكان طعامهم من عمارة الوقف (أي دار الطعام)، وكانوا يحصلون على دار للإقامة. وحظي المدرسون في المدارس الوقفية بمكانة رفيعة في المجتمع، وكانوا يتمتعون بصلاحيات كبيرة، وكانوا أيضا يكلفون بمهام تسجيل الأوقاف في اسطنبول وخارجها، والتفتيش عليها[٢٢]. . . .

والناظر في تاريخ الدولة العثمانية بصفة عامة يجد أنها اهتمت بالأوقاف الإسلامية والعناية بها وتنويعها، وتطويرها، وتقنينها، وإشاعتها وإدخالها في كثير من مناحي الحياة، بصورة جعلت كثيرا من المؤرخين يؤكدون أن الحضارة العثمانية حضارة وقفية قامت في الأساس على الأوقاف، وبذلك يمكن القول بأن مصطلح (الوقف) قد تحول إلى عرف اجتماعي معمول به إلى الآن.

لذلك لا نبالغ إذا قلنا إن نظام الوقف كان أحد الأعمدة المؤسسة للنظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة العثمانية. وقد أسس نظامَ الوقفِ سلاطينُ الدولة العثمانية وأسرهم، وكبار الموظفين من الوزراء، وفئات متعددة من المجتمع. وكان للوقف السلطاني مكانة خاصة؛ إذ كان يمثل أكبر المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، ويشتمل

(٢٢) محمد عاكف آيدين (وآخرون): الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة: صالح سعداوي، ، المجلد الأول، اسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة باسطنبول، ١٩٩٩م، ص ص ٢٩١-٢٩٣.

على أراضٍ زراعية واسعة، وإقطاعيات ذات دخل كبير وعوائد ضخمة، تمد المجتمع بخدمات اجتماعية وتربوية ودينية.. وكانوا يقومون بجمع عوائد هذه الأوقاف من المناطق المختلفة خصوصًا المناطق الريفية، ثم يُعاد ضخها لخدمة اقتصاد المدن، من شراء الغذاء، وتقديم خدمات لصيانة مباني الوقف، ودفع الرواتب للموظفين، وتوفير فرص عمل كبيرة للعمال المهرة وغيرهم. وكان أكبر وقف هو وقف السليمانية في إستانبول، وكان يعمل فيه نحو سبعمائة شخص. ولقد قدمت الأوقاف السليمانية خدمات تعليمية وتربوية متنوعة، من خلال إنشاء المدارس والمعاهد. فعلى سبيل المثال: نجد أن وقف السليمانية وحده، كان يضم: مدرسة ابتدائية، وخمسة معاهد عليا، ومدرسة للطب. وكانت مدينة "أماسيا" في الأناضول وحدها تذخر بعدد من المعاهد التعليمية العليا للتعليم الديني، ومدرسة ابتدائية. وقد وقف السلطان بايزيد الثاني(*) أكبر وقف لمدينة "أماسيا"، وقد اشتمل هذا الوقف على مسجد كبير، ومطبخ للشوربة، ومعهد عالي للتعليم. وكان وقف بايزيد مثل الأوقاف الأخرى التي كانت تدير معاهد تعليمية، ويقدم الطعام للطلاب، ويدفع لهم رواتب ومخصصات شهرية. أما وقف مراد الثاني(**) فقد اهتم بإنشاء المستشفيات لعلاج المرضى بالمجان(٢٣).

ومما يشير إلى تغلغل الأوقاف في مناحي الحياة بالدولة العثمانية: "أن المولود كان يولد في منزل وقفي (رباط مخصص للولادة)، على يد القابلة – الداية – التي تتقاضى راتبًا من أموال الوقف، أو أنها توقف جهدها لله، وينام المولود في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الوقف – إن كان من أهل الحاجة – وعندما يبلغ بضع سنين، يلتحق بالكتاتيب الوقفية، ويتقاضى معلمه راتبه من أموال الوقف، ثم يلتحق بالمدارس الوقفية، وعندما يقرأ كانت الكتب الموقوفة هي المتوافرة بين يديه، ويكتب في ورق الأوقاف، وحِبر الكتابة يصرف من وقف خصص لذلك. وخلال مسيرة حياته يصلي ببيوت الله التي هي وقف له جل وعلا، خلف إمام يتقاضى راتبه من أموال الوقف، وحينما يشتد عوده ويكون مهيأ

(*) هو أكبر أبناء السلطان محمد الثاني، وقد حكم الأمبروطورية العثمانية من سنة ١٤٨١– ١٥١٢م

(**) ولد في عام ١٤٠٢م.

(٢٣) Kayhan Orbay Waqf Institutions (Charitable Endowment) lecturer at the Department of History Middle East Technical University., p 1-2.

للعمل والإنتاج، يعمل غالبا بالمؤسسات الوقفية -حيث كان ما يقارب الـ ٣٠ إلى ٥٠٪ من القوى البشرية تعمل في المجال الوقفي ودائرة الوقف- وعندما يمرض فإن "البيمارستانات" - المستشفيات - الوقفية تتولى علاجه وتوفر له الدواء بالمجان، والطبيب المعالج يتقاضى راتبه من ريع الأوقاف، ويشرب خلال مسيرة حياته أحيانًا كثيرة من أسبلة، ويتوضأ من متوضآت في المساجد والميادين، التي وقفها الواقفون. وعندما تحدث له ضائقة مالية، فإن من الأوقاف ما خصص لتفريج الكروب وسدِّ الديون، وحفظ كرامة الإنسان، وحينما يريد التنقل بين المدن والقرى، أو يقصد الحج إلى بيت الله الحرام؛ فإن (التكايا) والاستراحات والمخافر والآبار الوقفية، موزعة في الطرق وأماكن تجمع المسافرين، وما زال بعضها قائمًا إلى الآن ينتفع بها الناس، وعندما يحين أجله ويتوفاه الله، فإنه يُنقل من بيته إلى المغسلة الوقفية بعربات وقفية، ويغسله المغسل الذي يتقاضى راتبه من ريع الوقف، ويُحمل ويوضع في تابوت وقفي، ويكفن بكفن من أموال الوقف، ويُصلِّ عليه المشيعون بإمامة إمام يتقاضى راتبه من الوقف، ويدفن أيضًا في مقبرة وقفية(٢٤).

مسميات عثمانية لعناصر الوقف:

أطلق العثمانيون على عنصري الوقف الإسلامي المهمين:

- الخيرات: وهي المباني والمؤسسات الوقفية التي يُستفاد منها شخصيًا.
- المسقفات (العقارات): وهي الموارد المالية الموقوفة على تلك المؤسسات الوقفية، للاستمرار في تقديم خدماتها مدى الأيام والشهور والسنين.

ويطلق على الوثيقة التي تنظم شؤون الوقف وكيفية تحقيق أهدافها اسم الوقفية.

كما أن لفظة المبرة من الألفاظ التي يكثر استعمالها في مجال الأوقاف التركية، وهي لفظة عربية بمعنى أعمال البر، التي ترادف كلمة الخير(٢٥).

(٢٤) سهيل صابان: الأوقاف في تركيا، مجلة الفيصل، عدد ٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ/ إبريل ٢٠٠٤م، ص ٦٧. وعيسى القدومي: الوقف ومسيرة الحياة.. الدولة العثمانية نموذجًا، دراسة منشورة في مجلة الفرقان، الكويت، العدد ٦٥٧ الصادر في ١٠ محرم ١٤٣٣هـ - ٥ ديسمبر ٢٠١١م، ص ص ٤٠-٤١.

(٢٥) سهيل صابان: الأوقاف في تركيا، (مرجع سابق)، ص ص ٦٢-٦٣.

الهيئة الإسلامية ونظارة الأوقاف:

تتكون النظارة من مجموعة من الموظفين المنتمين إلى الهيئة الدينية الإسلامية الحاكمة، وتشرف على معظم الأوقاف الخيرية. وكان اختيار معظم السلاطين غالبا ما يقع على شيخ الإسلام وعلى غيره من كبار رجال هذه الهيئة ليكونوا نظارًا على الأوقاف المرصودة على مساجدهم وغيرها من الأوقاف الخيرية، بينما كان البعض الآخر من السلاطين يختارون الصدر الأعظم ليكون ناظرًا على هذه الأوقاف.

ومن الحصيلة الضخمة التي كانت تغلها الأوقاف الخيرية تنوعت أوجه الإنفاق تنوعًا مذهلًا. فالأراضي الزراعية الموقوفة على الهيئة الإسلامية كانت تشكل إيراداتها، المنبع المالي الذي تؤخذ منه الاعتمادات المالية للإنفاق على جميع أعضاء الهيئة الإسلامية الحاكمة، كما شملت أوجه الإنفاق: المنشآت الدينية والتربوية والتعليمية والاجتماعية.. وغيرها كما سيتضح فيما بعد(٢٦). وبصفتهم قائمين على أمور الأوقاف الخيرية أتيح لرجال الهيئة الدينية الإسلامية الحاكمة عديد الفرص للتغلغل في القطاعات الحكومية وفي شتى نواحي الحياة، وجعلتهم على اتصال وثيق بالقاعدة الجماهيرية الشعبية وارتفعت مكانتهم في هذه الأوساط.

الديوان الهمايوني وأقلام الأوقاف:

كانت توجد أقلام مختلفة في الديوان الهمايوني، تقوم بتسجيل القرارات الصادرة في المسائل التي يتم النظر فيها والاحتفاظ بسجلاتها، والأمور المتعلقة بالأوقاف في الدولة العثمانية، ويهمنا هنا التركيز على أقلام الأوقاف.

١ – قلم محاسبة الأوقاف:

هو القلم الذي يقوم بمهمة تسيير معاملات أوقاف الصدور العظام والوزراء ومشايخ الإسلام وأغوات دار السعادة وقاضي اسطنبول، ومعاملات من يولون على هذه الأوقاف ممن سجلوا في وقفيتها، فينظر في حساباتها ويضبط قيودها.

(٢٦) عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، (مرجع سابق)، ص: ٤٤٣

٢ - قلم الأوقاف الصغيرة:

كان يقوم هذا القلم بضبط دفاتر الأحباس الصغيرة المنفصلة عن قلم محاسبة الأوقاف التي تقع تحت رقابة الصدور العظام، ويطلق عليه اسم "أحباس الصدقة" كذلك يقوم بضبط الدفاتر الخاصة بالأمور المالية والإدارية لبعض الأوقاف الموجودة في اسطنبول والروملي التي يشرف عليها الصدور العظام. .[٢٧].

إبداعات الدولة العثمانية في مصارف الأوقاف:

إن التطور الذي شهدته الأوقاف في الدولة العثمانية، انعكس إيجابًا على تفعيل دورها وتنويع مصادرها، وعلى التنوع في مجالاتها والخدمات التي تقدمها والتي ظلت فلسفتها قائمة في كثير منها إلى وقتنا الحالي. وما يستحق الإشادة أن المشرفين على هذه الأوقاف كانوا يلتزمون التزامًا دقيقًا بتوجيه الإنفاق إلى المصارف التي يحددها الواقفون انطلاقا من قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع).

وكان يصرف من إيرادات الأوقاف الخيرية على شتى المنافع (دينية ودنيوية)، ويمكن الإشارة إلى هذه الأوقاف على النحو التالي:

- أوقاف خاصة بأداء الخدمات الدينية: وتشمل الإنفاق على المساجد، والزوايا، والمصليات، والتكايا وعلى الخطباء والأئمة، والقيمين، والمدرسين، والمؤذنين، والمؤقِتين[*].
- أوقاف خاصة بالتربية والتعليم: وتشمل الإنفاق على المؤسسات التعليمية، مثل: المدارس ودور العلم المتخصصة، مثل: دور الحديث، ودور القرآن، والمكاتب والمكتبات، وتنظيم رحلات لطلاب المدارس، يقومون بها في فصل الربيع، وتقديم مساعدات عينية في شكل ملابس لطلاب المدارس. يقول المستشرق الألماني "كارل بروكلمان": "تنافس السلاطين والوزراء تنافسًا كبيرًا في إنشاء المدارس والمؤسسات

(٢٧) نجاتي أقطاش، عصمت بينارق: الأرشيف العثماني.. فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء باسطنبول، ترجمة: صالح سعدواي، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، عمان: منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول، ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص: ٧، ٢٤، ٢٥.

(*) هم الأشخاص الذين يعينون ويحددون مواقيت الصلاة وفقا لساعات الزوال.

التربوية بحيث انتشرت انتشارًا كبيرًا في العاصمة والولايات بحذاء المساجد عادة"[٢٨].

وتجدر الإشارة هنا أن مجال التربية والتعليم الديني قد حصل على النصيب الأوفر من الأوقاف، يليه التعليم العام. وكان يتم تحديد الوقف المخصص لإقامة مدرسة ما، ويتم معه وقف بعض الأوقاف الفرعية لضمان استمرار النفقات المستدامة لاستمرار الصرف عليها وصيانتها وغير ذلك[٢٩].

- أوقاف تؤدي وظائف اجتماعية معينة، مثل: إنشاء المستشفيات ودور الشفاء، ودور العجزة، ومساكن خاصة بإرضاع الأطفال، والتكايا والأسبلة، والخانقاوات والمستشفيات، والملاجئ، وبيوت النساء والأرامل، والمطابخ والمغاسل والحمامات العامة، وأيضا تقديم اعتمادات مالية إلى المعوزين والمحتاجين، وتقديم مساعدات للبنات اليتامى عند زواجهن، ودفع الديون عن المدينين المسجونين، وتقديم مساعدات مالية لسكان بعض القرى وأحياء بعض المدن؛ لدفع الضرائب العرفية، وتقديم الملابس للفقراء الطاعنين في السن، وتقديم المال لتجهيز الموتى الفقراء ودفنهم.
- أوقاف خاصة بالآلات المدنية والأشغال العامة: وهي التي تستهدف الخير العام ويعود نفعها على المجتمع كله، مثل إنشاء الطرق، وإقامة الجسور، وشق الترع والقنوات الصغيرة التي تمد القرى بالمياه العذبة، وبناء المنازل الوقفية، والحدائق والمزارع والبساتين.
- أوقاف خاصة بالطيور والحيونات: ومن ذلك شراء كميات من الأرز أو الحبوب لإلقائها للطيور في مواسم الجليد نظرًا لشدة البرد، وشراء طعام للحيوانات، وأيضا أوقاف خاصة لعلاج الطيور المهاجرة التي يصيبها المرض أثناء سيرها في أجواء البلاد.
- أوقاف خاصة بالأمور الاقتصادية، مثل: الأسواق الوقفية، والتجمعات التجارية وأوقاف النقود.
- أوقاف خاصة بخدمات المياه، مثل: إنشاء الأسبلة، وبناء القنوات المائية، وبناء المنائر لتحقيق الأمن للسفن عند اقترابها ليلًا من الثغور.

---

(٢٨) كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العلم للميلايين، ١٩٦٨م، ص: ٤٨٠.

(٢٩) Reazul Karim, 'Zakat and Wqaf Bank'- For Social Development and Improved Management of Endowments,.) p. 4.

- أوقاف خاصة بالآلات الرياضية، مثل: أندية المصارعين، وتكايا للرمي (أي تعليم رمي السهام)، ومختلف أنواع الرياضات التي كانت متوافرة.
- الأوقاف على الأنشطة العسكرية وحماية الحدود: حيث حرص الواقفون على الإنفاق على العسكر الذين يقومون على حماية البلاد وأمنها، وتمويل عمليات التحصينات العسكرية، والإنفاق على السفن الحربية، وتأمين الدفاع عن أراضي الدولة بصفتها دار الإسلام تقف في مواجهة دار الحرب، وما تطلبه هذا التأمين من الإسهام المالي في تحصين البلاد والنهوض بالأسطول البحري الحربي العثماني وتطويره(٣٠).

وإضافة إلى ما سبق كان هناك أيضا أوقاف فريدة في نوعها، منها على سبيل المثال: وقف خاص بتوفير جَهاز للعروس الفقيرة التي تريد الزواج. ووقف خاص لدفع مبلغ معين للخادمات التي تتكسر الصحون بيدها لدفعه إلى سيدها حتى لا تتعرض منه للضرب أو التوبيخ. ومنها وقف خاص بالحبر لتزويد العلماء بالقدر الكافي منه أثناء الدراسة والكتابة والتأليف والنسخ. ومنها الوقف الخاص لرضاعة الأطفال، ومنها الوقف الخاص بكبار السن من أصحاب القوارب، وكذلك الحمالين الذين لا يتمكنون من الاستمرار في العمل بسبب كبر سنهم. ومنها وقف خاص بتنظيف الشوارع والأزقة. وفي هذا الصدد يمكن ذكر وقف أغرب من ذلك، وهو تخصيص المال لتوظيف عدد معين من الرجال للقيام بتنظيف الشوارع من البلغم وما في حكمه، وذلك بصب الرماد عليه. ومنها وقف خاص بشراء الألعاب للأطفال الفقراء، ومنها وقف خاص بتوفير الحبوب لطائر اللقلق في الجامع الجديد بإستانبول.. وغير ذلك كثير(٣١). وكان الواقفون دائمًا ما يذكرون في صلب الوقفية أوجه الإنفاق التي يريدون توجيه إيرادات الأوقاف إليها، ويلتزم القائمون على الوقف بها التزاما دقيقًا.

لذلك يقرر كثير من الباحثين أن الدولة العثمانية ما كان لها أن تنهض وتقود بعض الشعوب وتنشر الإسلام وتمكن له في بقاع كثيرة، لولا تطبيق مبادئ الدولة الإسلامية ونظمها ومنها نظام الوقف. وبالتالي لا يمكن فصل تاريخ هذه الدولة عن تاريخ الحضارة الإسلامية السابقة عليها؛ فالعثمانيون الذين أتوا من وسط آسيا ليستوطنوا الأناضول

(٣٠) عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، (مرجع سابق)، ص: ٤٤٤.
(٣١) سهيل صابان: الأوقاف في تركيا، (مرجع سابق)، ص ص ٦٥-٦٦.

مكونين دولة إسلامية كبرى هناك، هم الذين شرعوا في إنشاء المؤسسات الوقفية مثل: المساجد، والمدارس، والكتاتيب، ومعاهد العلم، والأربطة، والتكايا، والمقابر، والجسور، وشق الترع وقنوات المياه، والمستشفيات، ودور الإيواء، ودور ضيافة المغتربين... وغيرها من المؤسسات الخيرية والإنسانية كما سبق(٣٢) ومن هنا قد لا نبالغ إذا قلنا بأن الحضارة العثمانية هي "حضارة وقفية".

ولقد أدى دخول الأوقاف في كثير من مناحي الحياة قديمًا، إلى تلاقح الأفكار وتوارث الخبرات الوقفية وتنميتها، ومن ثم شيوع فلسفة الوقف بينهم الأمر الذي أسهم في إقبالهم على فكرة الوقف وتوارثها، في ظل حكام تواتروا عبر التاريخ، على حماية مؤسسة الوقف، ورعايتها –رغم اختلاف أيدلوجياتهم السياسية– وبذل ما في الوسع لديمومتها، وعدم تكبيلها بتشريعات أو غيرها من الأمور التي قد تؤدي إلى صرف الناس عن إنشاء الأوقاف. بل على العكس تمامًا، فقد انتشرت الأوقاف في كل مكان. وقد وجدت في هذه الدولة إمكانية لتطوير الأوقاف من خلال الاعتماد على شروط الفقهاء عليها وتنفيذها لضمان صيانتها ورعايتها ومن ثم استمرارها في القيام بأدوارها المهمة(٣٣).

الدولاب(*) وأوجه استثماره:

كانت إيرادات الأعيان الموقوفة تزيد أحيانًا عن المصروفات المخصصة للإنفاق على المؤسسات الدينية أو التربوية أو الخيرية المحددة في نصوص الوقفية. وكانت هذه الزيادة غالبًا ما تحدث في الأوقاف السلطانية(**) بوجه خاص. وهذا الفائض يشكل مالًا احتياطيًا يُطلق عليه "الدولاب"، ومن هذا الدولاب أو الفائض كانت إدارة الوقف تشتري أعيانًا جديدة، سواء أكانت أراض زراعية بموافقة السلطان أم عقارات مبنية مثل: الحوانيت والطواحين وغيرها، ثم تحبس هذه وتلك على المؤسسات الدينية أو الخيرية أو غيرها.

---

(٣٢) (مرجع باللغة التركية) Ziya KAZICI:?slam Medeniyeti ve Müesseleri Tarihi, s. 277. 8. Bask?.?stanbul. 2010...

(٣٣) (مرجع باللغة التركية) Ziya KAZICI: Osmanl? Vak?f Medeniyeti. s. 80-82...

(*) يقول د. عبد العزيز الشناوي في كتابه الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ص ٤٤٥، الدولاب: كلمة فارسية معناها اسطوانة تدور حول نفسها، توضع في فتحة في حائط مؤسسة خيرية كدار اليتامى مثلا، ويضع فيها الخيرون التبرعات أو الصدقات تقربا إلى الله تعالى..

(**) هي الأوقاف التي كان يقوم سلاطين الدولة العثمانية بإنشائها، وكانت من الكثرة والسعة بمكان (الباحث).

وكانت عمليات الشراء وإجراءات تسجيل الوقفية تتم في المحكمة وفي المكاتب المتخصصة بسرعة ومرونة ملحوظتين، بحيث لا تتعثر أمام التعقيدات المكتبية، وحتى يعم الخير المرتجى قطاعات دينية وخيرية وتربوية واجتماعية جديدة. فهذا وجه من وجوه استغلال الدولاب الفائض. وهو استثمار يحمل الطابع الديني الخيري(٣٤).

المساجد والمدارس ودورهما التنموي:

لم تكن وظيفة المساجد في مفهوم الدولة مقصورة على إقامة الصلاة فحسب، بل كانت تلحق بالمساجد - خصوصا الكبرى - منشآت خيرية وتربوية تضم: مدرسة ومكتبة تحفل بكنوز التراث الفكري الإسلامي سواء باللغة العربية أو التركية أو الفارسية. وكانت المدرسة أو المعهد الملحق بالمسجد يتسع لسكنى الأساتذة والطلاب، كما كانت هذه المباني تضم حمامًا ومطبخًا ودارًا للعجزة ومستشفى ودارا ينزل فيها الغرباء ويطلق عليها الخان. وكان المسجد الكبير وما يلحق به من هذه المؤسسات يبدو كأنه مدينة مستقلة للأعمال الخيرية العامة. ومن بين المساجد التي طبق فيها هذا النظام مساجد: محمد الفاتح (١٤٥١-١٤٨١م)، وسليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٦م)، وأحمد الأول (١٦٠٣-١٦١٧م) في اسطنبول... وغيرها(٣٥).

أوقاف النساء:

كان للنساء في العصر العثماني دورهن في الوقف على المؤسسات التعليمية، حتى وإن اتخذت أشكالًا هيكلية أخرى سوى المدارس، مثل الوقف علي الجوامع والمساجد والزوايا والأسبلة. فعلى سبيل المثال فإن السيدة صفية أم السلطان العثماني محمد الثالث أنشأت جامعًا حمل اسمها عام ١١٠١هـ ووقفت عليه ٤٠٠ فدان، و٣٢ دكانا وغير ذلك كثير، وهكذا فإن بذل الأوقاف لم يكن مقصورًا على الرجال فحسب؛ بل شجع العثمانيون النساء من مختلف الفئات على إنشاء الأوقاف؛ للإسهام في العمل الخيري الذي يعود بالفائدة على المجتمع، والدليل على ذلك الأوقاف الكبرى التي أنشأتها نساء تنتمين للأسرة الأمبراطورية

(٣٤) عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، (مرجع سابق)، ص ص: ٤٤٤-٤٤٥.

(٣٥) المرجع السابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

من أمهات السلاطين وأخواتهم وبناتهم وزوجاتهم، وغيرهم من نساء كبار رجال الدولة، فضلا عن الواقفات من بقية النساء باختلاف ظروفهن المادية. وكانت مقاصد أوقاف النساء غالبا تتركز في:

- إنشاء المساجد والجوامع والمدارس.
- دفع المخصصات اليومية للأئمة والمؤذنين والعلماء والمدرسين.
- الإنفاق على الفقراء والأسر القريبة(٣٦).
- عتق العبيد – حيث كان العثمانيون يولون هذه القضية عناية كبرى قبل إلغاء الرق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر – وتوفير دخل للنساء والعبيد المعتقين(٣٧) وغير ذلك من الدوافع.

وهكذا ظهرت الأوقاف كقسم له دور مهم في الحياة في الدولة العثمانية بالنسبة للإنسان، وللحياة الاجتماعية خلال تاريخ هذه الدولة(٣٨).

الأوقاف في تركيا الحديثة:

على الرغم من أن المؤسسات الوقفية وفكرتها الأساسية جاءت في زمن الدولة العثمانية، إلا أن الجمهورية التركية لم تتخل عن الأوقاف، بل إنها قد اهتمت بها وطورتها،

(٣٦) لمزيد من المعلومات في موضوع أوقاف النساء يراجع:

- Omer D-Zabakar, Charitable women and their pious foundations in the Ottoman Empire: the Hospital of the Senior Mother, Nurbanu Valide Sultan, JISHIM, 2006, 5, pp 11-19.

– فاروق بيلجي: أوقاف النساء في مدينة استنابول في النصف الأول من القرن السادس عشر، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ص: ٩٤، ١٢٥.

– أماني صالح (وآخرون): الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان.. نحو توطين نموذج إسلامي معاصر للتنمية البشرية، دراسة في: أوقاف الفرد – الجمعية الأهلية – أوقاف النساء، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٠م، ص – ص ١٠٤– ٢٩١.

– زينب أبو المجد: أوقاف النساء: المرأة، المعرفة، السلطة، دورية المرأة والحضارة، العدد الأول، القاهرة: جمعية دراسات المرأة، عدد ربيع ٢٠٠٠م، ص ٢٤–٢٨.

– ماجدة مخلوف: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٦م، ص ٩ وما بعدها.

(٣٧) عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، –مرجع سابق– ص: ٤٤٦.

(٣٨) Ziya KAZICI: Osmanl? Vak?f Medeniyeti. s. 80-82.

واستفادت منها في شتى قطاعات المجتمع ومؤسساته (التربوية، والتعليمة، والاجتماعية، والاقتصادية. . .) واعتمدت عليها أساسا لنهضتها. وإذا كانت الأوقاف قد شاركت في نهضة تركيا، فإنها بلا شك قد انطلقت من تراثها التاريخي.

ففي أوائل العهد الجمهوري أنيطت كافة الأمور المتعلقة بالأوقاف بالمديرية العامة للأوقاف التابعة لرئاسة الوزراء وبالتحديد من سنة ١٩٢٤م. ويأتي في مقدمة المهام المنوطة بالمديرية العامة: ضمان ممارسة كافة الأوقاف لنشاطاتها بالشكل الذي يحقق الأهداف التي تأسست من أجلها، وإحياء مفهوم الوقف الذي يعني التعاون والتضامن في إطار مؤسسي، ولتحقيق هذا الهدف تقوم بأداء كثير من الخدمات الخيرية بواسطة الموارد التي تحصل عليها من ريع الأموال غير المنقولة المخصصة للأوقاف(٣٩).

وفي منتصف القرن العشرين وبعد أن قامت الجمهورية التركية بنحو ثلاثة عقود، وبالتحديد في النصف الثاني من القرن العشرين، شهدت تركيا طفرة فيما يتعلق بالاهتمام بالأوقاف وممتلكاتها، واكبها سن التشريعات التي تمكن الدولة من الإفادة بها وتنمية ريعها(٤٠).

ولا شك أن الخبرات الوقفية المتوارثة ورَّثت في الشخصية التركية حب العطاء والميل إلى البذل ووقف الأموال، جيلًا بعد آخر، حتى وصل إلى العصر الحاضر؛ حتى إن رئيس الحكومة التركية (الحالي) "رجب طيب أردوغان" نفسه شارك في حفل تطوعي لجمع أموال لتعليم الطلاب الفقراء بمحافظة "سيرت" يوم ٢يونيه ٢٠٠٣م، كما تبرع بمبلغ معين لهذا الغرض. . . بما يبرز حبهم للأوقاف، ويدل على تلاقي المبادرات الفردية مع الحكومية في هذا المجال.

وفي العصر الحديث وانطلاقًا من رصيد خبرات الأتراك التاريخية في إنشاء الأوقاف وتوجيهها في شتى مناحي الحياة ورعايتها، تلاقت المبادرات الفردية مع الإرادة الحكومية، في استثمار الأوقاف بصور حديثة ومبتكرة، لتدخل وتقتحم مجالات نادرة، تكاد تفوق – في كثير من الأحيان– قدرات الحكومات، حيث أدخلوها في دعم البحث العلمي، ودعم الطروحات وإنتاج التكنولوجيا الحديثة والتوسع فيها، وقاموا بفتح الباب على مصراعيه

(٣٩) بولند آرينج (وآخرون): تركيا، أنقرة: المديرية العامة للصحافة والنشر والإعلام برئاسة الوزراء، ٢٠١١م، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٤٠) Reazul Karim, 'Zakat and Wqaf Bank'- For Social Development and Improved Management of Endowments,. p. 6.

لرجال الأعمال -دون عوائق- للدخول بأوقافهم في هذه المجالات. وبالفعل نهض كثير منهم في إنشاء الجامعات الوقفية الخاصة التي تحررت من البيروقراطية والروتين، لتنطلق باستقلالية كبيرة، وبإبداع ملحوظ، في مجالات جديدة، مثل: النانوتكنولوجي، والبيوتكنولوجي، والحاسبات الفائقة، وعلوم الفضاء، والطاقة النووية... وغيرها؛ لوضع الجمهورية التركية في مكانها المناسب بين الدول الكبرى، كل ذلك في خطوات واسعة ومتوالية لتحقيق حلم تركيا العظمى الذي يطمح الأتراك لتحقيقه.

ولم تعبث الدولة التركية بالوقف، ولم تقم بسن تشريعات تعيقه عن أداء دوره كما فعلت دول عديدة، بل على العكس تماما، فقد قامت بتحرير الوقف من أية ضرائب أو عوائق؛ لقناعتها أنه يمثل أحد أركان خدمة المجتمع. وقد نتج عن ذلك انتشار واسع لمؤسسات الوقف في جميع أنحاء تركيا، وتستقطب هذه المؤسسات عددًا كبيرًا من القوة العاملة إضافة إلى الباحثين)[٤١]، ففي مؤسسة وقف الديانة التركي في إستانبول -على سبيل المثال- يوجد عشرات الباحثين، ينحصر عملهم في البحث الوقفي والبحوث الإسلامية، وقد أصدرت الموسوعة الإسلامية التي تجاوزت ٤٠ مجلدًا في شتى موضوعات المعرفة الإسلامية[٤٢].

كما أن المديرية العامة للأوقاف تمتلك أكبر رصيد من الأموال غير المنقولة بعد المديرية العامة للأملاك الوطنية، وذلك بـ ٢٠,٢٥٢ نصب وقفي أثري مسجل. هناك ٤١,٧٢٠ وقفية صرفة، متبقية من قبل العهد الجمهوري، يتم تمثيلها وإدارتها من قبل المديرية العامة، نظرًا لأنه لم يبقَ على قيد الحياة أحد من إداريها، و٢٨٣ وقفية ملحقة، و١٦٢ وقفية للجماعات، و٤,٥٧٦ وقفية جديدة تم تأسيسها وتمارس فعالياتها وفقًا لأحكام القانون المدني. وأغلب هذه الأوقاف تنشط في ميادين التربية والثقافة والفن والرياضة والصحة والتكامل الاجتماعي والعلم والتكنولوجيا والبحث العلمي والبيئة[٤٣].

(٤١) ياسر عبد الكريم الحوراني: المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، السنة الثامنة، العدد: ١٤، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - مايو ٢٠٠٨م، ص ص: ٨٣-٨٤.

(٤٢) علي أوزاك: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع التركي المعاصر، ورقة قدمت إلى ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن ١٩٩٦م، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم (١٨٥) عمان - مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧م، ص: ٣٤٤.

(٤٣) بولند آرينج (وآخرون): تركيا، أنقرة: المديرية العامة للصحافة والنشر والإعلام برئاسة الوزراء، ٢٠١١م، ص ٣٧٦-٣٧٧.

وإذا كانت تسرى فى أوصال العالم الإسلامى منذ سنوات قليلة ثورة صامتة لإحياء فكرة الوقف ووظيفته كأداة لنهضة الأمة، وليس لمجرد إطعام فقرائها أو كسوتهم ومعالجتهم وتعليمهم تعليما تقليديا فى المدارس، أو إنشاء المساجد ودور الأيتام، وقد تجلت ملامح هذه الثورة فى مصر فى مشاريع لدعم البحث العلمى، مثل ما تقدمه مؤسسة "مصر الخير"، وفى الإمارات مثل مشروع مؤسسة آل مكتوم للترجمة وإرسال بعثات للخارج، وغيرها، فإنها فى معظمها مبادرات فردية، لا يجمعها رابط، أو رؤية مشتركة، أما في تركيا فكانت أعلى صوتًا وأوسع أثرا، لفرق وحيد، وهو أن المشاريع الوقفية غير التقليدية هناك تلاقت فيها المبادرة الفردية مع الرغبة الحكومية لتحقيق هدف استراتيجى مشترك وغير تقليدى، أعلنته الحكومة الحالية، وهو تحويل تركيا إلى "تركيا العظمى"، بأن تكون ضمن أقوى ١٠ دول فى العالم بحلول عام ٢٠٢٣م(٤٤).

ونشير هنا إلى نموذج للمؤسسات الوقفية التي تعمل في إطار التعليم والبحث العلمي في الجمهورية التركية:

معهد التفكير الإستراتيجي:

هو أحد ثمار وقف الأبحاث والتفكير الاستراتيجى الذى أنشأه تاجر زيت الزيتون صلاح الدين ينر، وأثمر فى عام ٢٠٠٩م معهد التفكير الاستراتيجى. فبعد عام ٢٠٠٢م (العام الذى تولى فيه حزب العدالة والتنمية ذى الجذور الإسلامية الحكم) تغيرت الأوضاع السياسية والاقتصادية فى تركيا، نشأ هذا المعهد بالتعاون بين واقفه وبعض رجال الأعمال والأكاديميين، إنطلاقا من إيمانهم بحاجة البلاد لهذا المعهد، ومحاولة منهم للإسهام في التغيير الذي حدث في تركيا مع تولي حزب العدالة والتنمية مقاليد الحكم في البلاد، ويهدف المعهد، الذي يديره الدكتور ياسين أقطاى(*)، أن يكون "صاحب دور رئيس فى التفكير الاستراتيجى

(٤٤) افتكار البندارى: تركيا.. الأوقاف فى خدمة حلم "تركيا العظمى، موقع أون إسلام، الأحد٢ يناير ٢٠١١م

(*) التقى الباحث بالدكتور ياسين أقطاي مدير معهد التفكير الاستراتيجي بأنقرة، في المؤتمر العربي التركي الثاني للعلوم الاجتماعية، "الفواعل من غير الدول والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الشرق الأوسط" الذي عقده مركز الدراسات الحضارية وحوار الثقافات بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، في مدينة القاهرة خلال الفترة من ١٧-١٩ مارس ٢٠١٢م، بمشاركة مركز التفكير الاستراتيجي بأنقرة، وقسم العلاقات الدولية، جامعة عثمان غازي، اسكشيهر، تركيا.

الذى يشكل الأوضاع الداخلية والسياسة الخارجية لتركيا الجديدة التى ستكون تركيا العظمى فى المستقبل، بتعزيز سلطة دولة القانون وسلطة المجتمع المدنى (فى إشارة إلى حاجة تركيا للتخلص من قبضة الحكم العسكرى الطويل) عبر نشر ثقافة الحريات وحقوق الإنسان، وتقديم علمانية تقبل كل التيارات" . ويتكون المعهد من عدة أقسام تتعلق بالاقتصاد والطاقة والبيئة والدفاع والأمن والإرهاب والعلوم السياسية والقانون والإدارة العامة والتعليم وعلم النفس السياسى، كما يقوم بجلسات عصف ذهنى للخبراء فى هذه المجالات، ويقدم خدمات استشارية، وينظم لقاءات يستضيف فيها رموز الفكر من كل العالم لينهل من خبراتهم. ويخطط لإنشاء جامعة وقفية فى غضون ٣ سنوات، هدفها الأول إجراء دراسات الماجستير والدكتوراه فى علوم القانون الدولى والعلاقات الدولية والاقتصاد الدولى للباحثين من داخل وخارج الدولة؛ لزيادة انفتاح تركيا على العالم وانفتاح العالم عليها(٤٥) .

تركيا تغزو الفضاء بتمويل الأوقاف:

شهدت الساحة التركية نهضة صناعية وتجارية وتكنولوجية ملحوظة، منذ العقد الماضي، من خلال نظام الوقف الإسلامي المطور، ويؤكد رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان أن هذه النهضة جاءت بتفعيل نظام الوقف، وتعميق قيم العدالة في المجتمع وتنمية الإنسان من خلال تأمين احتياجاته الحياتية من تعليم ورعاية وصحة، والقضاء على ظاهرة الفقر، ونشر الأوقاف الإسلامية في شتى مناحي الحياة.

وفي هذا السياق عزمت تركيا على غزو الفضاء، ومهدت لذلك بعدة أمور، منها: رفع مخصصات البحث العلمي من 1,8 مليار دولار إلى أكثر من ٧ مليارات دولار، كما قامت ببدء الدراسة في كلية العلوم الفضائية، التي سيطلق خريجوها مكوكا فضائيا تركيا عام ٢٠٢٢م، بإذن الله تعالى، ويتم تمويل الكلية من ريع الأوقاف، ويدرس بعض من طلابها على حساب الوقف(٤٦) .

(٤٥) افتكار البندارى: تركيا.. الأوقاف فى خدمة حلم "تركيا العظمى (مرجع سابق)

(٤٦) عزمت تركيا على غزو الفضاء بتمويل الأوقاف، تاريخ الاطلاع على الموضوع ٢٧ فبراير ٢٠١٢م www.waqfuna.xom/v2/index.php?option=com_content&view=article*id=-27-07-18-09-1343:200136*catid=52-52-13-21-01-86:2010*Itemid=312 تاريخ نشر الوثيقة ٢٠ شوال ١٤٣٢هـ.

تجدر الإشارة إلى أن عدد الجامعات في تركيا سنة ٢٠٠٢م بلغ ٧٦ جامعة، منها ٥٣ جامعة حكومية، و ٢٣ جامعة أهلية وقفية. وقد أنشأت الحكومة الحالية في الفترة ما بين ٢٠٠٣-٢٠١٠م ٤٩ جامعة حكومية و٢٩ جامعة أهلية وقفية أنشأها الوقف الإسلامي من خلال رجال الأعمال. بذلك ارتفع عدد الجامعات الحكومية إلى ١٠٢ كما ارتفع عدد الجامعات الوقفية إلى ٥٢، وفي العام الحالي (٢٠١٢) بلغ عدد الجامعات الوقفية إلى ٦٢ جامعة.

وكانت ميزانية إدارة الأوقاف في سنة ٢٠٠٢م ٣٧ مليون ليرة، أما في سنة ٢٠١٠م فقد ارتفعت ميزانية إدارة الأوقاف إلى ٤٦٠ مليون ليرة تركية[٤٧]. وهكذا يزداد في تركيا يومًا بعد يوم عدد مؤسسات المجتمع المدني كالمؤسسات الوقفية في محاولة منهم لأخذ مسؤوليات المجتمع على عاتقهم، وتقيم غالبيتها علاقات وطيدة مع مثيلاتها سواء كانت في دول أخرى أم على الصعيد العالمي. وقد أوجدت حلولًا للمشكلات بما مارسته من فعاليات اجتماعية واقتصادية وثقافية، وكذلك المجالات الاجتماعية التي لم تتمكن الدولة من الوصول إليها لمعالجتها[٤٨].

المحور الثاني
الجامعات الوقفية
(نشأتها - فلسفتها - إسهاماتها في نهضة تركيا الحديثة)

تتعدد التحديات التي تواجه عالمنا الإسلامي المعاصر، ولعل من أهمها: ضعف التعليم والبحث العلمي، وضعف ارتباط الجامعات بحاجات الأفراد والمجتمع والحياة، وندرة التخطيط العلمي والخطط المدروسة لربط التعليم العالي بحاجات المجتمع ومتطلبات الحاضر والمستقبل، وقد أدى ذلك إلى زيادة الهوة بين مجتمعاتنا والمجتمعات المتقدمة، يقول أحد الباحثين: "إن غياب مثل هذا التخطيط يوجِد مشكلات تؤدي إلى زيادة عدد الخريجين في مجالات زائدة عن حاجة المجتمع، ويوجِد مشكلة بطالة لهؤلاء الخريجين، بل ونقص في

(٤٧) أمر الله إيشلر: مغزى التحولات في تركيا ومستقبل العلاقات التركية- العربية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٥ يناير ٢٠١١، ص ٤-٧.

(٤٨) بولند آرينج (وآخرون): تركيا، أنقرة: المديرية العامة للصحافة والنشر والإعلام برئاسة الوزراء، ٢٠١١م، ص ص: ٣٧٦-٣٧٧

بعض التخصصات الأخرى؛ مما يؤدي إلى اضطراب السوق واضطراب وظائف الجامعة"(٤٩).

والتعليم والبحث العلمي ركيزتان ومنطلقان لنهضة الأمم والشعوب وتقدمها، ذلك أن وظيفتهما تتمثل في: تنمية قدرات الطلاب الطبيعية تنمية شاملة في جميع مناحي النمو، من خلال: الحفاظ على ثقافة المجتمع وإرثه الحضاري، وتحصين الشباب من الأفكار الهدَّامة، وإعدادهم للحياة بمفهومها الشامل (أخلاقيًا، وثقافيًا، ومهنيًا). وخدمة المجتمع وتنميته وتحقيق رفاهيته، وتحقيق متطلبات الأفراد، ومتطلبات المجتمع الآنية والمستقبلية.

والتعليم الحديث كفيل بتحقيق ما سبقت الإشارة إليه، وكفيل بغرس قيم حب العلم والتعلم مدى الحياة، والتعلم الذاتي، والتعاوني، والنشط، في نفوس الطلاب، من أجل تطوير إمكاناتهم وربطهم بالتطور العالمي المتلاحق والمتواتر، ويؤسس لقيم العمل والبراعة فيه والسعي والحركة والنهضة والتقدم في نفوس النشء منذ الصغر.. تعليم يطبق مبادئ الشفافية، والديمقراطية، والاستقلالية، والحرية –وغيرها من المبادئ– التي تكفل تلاقح الفكر بالفكر، وتتيح للعقل أن يعطي ويكتشف ويخترع، وللقرائح أن تجود بكل ما هو نافع، وللفكر أن يبدع في الدراسات والنظريات والمؤلفات، والمترجمات، والمناظرات والطروحات النافعة للمجتمع، دون قيود تكبل العقل والفكر عن أداء دورهما.. تعليم حديث تزداد عدد مؤسساته، خصوصًا الجامعات الحديثة –غير النمطية–، التي تكشف عن مواهب وإمكانات الشباب، وترتبط ارتباطًا مباشرًا بالواقع المعاش، من خلال إدخال التخصصات الجديدة والنادرة التي يحتاجها المجتمع، وتتيح لكل راغب في العلم الفرصة في التعلم، لتحقيق المساواة في الدراسة للجميع من أجل التنافس الإيجابي بين طلاب العلم؛ ليصيروا قوة دافعة لمواصلة العمل المبدع والتنمية العلمية الشاملة التي تحقق الرفاهية للجميع.. تعليم يقوم على مصادر تمويل قوية وثابتة، تضمن ديمومة التمويل، وبقائه، بحيث لا يتأثر بالأحداث والأزمات الاقتصادية التي تحدث بين الحين والآخر.. تمويل نظيف يرتبط بالعقيدة الإسلامية، ويرتكز على سمو الهدف والغاية، تمويل يقوم على فكرة

(٤٩) أ.د. علي خليل مصطفى: فلسفة الجامعة ووظائفها، مجلة كلية التربية – جامعة بنها، عدد سنة ١٩٩٣م، ص ٧٣.

الأوقاف الإسلامية[٥٠]. وهذا ما تشير التقارير والدراسات إلى حدوثه في التجربة التعليمية التركية من خلال الأوقاف على البحث العلمي، والجامعات الوقفية، والتي أسهم بعض منها في دخول بعض الجامعات التركية ضمن التصنيف العالمي لأفضل ٥٠٠ جامعة على مستوى العالم[٥١].

ولإيمانها بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية العلمية والتنمية الشاملة للمجتمع، أبقت الدولة التركية الحديثة على الأوقاف العثمانية، واهتمت بها، وتوسعت في إنشاء الأوقاف الجديدة، وعمدت إلى استحداث صور وخدمات جديدة اقتحمها الوقف، ولعل من أهمها الجامعات الوقفية التي يشارك عدد منها في قضايا النهضة والبناء[٥٢] كما سيتضح فيما بعد.

أولًا: نشأة الجامعات الوقفية بتركيا:

يمثل الجانب الاقتصادي عاملا مهما في نهضة التعليم بوجه عام والتعليم العالي بوجه خاص. فعلى سبيل المثال عندما حدثت الأزمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٣م (المعروفة بأزمة البترول) باعتبارها نقطة محورية في تاريخ اقتصاد التعليم العالي، انتهت بتحويل التعليم إلى سلعة، يُنظر للطالب فيها على أنه عميل "زبون"، أتاحت الولايات المتحدة الفرصة للمستثمرين للمشاركة في صناعة التعليم، حيث قاموا بالفعل بتحويل أموالهم للاستثمار في هذا المجال.

ولم تكن الجمهورية التركية استثناء من هذه القاعدة -وهي تأثر التعليم العالي بالجانب الاقتصادي- إلا أن الحلول التي توافرت لهذه المشكلة كانت بالطبع مختلفة؛ نظرًا لاختلاف البيئة والثقافة والعقيدة الدينية، ذلك أن عجز الحكومات التركية في سبعينيات القرن العشرين في أن تقدم حلولا جذرية لمشكلة تمويل التعليم العالي، وتحديد مستوى المصروفات التي يقوم الطلاب بدفعها، وزيادة هذه المصروفات من عام لآخر، وزيادة

(٥٠) أحمد علي سليمان: التعليم للحياة في الفكر التربوي، القاهرة: طبعة خاصة بالمؤلف، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م، ص ص ٧-١٠.

(٥١) Tapuk Emre Erkoc, Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey,(United Kingdom, Staffordshire 2011) p. 9-7.

(٥٢) (مرجع تركي) VAKIF?N?VERS?TELER? RAPORU 2007, p,6.

كلفة التعليم بما يتناسب مع مستوى ما تنفقه الحكومة على هذا النوع من التعليم (وبعيدًا عن كل هذه الأرقام والحسابات) نشأ التعليم العالي الوقفي للتغلب على هذه المشكلة الاقتصادية الموجودة في الجامعات والمعاهد الحكومية بتركيا. وإذا ما أريد الحديث عن حلول حقيقية فيمكن إرجاع الفضل إلى تلك المشاركة الجماهيرية من خلال إنشاء جامعات الوقف الحديثة لتسهم في تطوير منظومة وهيكل التعليم، واقتحام مجالات تكنولوجية باهظة التكاليف لم يكن بمقدور الحكومات الاضطلاع بها، وتخفيف عجز الحكومة عن توفير نفقات لمواجهة احتياجات التعليم العالي(٥٣).

وفي هذا الإطار ونحن نتحدث عن الظروف التي ساعدت على نشأة الجامعات الوقفية وخروجها للنور في تركيا، لا يمكن لنا أن نغض الطرف أو نغفل توصيات المؤتمر الدولي للتعليم العالي الذي عقد في مدينة أنقرة سنة ١٩٨١م، التي طالبت بضرورة إنشاء جامعات وقفية في تركيا، وذلك قبل عام من صدور مادتين جوهريتين من الدستور التركي تنصان على إنشاء الجامعات الوقفية بضوابط معينة.

١ – الوضع القانونى للجامعات الوقفية:

يعتمد وجود الجامعات الوقفية على المادة رقم: ١٣٠ من الدستور التركي، وحسب هذه المادة يمكن للأوقاف فتح المؤسسات الجامعية، برعاية وإشراف الدولة، شريطة ألا تكون بقصد تحقيق أهداف ربحية.

وتثبت أصول تأسيس الجامعات الوقفية المادة الثالثة الملحقة لقانون التعليم العالي بـ٢٥٤٧، الذي أشرنا إليه سابقا "للجامعات الوقفية شخصياتها المؤسسية مثل الجامعات التي أسستها الدولة".

ووفقا للمادة رقم: ١٣٠ من الدستور، فإن الجامعات الوقفية تابعة للأحكام المطبقة والشروط الموجودة في الجامعات الحكومية في الفعاليات الأكاديمية وقبول الأكاديميين، غير أنها تتمتع باستقلالية في شؤونها المالية والإدارية بإشراف هيئة التعليم العالي(٥٤).

(٥٣) Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey, p. 3-4

(٥٤) VAKIF?N?VERS?TELER? RAPORU 2007, pp,5-6 (مرجع تركي)

٢ - أهداف الجامعات الوقفية:

تتمثل أهداف الجامعات الوقفية -وفقا لرابطة الجامعات الوقفية بتركيا- فيما يلي:

- تقديم التعليم باللغات الأجنبية الحية.
- إقامة روابط بين الجامعات والمؤسسات البحثية العالمية لتحقيق الاستفادات العلمية المتبادلة من خلال الشراكات.
- توفير أعضاء هيئة التدريس من الأكاديميين المميزين في تخصصاتهم.
- عمل شراكات علمية للحصول على الشهادات المزدوجة.
- التركيز على التعليم المعتمد على التطبيق العملي في شتى المجالات التي تفيد المجتمع، خصوصًا المجالات التكنولوجية النادرة والجديدة وعالية الكلفة.
- إيجاد فرص عمل للدارسين بعد تخرجهم.
- تحقيق الزيادة المستمرة في الجودة التعليمية.
- العمل على إعادة الأكاديميين الأتراك من بلاد المهجر، بزيادة المزايا التي تقدمها لهم.
- التركيز على فلسفة التعليم مدى الحياة، والتعليم من أجل الحياة.
- تكوين أجيال قادرة على خدمة المجتمع، تتميز بالحساسية في المسؤولية الاجتماعية(٥٥).

٣ - تمويل الجامعات الوقفية:

تختلف مصادر تمويل الجامعات الوقفية من جامعة لأخرى، وإن كانت جميعها تعتمد على مصدرين أساسيين، وهما المصروفات الدراسية، والأوقاف الموقوفة على الجامعات(٥٦)، بالإضافة إلى ما تخصصه الدولة لها من مساعدات ضئيلة جدا، وتخضع لمعايير تخصص على أساسها هذه المساعدات لبعض الجامعات التي تنطبق عليها، ومن ذلك مثلا: زيادة أعداد الطلاب الحاصلين على منح دراسية للدراسة بهذه الجامعة، وأيضا تدريب أعضاء هيئة التدريس الجدد في رحابها؛ وغير ذلك.

(٥٥) www.vakifuniversiteleribirligi.org/ تاريخ الاطلاع على الوثقية ٢٥ فبراير ٢٠١١م

(٥٦) (مرجع تركي) VAKIF?N?VERS?TELER? RAPORU 2007,p.9.

وبالإضافة إلى ما سبق هناك موارد مالية أخرى للجامعات الوقفية -قد تختلف نسب هذه الموارد من جامعة إلى أخرى- ومنها، الأرباح التي تحصل عليها الجامعة من المشروعات التي تمولها، أو تستثمر أوقافها وأملاكها فيها، بالإضافة إلى عوائد بيع مطبوعاتها وإصداراتها الورقية والتقنية وغيرها، بالإضافة إلى التبرعات والهبات التي تقدم إليها من الأفراد أو الجهات(٥٧).

وعلى أية حال حققت خطة نظام التمويل في الجامعات الوقفية استقلالًا إداريا نتج عنه حرية أكاديمية، وأبحاث ذات توجهات إبداعية. وذلك كما هو الحال مثلا في الأزهر الشريف قديما -قبل أن تضع الدولة يدها على أوقافه- حيث تمتع العلماء والطلاب بالحرية الاقتصادية، والاستقلال عن أجهزة الدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها، مما كان له أثر في ازدهار الحياة العلمية ونموها؛ لأن هذه الحرية وتلك الاستقلالية وجهت العقول للابتكار والتنافس العلمي بين المدارس، والاتجاهات الفكرية المختلفة، فكثرت المؤلفات والطروحات ومن ثم الاجتهاد والتجديد والابتكار(٥٨). والحديث السابق يتفق مع ما يؤكدهُ خبراء البحث العلمي بأن ثمة علاقة طردية بين الحرية والإبداع.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة التركية مع بداية السبعينات كانت تمول نحو ٨٠٪ من احتياجات التعليم، انخفضت مؤخرا إلى نسبة ٥٠٪، وهذا الانخفاض يرجع إلى انتشار الجامعات الوقفية بصورة كبيرة؛ مما أسهم في تخفيف العبء على الحكومة.

والأمر الذي يسترعي الانتباه هنا أنه على الرغم من أن هذه الجامعات الوقفية أنشئت وجهزت بأموال الوقف مما يجعل المرء يظن أن نظام التعليم بها مجاني، إلا أن الحقيقة على خلاف ذلك؛ حيث تمثل المصروفات الدارسية التي يدفعها معظم الطلاب نصيب الأسد في تمويل هذه الجامعات، خصوصًا أن معظمها يقتحم مجالات بحثية باهظة الكلفة(٥٩).

---

(٥٧) HIGHER EDUCATION IN TURKEY Implementing the Assumptions of the Bologna Declaration in 2001-2002, p.1.

(٥٨) لمزيد من المعلومات راجع:
- سعيد عاشور: مصر في العصور الوسطى، القاهرة: دار النهضة المصرية، ص٣٩٥.
- أحمد علي سليمان: الدور الرائد للأوقاف الإسلامية،مجلة التواصل، السنة الرابعة، العدد الرابع عشر، ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٧م، ص ٣٠

(٥٩) Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey, p. 10.

٤ - ضوابط وشروط إنشاء الجامعات الوقفية:

هناك مجموعة من الضوابط لإنشاء هذه الجامعات، يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

- أن تستوفي المعايير التي وضعها المجلس القومي للتعليم العالي (وهذا المجلس قد أنشئ قبل عام من صدور هاتين المادتين من الدستور وبالتحديد في ٦ نوفمبر ١٩٨١م) ومن هذه المعايير أن يكون منشئ الجامعة لديه وقفٌ كافٍ يتحمل نصيبا كبيرا من نفقات الجامعة.
- ألا يقل مستوى التعليم والبحث العلمي في هذه الجامعات عن الجامعات الحكومية.
- أن تكون قريبة جغرافيًا من إحدى الجامعات الحكومية.
- أن تدخل في اتفاقيات رسمية مع واحدة على الأقل من الجامعات الحكومية، وذلك لمنع إمكانية غلقها في المستقبل من قبل المجلس العالي للتعليم، بحجة عدم التزامها بالمعايير الأكاديمية والعلمية والتربوية المتعارف عليها. ومن ثم يتم تسليم ممتلكات الجامعة الوقفية إلى الجامعة الحكومية التي دخلت معها في اتفاقية، وتلتزم الجامعة الحكومية بقبول طلاب هذه الجامعات في هذه التخصصات حال رغبتهم في ذلك(٦٠).
- إلزام الجامعة الوقفية الجديدة بتعيين - وليس انتداب - عدد مناسب من الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى الكوادر الإدارية، وأفراد الأمن(٦١).

وقد تم وضع هذه الشروط والمعايير منذ بداية إنشاء هذه الجامعات، بقصد ضمان مستوى تعليمي معين لا يقل عن هذا الذي تقدمه الجامعات الحكومية، ولكن وبمرور الوقت أثبتت معظم هذه الجامعات جدارتها وتميز نوعية التعليم الذي تقدمه، مما مكّنها من عقد الشراكات الأكاديمية والبحثية مع الجامعات الأوروبية والأمريكية، وكان إقبال الطلاب على الالتحاق بهذه النوعية من الجامعات خير دليل على ذلك. وطبقا للإحصائيات الدقيقة فإن ما يقبل في الجامعات التركية (الحكومية والوقفية) هو ثلث الطلاب المتقدمين

(٦٠) Ihsan Dogramaci, Private Versus Public Universities: the Turkish Experience, (Turkey, Ankra, Belkent University, 2005) p.2.

(٦١) Higher Education in Turkey, (Bucharest, UNESCO COPES: Monograph on Higher Education, 2006), p.175.

للالتحاق بالتعليم الجامعي تقريبا. ومن العوامل التي تساعد الجامعات في تركيا عموما والجامعات الوقفية خصوصا، على التنافسية الشديدة أنها تقبل ثلث الطلاب المتقدمين فقط الأمر الذي يشعل قضية التنافسية والجودة المقدمة في كل جامعة على حدة(٦٢).

٥ – بداية انطلاق الجامعات الوقفية في تركيا:

تعد جامعة بيل كنت Bilkent هي أول جامعة وقفية نشأت في تركيا، وتم افتتاحها سنة ١٩٨٤م –كما سيتضح مفصلا في الصفحات التالية– وبدأ التعليم فيها سنة ١٩٨٦م. تليها جامعة قوج Koc التي تم افتتاحها سنة ١٩٩٢م، وجامعة باش كنت Bajkent التي افتتحت سنة ١٩٩٤م، وظلَّت هذه الجامعات في تنامٍ، ليصل عددها في سنة ١٩٩٦م إلى ثماني جامعات، وفي سنة ١٩٩٧م وصلت إلى خمسٍ عشرة، وفي سنة ١٩٩٩م بلغت عشرين، وفي سنة ٢٠٠١م وصلت ثلاثًا وعشرين، وفي سنة ٢٠٠٢م بلغت أربعًا وعشرين، وفي سنة ٢٠٠٦م وصلت إلى خمس وعشرين جامعة... وظلت في تنامٍ مستمر حتى بلغت حاليا اثنتين وستين جامعة، وذلك وفقا لموقع هيئة التعليمٍ العالي التركية(٦٣) وهناك معاهد وأكاديميات مرتبطة بهذه الجامعات(٦٤).

٦ – العلاقة بين الدولة والجامعات الوقفية:

والكلام عن العلاقة بين الدولة وبين الجامعات الوقفية الحديثة، يطرح تساؤلات عن مدى استقلالية هذه الجامعات في إدارة مواردها، وتحديد سياستها التعليمية، ومدى تدخل الدولة في صنع هذه السياسات، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين التنافسية (تقدم تعليما متميزا يرقى لجودة التعليم المقدم في الجامعات الأمريكية والأوروبية) والتنظيم (إدارة الموارد البشرية والمادية) فإن "بلود ٢٠١٠م" قد لَخَّص قضية التمويل وتدخل الدولة التركية في قطاع التعليم العالي، وفي إطار من الاستقلالية والتنظيم، من خلال إطار يعتمد على تقسيم التنظيم والاستقلالية في أربعة أسئلة:

١ – من المسؤول عن دفع كلفة التعليم العالي في تركيا؟

---

(٦٢) Private Versus Public Universities: the Turkish Experience, p.3.

(٦٣) لمزيد من التفاصيل يراجع: www.yok.gov.tr/content/view/532، تاريخ الاطلاع ١٥ نوفمبر ٢٠١١م

(٦٤) (مرجع تركي).VAKIF?N?VERS?TELER? RAPORU 2007, p,6

٢ - ما الطرق التي يتم من خلالها تخصيص التمويل للتعليم العالي؟

٣ - ما الحوافز التي تُقدم للمشاركين في صناعة التعليم الجامعي الوقفي لإيجاد آليات تخصيص الموارد؟

٤ - ما مدى الاستقلالية التي تمارسها الجامعات الوقفية على مواردها المالية والبشرية؟.

ويمثل السؤال الأول العمود الفقري للجانب الاقتصادي للتعليم العالي، بالإضافة إلى نظرية المشاركة في تحمل النفقات، وهذا الاتجاه يأتي في صالح توزيع عبء كلفة التعليم العالي بين المساهمين والمكونين من الطلاب (كأفراد وأسرهم) من جانب، والحكومة من جانب آخر.. وعلى هذا فإن المشاركة في تحمل نفقات التعليم العالي من قبل الجامعات الوقفية هي ضرورة ملحة في هذا العصر وذلك للارتقاء بنوعية التعليم ومواكبة التغيرات والتطورات اللحظية في مجال العلوم الحديثة[٦٥] بينما تتناول بقية الأسئلة العلاقة بين الحكومة وجامعات الوقف وتحديد المسؤوليات والفلسفات وغير ذلك مما يمكنها من القيام بأدوارها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٧ - الإدارة والنظام الأكاديمي في الجامعات الوقفية:

تتمتع الجامعات الوقفية بقدر كبير من الحرية والاستقلالية؛ وفي نفس الوقت تخضع للإشراف عليها، والفحص الدوري لبرامجها الأكاديمية والفنية والتربوية من قبل المجلس القومي للتعليم العالي بتركيا[٦٦] وهو هيئة حكومية مستقلة مسؤولة عن تعيين العمداء ورؤساء الجامعات في كل من القطاعين الحكومي والوقفي (الخاص) على حد سواء[٦٧].

ثانيًا - فلسفة عمل الجامعات الوقفية:

تتميز الجامعات التركية بالتفرد في أسلوب وآليات إنشائها. فهم يطبقون مبدأ يطلقون عليه (الحلول المتزامنة المتعددة الخلاقة) فعند إنشاء جامعة جديدة يتم وضع سياسة وخطط لحل عدة مشكلات، وتحقيق عدة أهداف محلية وقومية وثقافية وعلمية؛ فإنشاء جامعة

(٦٥) Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey, p. 4

(٦٦) Higher Education in Turkey, (Bucharest, UNESCO COPES: Monograph on Higher Education, 2006), p.17.

(٦٧) Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey, p. 4.

جديدة يعنى التخطيط العلمي لأن تكون الجامعة معتمدة على نفسها، بحيث توفر كل متطلباتها المادية والسلعية بنفسها، ليس هذا فحسب ولكنها تفتح المجالات قبل إنشائها لتعيين خريجيها في عمل منتج بعد تخرجهم. وهذا يعنى على سبيل المثال أن قرار إنشاء جامعة في موقع ما، يسبقه إنشاء مصنع للطوب، وآخر للزجاج؛ ويتم اختيار موقع الجامعة في المناطق العشوائية أو التي يخطط لتنميتها والنهوض بها أو حتى في المناطق النائية لجذب العمران إلى جوارها. . . . وهذا يعنى أنه بعد إتمام بناء الجامعة يكون قد تم إنشاء أكثر من عشرة مصانع، وتم تشغيل أكثر من ٦ آلاف عامل وموظف، كذلك تخطط الجامعة لإيجاد مجال حيوي لعمل الخريجين بعد التخرج وهذا هو معنى: "الحلول المتزامنة المتعددة الخلاقة"، فمشكلات التخلف التعليمي والاقتصادي والبطالة والفقر؛ يتم العمل على علاجها بشكل تكاملي وشمولي إلى حد كبير(٦٨). والجامعات الخاصة "الوقفية" ليست نمطية في أقسامها، ولا في طُرق تدريسها، حيث تقوم بتنفيذ استراتيجية مقبولة للدولة، وذلك بالتوجه نحو التخصصات النادرة، والتخصصات التي يطلبها سوق العمل، مثل: مجالات النانوتكنولوجي، والبيوتكنولوجي والحاسبات المتقدمة وعلوم الفضاء والطاقة النووية، وغيرها، من التخصصات التي قد تفتقر إليها جامعات حكومية؛ بسبب كُلفتها العالية.

الإنجازات الأكاديمية للجامعات الوقفية:

في التقويم السنوي العالمي (University Ranking by Academic Performance)(٦٩) (تقويم الجامعات من خلال أدائها الأكاديمي)؛ لاختيار أفضل ٥٠٠ جامعة على مستوى العالم لعام ٢٠١١م، نجحت ثلاث جامعات حكومية تركية في أن تكون في هذا التصنيف،

(٦٨) يراجع: وجدي زيد: تطور التعليم العالي والبحث العلمي في تركيا، اسطنبول: المركز الثقافي المصري، سنة ٢٠٠٩م، ص ٣٧ وما بعدها.

(٦٩) (University Ranking by Academic Performance) واختصارها (URAP) هو معهد عالمي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٩م؛ لتقويم الجامعات من خلال أدائها الأكاديمي، بناء على كم ونوعية المطبوعات العلمية المنشورة، وبناء على هذا الأساس أعلن عن تقويم عام ٢٠١٠م، ومع الحماس للتطوير فقد تم الإعلان عن تقويم الجامعات في ٢٠١١م باستخدام معايير ومؤشرات جديدة ومتطورة للتقويم. (Online 16 June2012.

وهي: جامعة هيكتب، وجامعة اسطنبول، وجامعة أنقرة، كما جاءت ١٧ جامعة تركية ضمن تصنيف أفضل ألف جامعة على مستوى العالم(٧٠).

وكانت الخصائص المشتركة لهذه الجامعات الثلاث التي سبق ذكرها أنها تمثل أفضل ثلاث جامعات في تركيا، هو الهيكل الإداري والأكاديمي المحكم. فعلى سبيل المثال فإن جامعة اسطنبول قد تم تأسيسها سنة ١٨٤٦م كأول معهد علمي علماني خلال فترة الحكم العثماني، وبالمثل جامعة أنقرة، وجامعة هيكتب من أولى المؤسسات العلمية التي أنشئت مبكرًا في إطار بناء تركيا الحديثة..

وعلى الرغم من أن الجامعات الوقفية أنشئت حديثا فإنها قد حققت إنجازات متميزة ملحوظة في مجالات معينة من مجالات البحث العلمي، على الرغم من حداثة دخولها في منظومة التعليم العالي بالجمهورية التركية. وعلى سبيل المثال وفي إطار التقويم السنوي الشامل لاختيار أفضل ٥٠٠ جامعة على مستوى العالم، نجد أن جامعة "بيل كنت" الوقفية، وجامعة سابنجي الوقفية، وجامعة باسكنت الوقفية على مراتب متقدمة جدًّا ضمن الجامعات الأفضل على مستوى العالم. مما يعد مؤشرًا إيجابيا على قدرة هذه الجامعات التنافسية والدور الذي تؤديه في نهضة تركيا.. وإذا أخذنا في الاعتبار حداثة إنشاء هذه الجامعات، فإن ذلك يعد مؤشرًا إيجابيًّا ينبئ بمستقبل واعد لهذه الجامعات، خصوصًا في ظل ما تتمتع به هذه الجامعات من استقلالية أكاديمية وإدارية ودخولها في مجالات وتخصصات حديثة، ومتطورة وباهظة التكاليف.. وهذه الجامعات تستمر في الاستجابة لحاجات تركيا من التعليم العالي المتطور نظرًا لانحسار التمويل الذي تقدمه الحكومة للجامعات الحكومية.. وهذه الاحتياجات الملحة كان لها تأثير على سوق التعليم العالي التركي، مما شحذ همم رجال الأعمال للتوسع في إنشاء جامعات الوقف التركية، كرد فعل إيجابي انعكس على الشارع التركي. ومما ساعد على إكساب هذه الجامعات أهمية كبيرة في تركيا ما يلي:

(٧٠) Tapuk Emre Erkoc, Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey,(United Kingdom, Staffordshire 2011) p. 9-7.

- غياب البيروقراطية والتعقيدات الحكومية والروتينية.
- عدم قصد الربح.
- تميز التعليم الذي تقدمه وأخذها بتطبيق معايير الجودة العالمية.
- تقديمها لخدمات مجتمعية - يذهب معظمها للفقراء من المواطنين- في مجالات: (التعليم- الصحة - الغذاء- الرعاية السكانية- وحماية البيئة...) وغير ذلك من الخدمات التي تعود منافعها مباشرة على المواطن التركي بشكل عام والمواطن الفقير بشكل خاص.

ونظرا لهذا الدور الملحوظ الذي تؤديه جامعات الوقف بتركيا، شجعت الحكومة هذه الجامعات للإسهام في نهضة تركيا، والاستجابة لحاجات الشعب التركي وتطلعاته(٧١).

ثالثًا - إسهامات الجامعات الوقفية في خدمة المجتمع:

أسهم عدد من جامعات الوقف في تقديم خدمات راقية للمجتمع التركي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- إنشاء ١٣٢ كلية غير نمطية، و ٢٨ معهدًا للدراسات العليا، و ٣١ مدرسة عليا حتى نهاية عام ٢٠٠٧م.
- قامت الجامعات "الوقفية" والواقفون من رجال الأعمال بدور مهم في إنجاح المنظومة التعليمية المتطورة في تركيا، على الرغم من حداثة تواجدهم على الساحة التعليمية. ويبدو أن استخدام مصطلح الوقف الخيري لإنشاء الجامعات الخاصة، كان هدفه صبغ المشروع بالصبغة الشرعية؛ ليكون واضحًا للجميع أن هدف إنشاء الجامعات هو العمل الاجتماعي الخدمي، الذي يحقق تقدم ورفاهية الفرد والمجتمع على حد سواء"(٧٢).

---

(٧١) Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey, p. 9-7

(٧٢) وجدي زيد: تطور التعليم العالي والبحث العلمي في تركيا، المركز الثقافي المصري باستانبول، سنة ٢٠٠٩م، ص ٧-١١.

- تقديم مساعدات للدولة، تسهم في رفع العبء عنها من خلال تقديمها لبعض مخترعاتها ومنجزاتها وجزء من أرباحها لدعم العملية التعليمية في الجامعات الحكومية، ودعم الطلاب المحتاجين، والقيام ببعض أعمال الصيانة والترميمات والتجديدات لبعض الجامعات الحكومية وغيرها.

- عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات بحثية عالمية، وتنفيذ الدرجات العلمية المشتركة مع الجامعات الأمريكية والأوروبية، ودعم تبادل الأساتذة والطلاب مع هذه الجامعات.

- توفير التمويل اللازم للبحوث العلمية في شتى المجالات، وظهر ذلك بوضوح في التقرير الذي أبرز تقدم تركيا في مجال نشر البحوث العلمية، حيث تقدمت من المركز ٤١ إلى المركز ١٨ على مستوى العالم في هذا المجال.

- أسهمت الجامعات الوقفية في حل مشكلة بطالة الحاصلين على الدكتوراه من خلال استيعاب عدد لا بأس به من أعضاء هيئة التدريس الأتراك -عن طريق الإعلان والمنافسة الحقيقية- في الجامعات الحكومية والوقفية، وتفرغ غالبيتهم للعمل في الجامعة، والاستغناء عن السفر للإعارة للدول الأخرى، لاسيما بعد رفع مرتباتهم بما يضمن لهم حياة كريمة تمكنهم من إنجازاتهم العلمية والتقنية العالية(٧٣).

- القضاء على بطالة الخريجين، حيث إن هذه الجامعات "الوقفية" تتبع في الأساس مؤسسات ومجموعات اقتصادية كبرى، ومن خلالها يتم تعيين الخريجين في المصانع والشركات التابعة لها.

- وكمؤشر على نجاح تجربة الجامعات الوقفية الحديثة في تطوير المجتمع، يستهدف الأتراك أن يصل عدد الجامعات في تركيا إلى ٥٠٠ جامعة بحلول عام ٢٠٢٠م(٧٤). ولا شك أن التوسع في إنشاء هذه الجامعات الوقفية يعكس مدى نجاحها في تحقيق أهدافها، واقتناع المجتمع (حكومة وشعبا) بما تقوم به.

(٧٣) تطور التعليم العالي والبحث العلمي في تركيا، مرجع سابق، ص ١١.

(٧٤) www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=275246&IssueID=1939,Online 2 October 2010

المحور الثالث
جامعة بيل كنت
نموذج للجامعات الوقفية في تركيا

أولًا - تأسيسها وأهدافها:

كان إنشاء أول جامعة تركية وقفية خاصة، سنة ١٩٨٤م، وهي جامعة "بيل كنت" بأنقرة، التي تأسست في ٢٠ أكتوبر ١٩٨٤م -من قبل البروفسور إحسان دوغرامجي(٧٥)، الحاصل على الدكتوراه في الطب- نقلة نوعية في تاريخ التعليم العالي والبحث العلمي في تركيا، حيث كان الهدف من إنشائها أن تكون مركزًا للتميز في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الوقت نفسه لا تهدف للربح(٧٦) وبهذا فتح الباب أمام الواقفين من رجال الأعمال والأثرياء؛ لإنشاء هذه الجامعات الوقفية.

كان الهدف من تأسيس جامعة بيل كنت أن تكون مدينة عالمية للتعليم والبحث العلمي -كما سبق- وإمداد الطلاب بالمعرفة الفنية للمعارف المختلفة وتشجع على تطوير الذات. وبيل كنت تعني (مدينة التعلم والعلم) أو (مدينة المعرفة والعلم)..

وتبعد الجامعة نحو ١٢ كيلو مترا عن وسط غرب مدينة أنقرة، وأقيمت على مساحة أكثر من ٥٠٠ هكتار أي نحو ١٢٠٠ فدان. وللجامعة حرمان: الحرم الرئيس، والحرم

---

(٧٥) ولد البروفسور إحسان دوغرامجي في ٣ إبريل/نيسان ١٩١٥م من عائلة تركمانية بمدينة أربيل شمال العراق. أنهى مرحلته الابتدائية في أربيل والثانوية في لبنان. تخرج في كلية الطب في جامعة اسطنبول عام ١٩٣٨. أصبح عضو الهيئة التعليمية لكلية الطب الملكية البريطانية عام ١٩٧١. تولى رئاسة جامعة أنقرة من ١٩٦٣ الى ١٩٦٥ وجامعة حاجة تبه للأعوام بين (١٩٦٧-١٩٧٥). أسس "مؤسسة التعليم العالي" ثم تولى رئاستها للفترة بين (١٩٨١-١٩٩٢). أسس جامعة "بيل كنت" التي تعد أول جامعة للقطاع الخاص في تركيا عام ١٩٨٤ كما أسهم بشكل فاعل في تأسيس كلية الطب لجامعتي أتاتورك بولاية أرضروم وتكنولوجيا قارا دنيز في ولاية طرابزون. تولى رئاسة وعضوية عدد كبير من المنظمات الدولية. يجيد الى جانب التركية والعربية اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والفارسية. متزوج وأب لثلاثة أبناء بينهم البروفسور علي دوغرامجي رئيس جامعة بيلكنت. انتقل صباح يوم ٢٥ فبراير ٢٠١٠ الى رحمة الله ودفن في المسجد الذي انشأه باسم والده علي باشا في جامعة بيل كنت بأنقرة. وفاة رائد الاكاديميين في تركيا - ٢٥ فبراير ٢٠١٠ - http://www.akhbaralaalam.net/index.php?aType=haber&ArticleID=35016

(٧٦) جامعة بيل كنت | أنقرة | تركيا، http://universities.roro44.com/ar/turkey/421/bilkent-university.html تاريخ الدخول: ٢٤-١١-٢٠١٠م

الشرقي، ويفصل بينهما وادي ضخم مما جعل الجامعة تخصص وسائل نقل للتنقل بين الحرمين(٧٧).

ثانيًا - مصادر تمويلها:

١ - الوقف:

رصد مؤسس جامعة بيل كنت البروفسور إحسان دوغرامجي، لها وقفين كبيرين:

الأول: إحدى المؤسسات الطبية التي يمتلكها.

الثاني: إحدى المؤسسات التعليمية والبحثية التي كان يملكها أيضًا.

٢ - المصروفات الدراسية:

ويتم تحديد المصروفات الدراسية بالجامعة وفقا لعدة معايير، منها: كلفة البرامج التعليمية، ومدى إسهام المصروفات الدراسية للطلاب في تمويل بعض البرامج، والمنح الدراسية التي تقدمها بصورة مجانية وفق معايير محددة. ووفقا للعام الدراسي ٢٠١٠م يدفع الطالب التركي سنويا ١٧,٩٠٠ ليرة، في حين يدفع الطالب الدولي ١٣,٧٠٠ دولار أمريكي. بحيث يقوم الدارس بدفع نصف المصروفات مع بداية كل فصل دراسي. وتجدر الإشارة إلى أن الجامعة تقدم منحا دراسية لنحو ٢٥من الدارسين فيها. ويحصل طلاب الدراسات العليا على مساعدة مالية وفقا لإنجازاتهم الأكاديمية(٧٨).

ثالثًا - التبادل الطلابي مع الجامعات العالمية

وللجامعة شراكات للتبادل الطلابي مع كثير من الجامعات في أوروبا وأمريكا وكندا والصين ونيوزلندا وكوريا وأستراليا وبعض الدول الأخرى، ويتم اختيار الطلاب الذين سيتم تبادلهم مع الجامعات العالمية من خلال شروط أكاديمية معينة مع الجامعات الشريكة، ومن خلال إجراءات تقدم أكاديمي لهؤلاء الطلاب، وتتحمل جامعة بيل كنت

(٧٧) Online 2 April 2012.

(٧٨) Ibid.

نفقات هؤلاء الطلاب وفق ما هو متفق عليه في اتفاقيات الشراكة، دون أن يتحمل الطلاب مصروفات إضافية(٧٩).

رابعًا – الأسس الأكاديمية التي استندت عليها الجامعة:

تتكون جامعة بيل كنت من تسع كليات، واثنين من المدارس التطبيقية، وثلاث مدارس للتدريب المهني التي تقدم برامج لمدة سنتين. وتقدم الجامعة عديدًا من الدورات التدريبية، ويتم تدريس جميع المواد باللغة الانجليزية باستثناء اللغة التركية والتاريخ التركي. وتركز الجامعة على البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا الحديثة، والإبداع في الفنون. ومن أجل الوصول لأعلى درجات التميز فإن الجامعة تهدف إلى إمداد الطلاب بالمعرفة الفنية للمعارف المختلفة وتشجعهم على تطوير الذات، وتركز الجامعة على أقسام الهندسة الصناعية والجوانب الفنية لتزويد الطلاب بالأدوات والتطبيقات اللازمة لنمذجة العمليات والبحوث وتحسين الأداء، وتخطيط الإنتاج، وإدارة الجودة. . وغير ذلك، ويمكن للطلاب دراسة بعض من المساقات الاختيارية في كليات الاقتصاد أو إدارة الأعمال. كما أن لديهم الفرصة للحصول على دراسات وفقًا لأهدافهم المهنية واهتماماتهم الشخصية(٨٠).

خامسًا – توظيف الخريجين:

تشير التقارير أن جامعة بيل كنت واحدة من أفضل الاختيارات للمستقبل الوظيفي للدارسين عمومًا، وبيل كنت اسم له قيمة للخريج بأنه عامل مؤهل يستحق التعيين في السوق العالمية، ومن ثم يستطيع خريج هذه الجامعة العمل في الشركات العالمية الموجودة في تركيا وغيرها، كما يتم قبول خريجيها في برامج الماجستير والدكتوراه في أفضل جامعات العالم (تركيا وأمريكا وأوروبا وأستراليا).

سادسًا – المناخ الأكاديمي بالجامعة:

يتسم المناخ التعليمي والتربوي داخل الجامعة بأنه مناخ محفز للبحث والتعليم، في ظل وجود أعضاء هيئة التدريس المؤهلين بدرجة عالية وذوي السمعة المعروفة داخليًا

(٧٩) Ibid.

(٨٠) Ibid.

وخارجيًا، فضلًا عن وجود المعامل والمختبرات التي تم تجهيزها تجهيزا كاملا بأموال الوقف على أعلى مستوى وبأحدث الوسائل وأجهزة الكمبيوتر، وبأفضل الإمكانات على مستوى العالم.

وتضم الجامعة مركزا للتوثيق الأكاديمي، مع مجموعة واسعة من مجموعات قواعد البيانات والمجالات، بالإضافة إلى مكتبة الجامعة التي تعد من أفضل الأماكن المجهزة لخدمة الباحثين والقراء في تركيا. وبها شبكة كمبيوتر توفر الدعم التكنولوجي اللازم للطلاب، حيث تحتوي على حوالي ٤٠٠٠ جهاز كمبيوتر داخل المكاتب والمختبرات، وقاعات الدراسة.

ويعد مركز أبحاث تكنولوجيا النانو في جامعة بيل كنت الوقفية من أرقى مراكز الأبحاث في البلاد، حيث يتم إجراء عديد من المشاريع المشتركة بين التخصصات والبحوث كل ذلك في حرم جامعي آمن، وفي بيئة خضراء وليست مزدحمة.

وتركز الجامعة على تنمية الجوانب الأكاديمية والاجتماعية للطلاب، وتعطيهم الفرصة لتوسيع مصالحهم الشخصية. وتقيم أيضا المهرجانات والمعارض والحفلات الموسيقية والمسارح والأنشطة الرياضية. وتضم الجامعة في حرمها مساكن طلابية تتسع لأكثر من ٤٠٠٠ طالب تركي ودولي.

وتركز الجامعة على البحث العلمي، وهي واحدة من الجامعات الرائدة في العالم من حيث عدد نشر الأبحاث للدارسين في مرحلة ما قبل التخرج، وبكونها جزءًا من المناخ الأكاديمي الدولي يلتحق بها طلاب من ٤٨ دولة من ٥ قارات ويوجد بها ٣٧ أستاذا من دول عديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن ("العلم"، "الفن"، و"التكنولوجيا") هو شعار جامعة بيل كنت، حيث تركز على البحث العلمي، وتطوير تكنولوجيات جديدة، وشحذ الإبداع في مجال الفنون. وتركز الجامعة في برامجها على تشجيع الطلاب على التعلم الذاتي. بمعنى تعلم "كيفية التعلم"، الذي يعد أداة أساسية لتحسين الذات.

ووفقا للتقارير والدراسات العلمية فإن جامعة بيل كنت، تعد واحدة من أفضل ٥ جامعات في الجمهورية التركية بشكل عام، وثالث أفضل جامعة على المستوى الوطني في أقسام الهندسة العامة، وهندسة الكهرباء، وهندسة الكمبيوتر، والهندسة الوراثية

والهندسة الصناعية بشكل عام. ويعد قسم الهندسة الصناعية بالجامعة هو القسم الوحيد في تركيا الذي حصل على الاعتراف والتقدير الكامل من مؤسسة (ABET) العالمية في مجال الجودة(٨١). ونظرا لتميز التعليم المقدم في جامعة بيل كنت، ووفقًا للإحصائيات التي أشار إليها رئيس مجلس أمناء الجامعة فإن ٣٢٪ من المقبلين على الدراسة بالجامعات التركية (حكومية ووقفية) يفضلون الالتحاق بجامعة بيل كنت(٨٢).

ومما يدل على تفرد جامعة "بيل كنت" الوقفية ودورها في إحداث نهضة حقيقية في تركيا، تزايد عدد الطلاب المقبولين بها بشكل مستمر ومطرد منذ تاريخ إنشائها وحتى الوقت الحالي؛ مما يدل على تميز نوعية التعليم الذي تقدمه هذه الجامعة(٨٣).

طرق الإفادة من تجربة الجامعات الوقفية في العالم الإسلامي:

لا شك أن النجاحات التركية التي انطلقت من الوقف الإسلامي وخصوصًا من بعض مراكز البحوث وبعض الجامعات الوقفية التي قدمت تعليما يكاد يضاهي التعليم المقدم في كبريات الجامعات الأوروبية والأمريكية والأسترالية، من الممكن أن تنطلق في البلدان الإسلامية الأخرى؛ خصوصًا أن معظم دول العالم الإسلامي تعاني ضعفا اقتصاديا، ومن ثم تفتقر إلى التمويل المناسب، لتمويل الأنشطة الإنمائية المختلفة، خصوصًا الأنشطة التربوية والتعليمية وأنشطة البحث العلمي. ويمكن الإفادة من التجربة التركية في دول العالم الإسلامي، من خلال:

استثمار أموال الوقف:

الإفادة من التجربة التركية في إدارة أموال الوقف وتوسيع دائرة استثمارات الوقف لتشمل مظلته المجالات الحيوية التي من شأنها تعظيم الإفادة منه في شتى المجالات التنموية والحيوية.

---

(٨١) Ibid.

(٨٢) Ihsan Dogramaci, Private Versus Public Universities: the Turkish Experience, (Turkey, Ankra, Belkent University, 2005) p.3.)

(٨٣) Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey, p. 9-7

الفلسفة والأهداف:

الإفادة من تجربة الجامعات الوقفية في فلسفتها وأهدافها وأساليب عملها، وطرق تغلبها على المشكلات، ومتابعتها للتطورات العالمية، وتوفيرها للحرية الأكاديمية، ورعايتها للبحث العلمي، وربطه المباشر بالصناعة والمجالات التنموية والحيوية ومن ثم خدمة المجتمع وتحقيق رفاهيته وتقدمه.

فلسفة إنشاء الجامعات الجديدة:

الإفادة من تجربة إنشاء الجامعات الوقفية في المناطق النائية والبعيدة والعشوائية من بلادنا والتي يُخطط لتنميتها أو تعميرها والنهوض بها، والتركيز على فكرة (الحلول المتزامنة المتعددة الخلاقة) التي تميزت بها الجامعات الوقفية التركية التي تصب مباشرة في خدمة المجتمع.

الإدارة وحوكمة الجامعات:

الإفادة من خبرة الجامعات الوقفية التركية في حوكمة الجامعات، وإدخال نظم الإدارة الإلكترونية، وفي اختيار العاملين بالنظام الإداري حيث يتم اختيارهم طبقا لمعايير تختلف عن العاملين بالجامعات الحكومية، الذين يتم اختيارهم وترقيتهم بناء على نظام الأقدمية المطلقة بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم وقدراتهم على تطوير القطاعات التي يعملون بها، على عكس الجامعات الوقفية التي لها مطلق الحرية في اختيار من تراه مناسبا طبقا لشغل وظائف بعينها وذلك بناء على مؤهلاتهم العلمية وتكوينهم وخبراتهم وكفاءاتهم وقدراتهم على تطوير آدائهم وتطوير القطاعات المختلفة التي يعملون فيها بالإضافة إلى خبرتها في تكوين مجلس أمناء الجامعات، واختيار العمداء ورؤساء الأقسام.

تشكيل مجالس الكليات ومجلس الجامعة:

الإفادة من خبرة هذه الجامعات في تشكيل مجالس الكليات ومجلس الجامعة، بحيث تضم هذه المجالس، ممثلين عن الأساتذة، وممثلين عن الهيئات المعاونة، وممثلين عن الطلاب، وممثلين عن الجهاز الإداري، وذلك لمشاركة كل هذه الفئات في صناعة القرار بشكل يسهم في تكامل وتناغم كل العاملين في العملية التعليمية والمستفدين منها، والإفادة من رؤاهم في حل المشكلات التي تعترض عمل الجامعة.

المشاركة المجتمعية في تطوير التعليم:

تشجيع رجال الأعمال المخلصين على الدخول بفاعلية في ميدان البحث العلمي والتعليم ودعمه من خلال الأوقاف، لتوفير الأموال اللازمة والدخول كشركاء للإسهام في علاج مشكلات التعليم الجامعي والبحث العلمي، حتى لا يظل مشروع التعليم الكبير عبئا على الحكومات وحدها؛ وبذلك تتحقق المشاركة المجتمعية التي تسهم في تطوير التعليم تطويرًا نوعيا، ذلك أن توافر رؤس الأموال يسهم في إنشاء جامعات وقفية (غير ربحية) على قدر عال من الجودة من حيث المباني وقاعات المحاضرات، والفصول الدراسية والمعامل والتجهيزات، والوسائط التعليمية، والرواتب المجزية لهيئة التدريس وجميع العاملين، والاضطلاع بعمل أبحاث تطبيقية في مجالات حيوية وعلمية وتكنولوجية متطورة ذات كُلفة عالية يصعب على الدولة بمفردها توفير الإمكانات اللازمة لها من ميزانيتها المحدودة. وهذا كله يتطلب سن التشريعات التي تضمن إقبال الواقفين من رجال الأعمال وغيرهم على الدخول في ميدان التعليم الجامعي الوقفي، وصياغة الأساليب الوقفية التي تحافظ على بقاء الوقف واستمراره كما أراده الواقف ووفق شروط الواقفين.

التشريعات:

الإفادة من قانون الجامعات الوقفية الذي يكفل الحرية الأكاديمية الكاملة للباحثين والأكاديميين التي تسهم في تطوير البحث العلمي بدرجة كبيرة من خلال عمل الباحثين في مناخ محفز على الإبداع، والابتكار والاستشراف لقضايا المستقبل واستنبات (إنتاج) المعرفة، وسن قوانين على غراره في بلادنا.

اتفاقيات الشراكة الفاعلة:

عقد اتفاقيات شراكة مع هذه الجامعات وتفعيلها ومتابعتها بصورة دورية، بحيث تكون اتفاقيات حقيقية تُطبق وفق برنامج زمني محدد. مع التوسع في برامج تعليم اللغة العربية في تركيا، وتعليم اللغة التركية في الدول العربية والإسلامية؛ لإحداث نوع من الترابط بين مجتمعاتنا العربية والإسلامية والجمهورية التركية، بما يعود على الجميع بالنفع. وأيضا التعاون في فتح فروع لبعض الجامعات الوقفية التركية في العالم الإسلامي.

الجوانب الأكاديمية والتربوية:

الإفادة من خبرة الجامعات الوقفية في بعض الجوانب التربوية، ومنها:

- القضاء على مشكلة الزحام والتكدس الذي تعاني منه الجامعات في بلادنا
- التعليم الذي يقوم على الخبرة المباشرة
- تشجيع الدارسين في شتى المراحل على النشر العلمي في المجلات والدوريات، وجعل ذلك إجباريا.
- تقديم الخبرات والاستشارات للمؤسسات المختلفة، وتقديم الخدمات المباشرة للشعب التركي، خصوصا الفقراء والمهمشين وغيرهم.
- القضاء على البطالة وتوظيف الخريجين من خلال تكوينهم العلمي والفني والمهاري، وربطهم أثناء دراستهم بالمؤسسات الصناعية وفقًا لتخصصاتهم.
- استقطابها للخبرات العلمية التركية المهاجرة أو العاملة في الخارج، وتوفير المناخ والمزايا الملائمة لهم
- جهود كليات العلوم الإنسانية بالجامعات الوقفية، في اقتحام القضايا والملفات الاجتماعية الشائكة، ودراستها بموضوعية وعلمية ومنهجية، من أجل تنقية الأجواء التي ظلت ملتهبة لعقود طويلة، والانطلاق نحو التقدم العلمي والتكنولوجي من بيئة اجتماعية متلاحمة ومتماسكة.

معايير الجودة والاعتماد:

مراعاة معايير الجودة العالمية في جامعاتنا القائمة، وعند إنشاء جامعات جديدة، فيما يتعلق بالمباني والتجهيزات والمعامل والملاعب والمناطق الخضراء، ونسبة عدد الأساتذة لعدد الطلاب وغير ذلك على ضوء خبرات الجامعات الوقفية التركية في هذه المجالات.

مواقع الجامعات على شبكة الإنترنت:

الإفادة من خبرة الجامعات الوقفية التركية في إنشاء المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت بشكل تفاعلي، مستفيدين في ذلك من الخبرات الدولية والخبراء الدوليين، من خلال تيسير استجلاب المعرفة من الخارج، مع التطوير الدوري لها لتكون مترابطة مع دوائر المعلومات العالمية، بحيث تكون أحد أهم أوعية المعرفة، وليست مواقع يغلب عليها

الطابع الخَبري فقط كما هو الحال في معظم جامعاتنا، مع الأخذ في الاعتبار أن كل العناصر السابقة تدخل ضمن معايير الجودة العالمية عند تقويم الجامعات.

الخاتمة:

وبعد عرض تجربة الوقف في الجمهورية التركية، وأهم التطورات النوعية التي حدثت له نشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، على النحو التالي:

١ – أن التجربة التركية الوقفية تمثل قصة نجاح، حيث أسمهت في نهضة الجمهورية التركية، وانعكست على واقع الحياة التركية في مجالات متنوعة، كما أنها تجربة ثرية وملهمة للشعوب المسلمة؛ حيث إنها انتقلت نقلة نوعية، من الوقف على الأنشطة الدينية والإنسانية والاجتماعية – على الرغم من أهميتها وحاجة المجتمع إليها– إلى الوقف أيضا على المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث العلمي التكنولوجي، التي يسهم كثير منها في إنتاج التكنولوجيا وتصديرها، والتخصصات المتطورة والنادرة والحساسة التي من شأنها أن تحقق التقدم والرفاهية للمجتمع، واستعادة مكانة الإسلام بصورة عملية في العالم، بما يؤكد أهمية العودة إلى الأنظمة الإسلامية –وعلى رأسها الأوقاف– التي تكفل تقدم المجتمع الإسلامي؛ إذا أُديرت بطريقة علمية تراعي أصالتها، وفي الوقت نفسه تراعي الظروف والمتغيرات والمستجدات وحاجة الفرد والمجتمع والإنسانية على حد سواء.

٢ – أن المشروعات الوقفية الجديدة، تلاقت فيها المبادرات الفردية مع رغبة الدولة، لتحقيق نهضة تركيا ووضع البلاد في مكانة متقدمة بين دول العالم المتقدم.

٣ – اجتذبت الجامعات الوقفية إسهامات عدد من رجال الأعمال في مجال التعليم، وأثارت المنافسة بينهم في إنشاء الجامعات الوقفية الحديثة؛ من أجل الإسهام في مجالين استراتيجيين للتنمية ومواجهة التخلف، وهما مجالا: التعليم والبحث العلمي، والصناعة والاستثمار.

٤ – أسهمت هذه الجامعات في تخفيف عبء التعليم والبحث العلمي عن كاهل الحكومات، وقدم بعضها تعليما حديثا يضاهي التعليم المقدم في الجامعات الأوروبية والأمريكية، كما حدث في تجربة جامعة بيل كنت الوقفية وغيرها، كما

استطاعت أن تقضي على آفات التعليم، ومنها: قضية الزحام والتكدس الذي تعاني منه معظم الجامعات، كما قدمت تعليما يقوم على الخبرة المباشرة، والتوسع في قضية النشر العلمي للدراسين في المجلات والدوريات. . فضلا عن تقديم خدماتها المباشرة للشعب التركي، خصوصا الفقراء والمهمشين وغيرهم، كما أولت قضية توظيف الخريجين عنايتها من خلال تكوينهم العلمي والفني والمهاري، بما يواكب العصر، بحيث يستطيع الخريج أن يعمل في المؤسسات التركية وكثير من المؤسسات حول العالم.

٥ - تعمل معظم الجامعات الوقفية بنظام البرامج المشتركة مع الجامعات الأوروبية والأمريكية (في المراحل المختلفة) وهذا يعنى ارتفاع مستوى الأداء العلمي والفنى والأكاديمي فيها، إلى مستوى الجامعات الغربية. وينطبق هذا على نظم المقررات والأنشطة والمهارات والقدرات. والامتحانات تكون مشتركة، وبهذا يتم ضمان مستوى الجودة بعيدا عن الانحراف أو المجاملة.

٦ - استطاعت بعض الجامعات الوقفية في تركيا الإفادة العلمية المخططة والمنظمة من الخبرات العلمية التركية المهاجرة أو العاملة في الخارج، من خلال استقطاب العقول والخبرات التركية المهاجرة والمعترف بها دوليًا والإفادة المنظمة بها عند بناء الجامعات، وعند إعداد برامج الجودة بها، وعند متابعة وتقويم العمل العلمي والتربوي والأكاديمي للجامعات.

وفي النهاية أسجد لله شكرًا على أن مكنني من إنجاز هذا العمل، كما أقدم شكرى لأساتذتي أ.د. زينب حسن حسن أستاذ أصول التربية بكلية البنات جامعة عين شمس، والدكتورة آمال محمد عتيبة الأستاذ المساعد بكلية البنات جامعة عين شمس، على تفضلهما بالإشراف علي هذا البحث، ومراجعته، وأشكر الأخ الدكتور كمال بريقع عبد السلام، على جهوده المباركة في الترجمة من الإنجليزية. كما أشكر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ممثلة في مجلة أوقاف، على عنايتها الرائدة بقضايا الوقف، وتفضلها بنشر هذه الدراسة على هذا النحو. والله تعالى أسأل أن يعصمنا من الزلل والخطأ والنسيان، وأن يهدينا سواء السبيل ﴿. . . ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ . . .﴾ من الآية ٤٣: سورة الأعراف].

المصادر والمراجع

أولًا – المراجع العربية:

١ – أحمد أبو زيد: نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) سنة ٢٠٠٠م.

٢ – أحمد الحجي الكردي: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا، بحث في مدونة أحكام الوقف في دولة الكويت، شبكة الفتاوي الشرعية، بتاريخ الأربعاء ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ و ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٧م.

٣ – أحمد محمد علي سليمان: دراسة تقويمية لتجربة مؤسسة دار السلام كونتور الإسلامية في التعليم بإندونيسيا في ضوء مفهوم التعليم للحياة، ماجستير غير منشورة، كلية التربية – جامعة بنها، ٢٠١١م

٤ – أماني صالح (وآخرون): الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان.. نحو توطين نموذج إسلامي معاصر للتنمية البشرية، دراسة في: أوقاف الفرد – الجمعية الأهلية – أوقاف النساء، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٠م.

٥ – تقرير هيئة التعليم العالي في تركيا عن الجامعات الوقفية، عام ٢٠٠٧م.

٦ – جعفر عبد السلام: الوقف.. ووسائل تفعيله لتحقيق التنمية وحل مشكلات المجتمع، من أعمال ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية التي عقدتها رابطة الجامعات الإسلامية في مدينة بور سعيد خلال الفترة من ١١–١٣ محرم ١٤١٩ه.

٧ – جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة، علي أحمد لبن: أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ.. الدولة العثمانية، الجزء الثاني، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨ – حسن شحاتة، زينب النجار: معجم المصطلحات التربوية والنفسية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣م

٩ - زينب أبو المجد: أوقاف النساء: المرأة، المعرفة، السلطة، دورية المرأة والحضارة، العدد الأول، القاهرة: جمعية دراسات المرأة، عدد ربيع ٢٠٠٠م.

١٠- سهيل صابان: الأوقاف في تركيا، مجلة الفيصل السعودية، عدد ٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ/ إبريل ٢٠٠٤م

١١- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٢م.

١٢- عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م.

١٣- علي أوزاك: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع التركي المعاصر، ورقة قدمت إلى ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن ١٩٩٦م، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم (١٨٥) عمان - مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧م.

١٤- علي حسب الله: خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

١٥- علي خليل مصطفى: فلسفة الجامعة ووظائفها، مجلة كلية التربية - جامعة بنها، عدد سنة ١٩٩٣م.

١٦- علي ماهر خطاب: مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، ط ٣، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ٢٠٠٧م.

١٧- علي محمد محمد الصلابي: صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الأفريقي (٦) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط.

١٨- علي مرعي، المرسي السماحي: هدي الأنام من تفسير آي الأحكام، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٩٣م.

١٩- عيسى القدومي: الوقف ومسيرة الحياة.. الدولة العثمانية نموذجا، دراسة منشورة في مجلة الفرقان، الكويت، العدد ٦٥٧ الصادر في ١٠ محرم ١٤٣٣ هـ- ٥ ديسمبر ٢٠١١م.

٢٠- فاروق بيلجي: أوقاف النساء في مدينة استنابول في النصف الأول من القرن السادس عشر، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ / نوفمبر ٢٠١٠م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٢١- كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العلم للميلايين، ١٩٦٨م.

٢٢- ماجدة مخلوف: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٦م.

٢٣- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة: طبعة الجماعة الإسلامية بجامعة القاهرة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٤- محمد أنس أركنه: نظرة عامة على الحركات الإسلامية في تركيا وتجربة كولن، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (مستقبل الإصلاح في العالم الإسلامي.. خبرات مقارنة مع حركة فتح الله كولن التركية) المنعقد في جامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة من ١٩-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م، القاهرة: دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠١١م.

٢٥- محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، العدد ٣٠.

٢٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧- محمد عاكف آيدين (وآخرون): الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة: صالح سعداوي، المجلد الأول، اسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة باسطنبول، ١٩٩٩م.

٢٨- معاوية سعيدوني: دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد ١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م.

٢٩- منذر قحف: الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته – تنميته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م.

٣٠- نجاتي أقطاش، عصمت بينارق: الأرشيف العثماني. . فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء باسطنبول، ترجمة: صالح سعدواي، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، عمان: منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول، ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣١- وجدي زيد: تطور التعليم العالي والبحث العلمي في تركيا، المركز الثقافي المصري باستانبول، سنة ٢٠٠٩م.

٣٢- ياسر عبد الكريم الحوراني: المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، السنة الثامنة، العدد: ١٤، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - مايو ٢٠٠٨م.

٣٣- يحيى بن شرف النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي المجلد السادس عشر، جدة: مكتبة الإرشاد، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام بالقاهرة.

ثانيًا - المراجع الأجنبية:

(١) الإنجليزية:

34- Fatma Mizikaci, Higher Education in Turkey, (Bucharest, UNESCO COPES: Monograph on Higher Education, 2006), edit by Peter J. Wells.

35- Fatma Mizikaci, Higher Education in Turkey, (Bucharest, UNESCO COPES: Monograph on Higher Education, 2006), edit by Peter J. Wells.

36- HIGHER EDUCATION IN TURKEY Implementing the Assumptions of the Bologna Declaration in 2001-2002.

37- Ihsan Dogramaci, Private Versus Public Universities: the Turkish Experience, (Turkey, Ankra, Belkent University, 2005).

38- Kayhan Orbay Waqf Institutions (Charitable Endowment) lecturer at the Department of History Middle East Technical University.

39- Margaret Fitzpatrick and et al, Globalization and Education Policy In Turkey: Education of Women, Religious Education and Higher Education, (USA University of Illinois at Urbana-Champaign, December 2009).

40- Nabil Matar, Islam in Britain, Cambridge University Press, Cambridge, 1998.

41- Nabil Matar, Turks, Moors and Englishmen in the Age of Discovery, Columbia University Press, new York, 1999.

42- Omer D-Zabakar, Charitable women and their pious foundations in the Ottoman Empire: the Hospital of the Senior Mother, Nurbanu Valide Sultan, JISHIM, 2006.

43- Reazul Karim, 'Zakat and Wqaf Bank'- For Social Development and Improved Management of Endowments,. www.ihmsaw.org <http:// www.ihmsaw.org/>.

44- Tapuk Emre Erkoc, Non-profit and Challenges of Public Higher Education in 21st century: the case of Turkey, (United Kingdom, Staffordshire 2011).

(٢) التركية:

45- Ziya KAZICI: Yslam Medeniyeti ve Müesseleri Tarihi, s. 277. 8. Bask. Ystanbul. 2010.

46- Ziya KAZICI: Osmanl Vakf Medeniyeti. s. 80-82. Bilge Yaynclk, Editim, Sadlk Hzmetleri ve Ticaret. A. p. Ystanbul. (T. S.).

47- (VAKIF ÜNYVERSYTELERY RAPORU 2007).

المؤسّسة الوقفيَّة بالمغرب وتبني مشروع إنشاء أوَّل مصرف إسلامي بالمملكة

عبد القادر أزيرار(*)

تقديم

الحمد لله وحده لا شريك له والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه.

وبعد، شكّلَت المؤسسة الوقفية عبر تاريخها، مصدرًا لتحقيقِ الرّخاء الاقتصادي وتثبيتِ السِّلمِ الاجتماعي، ودعَامة للنهوض بالمجتمعات الإسلامية وخلق آليات قوية للتنمية البشريةِ والنّمَاء المُستديم وإنماءِ الثّرواتِ. ولعلّ الدّوْر الريّادِي الذي لعبته المؤسسة الوقفية لقرون عديدة في المجال الإبداعي في قطاعات التصنيع والتعليم والتكوين والتأطير والتشييد والعمران والجهاد والتمويل، أضفى إشعاعًا وتألُّقًا مميّزين على هذه المؤسسة العملاقة.

ولا رَيبَ أنّ هذا الدّور الحيويّ أضحى في بعض الدول تاريخًا ماضيًا يصعُب إعادته مع غِياب الإرادة والإدارة الرشيدة وضعف الثّقافة الحُبُسِيّة لدى شريحةٍ كبيرةٍ من المسلمين،

(*) باحث في الاقتصاد والمالية – رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.

ربّما لأسبابٍ تعدّدت بتعدّد مصادرها[١]. وعلى الرغم من التقزم التدريجي، زمنيا وقُطريا، لفعالية وهيبة المؤسسة الوقفية، فإن هذه الأخيرة تحمِل فُرادةً وتجديدًا في مستوى تحقيق التّوازنات في المجتمع تنظيرًا وتنزيلًا.

ولا يخفى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتأتية من التطور الإيجابي للمؤسسة الوقفية، تمّ استبعادها تدريجيا-إِنْ لَمْ نَقُل اسْتِعْدَاؤُها- في البرامج الحكومية لمجموعة من الدول الإسلامية، وذلك بحجة علاقتها بالماضي. وقد أدّى العزوف التدريجي عن الاهتمام بمؤسسة الأوقاف وإهمال الديناميكية التي تخلقها هذه المنظومة، إلى تكريس التأخر الاقتصادي وتعميق عدم التوازن الاجتماعي في كثيرٍ من البلاد الإسلاميّة ولسنَواتٍ طِوالٍ عِجاف.

على ضوء ما يشهده العالم من تباين في تطور اقتصاديات الدول، وارتباطًا بالأهمية الإستراتيجية للمؤسسة الوقفية داخل المملكة المغربية، تتّضح أهمية التفكير في إعادة إحياء دور هذه المؤسسة، وإدخالها كمتغير حيوي في معادلة "التنمية والاستقرار"، وسيتم التركيز في تحليلنا على علاقة الوقف الإسلامي بالتمويل الإسلامي ودوره في تبني مشاريع تنموية.

ولا شكّ أنّهُ في ظِلّ الأزمة الحالية التي يعيشها عالم المال والأعمال، أصبح التمويل الإسلامي ملجأً هامّا للمستثمرين عبر العالم، خاصّة أنه يمثل أداةً فعّالة لتقليل عامل المخاطرة «minimisation du risque» في مناخ عام مضطرب يتّسم بالمأزق المتصاعد للائتمان العالمي وانهيار قطاعات العقار والرهون. وقد انتبه كثير من المتخصصين ذوي البصيرة إلى أهمية هذا التحول الخفي، خصوصا مع تنامي توجهات الاقتصاديات الكبرى إلى تخفيض سعر الفائدة، علما أن بعض الدول مثل اليابان وصلت إلى ما يقرب الصفر.

ونعتقد جازمين أن الأزمة العالمية الحاليّة هي في أصلها "أزمةُ ثقة"، وإن تعددت أعراضها وتشعّبت أسبابها. وبالرجوع إلى موضوع المؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي

(١) إذا كانت بعض الدّول الإسلامية قد قامت في إحدى أحقاب تاريخها، بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة أو فوّتت أصولا وقفية دون وجه حق وبعيدا عن الاعتبارات الشرعية أو الاقتصادية، فإن للكثير منها باعًا طويلًا في السعي لتطوير الأوقاف وإحيائها روحيًا وتنظيميًا.

نعتقد أن إحياء "عامل الثقة" في النفوس يمكن أن ينعش آلية التحبيس، ويزيد في حركية التنمية الوقفية. وثمّة ما يؤكد أن تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المردودية ستمكن المؤسسة الوقفية من تدارك التأخر في المجال التنموي وستعمل على مسايرة الارتفاع المتزايد لمتطلبات الوحدات العقيمة غير المنتجة في مجال النفقات والمصاريف بشكل يوازي قوتها وثقلها التاريخي. وهذا ما يسعى البحث المقدم تبسيطه على شكل مشروع تنموي حيوي تؤكد جميع المعطيات الميدانية إلى فعاليته وقوّة من يستبق المستجدّات من أجل تبنيه[٢].

١ - مشروع تأسيس أول بنك إسلامي بالمغرب

إذا كانت المحاولات المتعلقة بتأهيل التمويل الإسلامي بالمملكة المغربية متواضعة، وتكاد تكون مبادرات الاستفادة من الآفاق والفرص التنموية التي يخولها إنشاء مصرف إسلامي مغربي غائبة، فإن المؤسسة الوقفية بطاقاتها البشرية ومؤهلاتها التاريخية وقدرتها المثبتة على التأقلم والانطلاق مدعوة للسبق لتبني الفكرة ودراسة الأوجه الإيجابية لهذا الاستثمار. وليس غريبًا أن تنخرط المؤسسة الوقفية في مشاريع تنموية مثيلة، وتُبادر في حمل مشعل التمويل الإسلامي ريثما يتم وضع اللّبنات الأولى لإرساء نظامِ تمويلٍ إسلامي شامل أو موازٍ لأنماط التمويل التقليدي. للإشارة فقد تأسّس عمليا النظام المصرفي الإسلامي في العالم بداية السبعينات، تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (دجنبر ١٩٧٣م)، وهو نظام استهدف تطوير الأنشطة المصرفية والمواد المالية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية. وقد كان من ثمرة هذا البيان إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وافتتاحه رسميًا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (٢٠ أكتوبر ١٩٧٥م)[٣].

(٢) سيحاول المقال قدر المستطاع تفادي السرد التاريخي أو الخوض في الشكليات الوصفية.

(٣) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة رقم ٣٨، في الفترة ١٨-٢٢ شوال ١٤١٣هـ (١٠-١٤ أبريل ١٩٩٣م)، جدة.

أ) ملاءمة المناخ العام

يُشير بعض الخبراء إلى وجود تصاعد في الطلب على التمويل الإسلامي في العالم، ويمكن القول أن هناك أسبابا تقف وراء هذه اليقظة وتزايد الطلب على هذا النوع من المعاملات، مثل نمو الثروة لدى الطبقة المتوسطة الإسلامية، وتوجه الاهتمام العام نحو التمويل المالي الذي يحمل صفة الحلال حتى بين غير المسلمين، وحدوث تغير أو تحول في سياسات الحكومات تجاه هذا النوع من التمويل وكون التمويل الإسلامي يمثل فرصة عمل وكسب مربح.

وقد شهدنا خلال السّنوات السابقة انبثاق الأزمة المالية العالمية لتضيف عاملًا جديدًا للإقبال على التمويل الإسلامي. فقد ظهرت بالفعل دعوات لاعتماد النظام المصرفي الإسلامي كان من بينها دعوة مجلس الشيوخ الفرنسي مؤخرًا إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي في فرنسا، وقال إن النظام المالي الإسلامي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع، مسلمين وغير مسلمين، مشيرًا في الوقت ذاته إلى أنه يعيش ازدهارًا وهو قابل للتطبيق في فرنسا. وكانت بريطانيا قد أصدرت نصوصا تشريعية وضريبية بشأنها أن تشجع النظام المالي الإسلامي، وفتح بها أول مصرف إسلامي عام ٢٠٠٤.

من الناحية الإحصائية، فقد حقق النظام المصرفي الإسلامي ما بين سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٧ معدل نمو سنوي للأصول تراوح بين ١٥٪ و٢٣٪، وهي نسبة نمو كبيرة في العمل البنكي. كما بلغ حجم أنشطة المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامية في شمال افريقيا ودول الخليج نحو ١١٪ من مجموع المعاملات المصرفية الإسلامية والتقليدية (مع تفاوتات مهمة حسب جغرافية هذه الأرقام)، بينما انتقلت قيمة الأصول المتداولة في العالم التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية من ١٥٠ إلى ٧٠٠ مليار دولار خلال نفس الفترة[٤].

(٤) RAPPORT JOUINI - PASTRE., "ENJEUX ET OPPORTUNITES DU DEVELOPPEMENT DE LA FINANCE ISLAMIQUE POUR LA PLACE FINANCIERE FRANCAISE:10 PROPOSITIONS POUR ATTIRER 100 MILLIARDS DEUROS DEPARGNE", (PARIS, LE 13 NOVEMBRE 2008).

وقد ارتفعت في السنوات الأخيرة أصوات غربية تطالب بدراسة النظام المصرفي الإسلامي نظرًا لتوافره على قيود انضباطية صارمة يفرضها على تعاملاته، كما أن بعض افتتاحيات المجلات والجرائد الأوروبية تطرقت لهذا الأمر وتمّت دراسته مرارًا في مجلس الشيوخ الفرنسي، وقد أعرب عمدة لندن عن رغبته في جعل عاصمة انجلترا مركزا للصيرفة الإسلامية.

في حقيقة الأمر، كانت فكرة البنوك الإسلامية تخامر بضعة من الناس مع بداية السبعينات، إلى أن أصبحت تعترف بها الدول الغربية مُبدِية رغبتها باحتضانها واستقبالها، وواضعة بذلك منهجا للصيرفة الإسلامية. وقد بقي المغرب ردحا من الزمن في منأى عن مسايرة هذا التوجه الهيكلي الجارف، ولا يزال النظام المصرفي في مُجمله يعاني فراغا في هذا الصدد، علما بأن الإحصائيات الحديثة تشير إلى كون حوالي ٧٠٪ من العملاء المحتملين بالمغرب ينتظرون وضع خدمات جديدة تحمل طابعا إسلاميا، كما أن ٨٨٪ منهم أبدوا استعدادهم لاستثمار أموالهم أو ادخارها داخل نظام يُلائم توجهاتهم وقناعاتهم ويخضع لضوابط الشريعة الإسلامية[٥]. وهذا يدل على كون نسبة مهمة من الموجودات النّقدية والمالية تتمركز خارج الدّائرة البنكية (fuite hors circuit)، كما أن جزءًا مُهمًا من شرائح المُجتمع على أُهبَةِ الاستعداد للخروج من هذه الحَلَقَة الضّيقة وإعادة الاندماج داخل دورةٍ أَوسع في حالة وجود هيكلٍ تنظيميٍّ جيّد يُؤَصِّل انطلاقًا من الثّوابت الشّرعية والمعطيات الماليّة.

وتجدر الإشارة إلى كون من بين أفضل ١٠٠٠ بنك في العالم يوجد حوالي ٨٠ مصرفا إسلاميا[٦]، ومن خلال قراءة هذه الأرقام يستدلّ كثير من الباحثين مدى قدرة هذه المصارف على تقديم نموذج مالي عصري للنظام المالي العالمي. وقد ارتأت الدول الغربية التي تأخرت في تبني هذه المصارف إلى الانخراط في هذا النهج بمُسمّياتٍ مُختلفة (نافذة، شبابيك، معاملات بديلة...).

ونعتقد أن نجاح هذه المؤسسات، وانتشارها السريع يعتمد أساسا على ثقة العملاء في خدماتها وانخراطها في التنمية عن طريق الاستثمار حسب " الأولويات". إذ لا يُمكِن

(٥) BOUBKEUR A., "Rapport du cabinet français IFAAS, Islamic Finance Advisory & Assurance Services", (Paris, 2012).

(٦) THE BANKER, "TOP 1000 WORLD BANKS", 2008.

الانتقال من أولوية إلى أخرى إلّا بعد استيفاء مجموعة من الشروط ودراسة جدوى أي مرحلة. وكلما كان تحديد هذه الأولويات مبنيا على أسس علمية، ويرتكز على معايير مهنية استُخْدِمَت موارد المؤسسة بشكل موضوعي وبحكمة تعود بالنفع على المجتمع واقتصاد الدولة وعلى المصرف نفسه.

وحبّذا استنباط هرم الأولويّات من مراتب المصَالح في الشريعة، حتى وإن اختلفت الكيفية التي يتم بواسطتها تحديد الأولويات وفقا لطبيعة عمل المصرف، والنظام القانوني للدولة التي تتواجد هذه الأخيرة على ترابها.

هَرَمُ أولوِيّاتِ المَصرِف الإِسلاَمِي

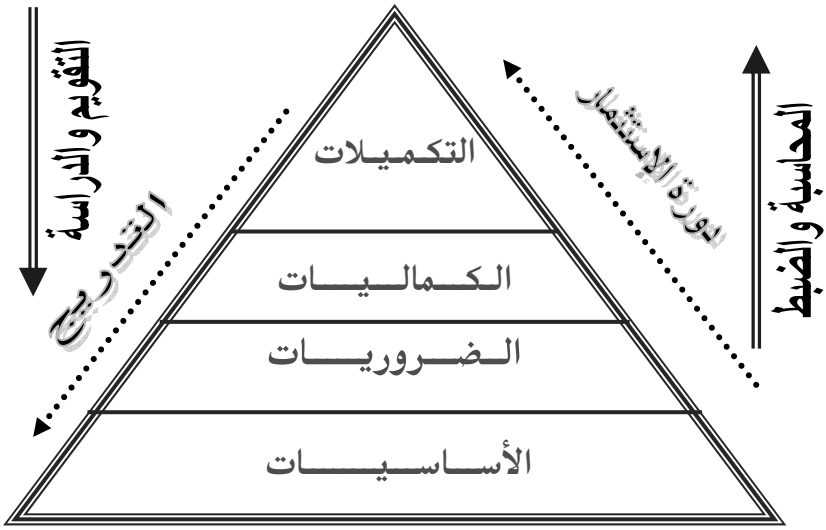

إن ترتيب الأولويات من طرف المصرف الإسلامي الذي سيرى النور فوق تراب المملكة -إن شاء الله- يستلزم تشخيص الحاجيات ذات الأسبقية، وترتيبها مبدئيا على النحو التالي:

الأساسيات: الأساس الأقوى لعمل المصرف الإسلامي المغربي للنماء[٧] يتحدد من خلال إخضاع جميع المعاملات البنكية للمصادر الأساسية للدين الإسلامي. وبالتالي سيكون القرآن الكريم والسنة النبوية الإطار الأساس الذي يحرك عمل المؤسسة، داخل منظومة تؤطرها الضوابط الشرعية، بحيث نستفيد من المزايا المختلفة لنظام السوق ونتفادى انزلاقات وانحرافات بعض المعاملات المرتبطة بهذا النظام.

الضروريات: نقصد بالضروريات الحرص على كفاءة الإدارة وحسن تنظيم هياكل المؤسسة وتدبير الجودة، بغية الوصول إلى عائد مناسب للمودعين والمستثمرين بما يتناسب مع المخاطرة المرتبطة بكل عملية مالية.

الكماليات: إذا ربطنا الأساسيات بالمعاملات المالية للمصرف الإسلامي، والضروريات بالحرص على تحقيق أرباح وعوائد عن طريق السعي إلى الكفاءة الإدارية وحسن التنظيم، فإن الكماليات تنطوي على جملة أهداف تسعى إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية للمجتمع وضمان حاجات الأفراد وتحقيق رخاء اقتصادي بمعدلات نمو مهمة داخل الدولة المسلمة.

التكميلات: وتتمثل في تحسينات تقنية وجمالية ترقى بعمل المؤسسة وتُضفي على أدائها طابعًا استثنائيًا، يجعلها تنافس أكبر المصارف العالمية وتتصدر قائمة التصنيفات الدولية، كما يؤهلها لتزيين حياة الناس وجعلها أكثر جمالا وبهجة.

يُعدّ المغرب من الدول القليلة التي تأخرت كثيرا في وضع خطة لاستقبال أو تشجيع هذه المصارف على ترابه. وقد كان لإعلان بنك المغرب خلال السنوات الأخيرة عن إنشاء خدمة بنكية جديدة "معاملات بديلة" صدًى قويًا لدى المواطنين، وذلك في محاولة للحفاظ على عملاء النظام البنكي واستقطاب نسبة أهم، خصوصًا بعد انتقال الوعي الفردي والجماعي للعملاء إلى مستوياتٍ أَرْقى.

وقد اتضح هذا الفراغ خلال الأشهر الأخيرة، علما بأن هذا الغياب قد تم تكريسه بعد الفشل أو " الإفشال" الذريع الذي لحق المعاملات البنكية البديلة التي تبنته البنوك

(٧) المصرف الإسلامي المغربي للنماء مامن، (BIMD) هو الاسم الرسمي الذي تم تصوره عبر هذه الدراسة.

المغربية. وفي الواقع، فإنه لا يمكن للفرد أو المؤسسة أن يصحح نفسه بنفسه إن كان في "الطّرف" ولم يكن في الوسط، كما هو حال المؤسسات البنكية الحالية. وهنا تكمن قوة المؤسسة الوقفية التي تضاءلت عبر الزمن قوتها الرّمزية وحجم أصولها المالية سواء الثابتة منها أو المتغيرة. و"الرأسمال الحبيس" يمكن بلورته في توظيفات كبرى لتنمية المؤسسة الحُبُسِيّة.

ب) كفاءة وفعالية مصرف إسلامي مغربي تحت وصاية المؤسسة الوقفية

الإلمام بضرورة اعتماد خطةٍ إنتاجيّةٍ ذكيّةٍ، وتحويل السُّيولة المُؤقَّتة القصيرة الأمد إلى مشاريع استثمارية دائمةٍ وطويلة الأمد، جعلَنا نقتنع من الناحية العلمية والاقتصادية بفعاليّة قيام المؤسسة الوقفية بالمغرب بالسّبق لتبني فكرة تأسيس أول بنك إسلامي مغربي، يستفيد من الدعم المعنوي للدولة كجهاز إداري يحميه، ويتقوى تدريجيًا بالثقة الجارفة التي سيضعها المواطن في المؤسسة الجديدة. كما ستكسب المؤسسة المصرفية الجديدة ثقة الدولة لارتباطها بأحد أجهزتها الإدارية المتمثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى استفادة البنك الإسلامي المغربي من مجانية المؤهلات المتخصصة والطاقات البشرية الخبيرة التي تتوفر عليها المؤسسة الوقفية في مختلف المجالات. إلا أن فكرة "التوظيف الكبير" تقتضي "تعبئة كبيرة"، الشيء الذي نرنو إليه من خلال تقديم الدراسة النظرية والميدانية الحالية.

للإشارة، فالمشكلة الاقتصادية العالمية مرتبطة أساسًا بالتمويل، وقد تم إحصاءُ عدّة بنوك أمريكية وانجليزية تعتبر الصيغة الإسلامية للتمويل صيغةً جيدةً وحلًّا منطقيًا للخروج من الأزمة المالية العالمية(٨). وليس غريبا أنّ الاقتصاديات الغربية مهتمة بالبنوك الإسلامية و الصكوك الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية لكي يحصل كل بلد غربي على حصته من هذا الامتداد السريع في بقاع العالم وثقة مجموعات كبيرة من الزبائن في هذا الوجه الجديد من التوظيف المالي.

مع غياب المبادرات الفعلية داخل المملكة المغربية لتبني مشروع استثماري في هذا الصدد ودراسة الآفاق الربحية التي يفتحها هذا المجال، فإن المؤسسة الوقفية بالمملكة

(٨) شركة "لا ربا" Azzad, City Group, HSBC, AIG, DEVON Bank, Guidance.. University Bank,

تتوافر لديها فرصة جد نادرة لأخذ زمام المبادرة لملء هذا الفراغ الذي يعانيه النظام المالي المغربي والسّبق بمباشرة الإجراءات الشكلية والإداريّة لتأسيس هذه المؤسسة.

المصرف الإسلامي المغربي سيكون خاضعًا للرّقابة المالية لـ: "هيئة عليا لحسابات الأوقاف"[٩]، كما سيكون من الناحية التنظيمية تحت رقابة بنك المغرب (البنك المركزي)، خصوصا ما تعلق بسقف الاحتياطي. وسيكون البنك المركزي مسانِدًا رئيسًا للمصرف الإسلامي بوصفه الملجأ الأخير للسيولة في حالة الاحتياج إليها، وهذا بضوابط شرعية يوافق عليها مجلس شرعي متخصص من داخل المصرف الإسلامي ويخضع لرقابة هيئة شرعية تابعة لبنك المغرب. ويمكن توجيه جميع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية "للمجلس العلمي الأعلى للمملكة"[١٠] قصد الاطلاع والتنسيق وتصحيح المسار.

كما يمكن اعتماد اجتماعات دورية مع الاقتصاديين الماليين وعلماء متخصصين من الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، ووضع مناهج للبحث في الدراسات العليا مع لقاءات دراسية في الجامعات المتخصصة وكذا دارالحديث الحسنية أو مراكز البحث العلمي. التجربة المغربية ستكون _بحول الله_ فريدة ورائدة في حالة ما إذا كانت المؤسسة المذكورة تحت وصاية المؤسسة الوقفية وتحت إشراف غير مباشر لمصالح هذه الأخيرة.

وسَيتَمتَّع المصرف باستقلالية مادية ومعنوية وتسيير مالي وهيكلي على نهج القطاع الخاص. ونُذَكّر على كون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية تتوافر لديها موارد بشرية متخصصة ضخمة من ناحية الكفاءة وتنوع مجالات الاختصاصات الدقيقة في شتى الشعب العلمية. وبالتعامل الذكي مع هذه الطاقات وتوجيهها السليم نحو غايات محددة، مع تحفيزها ماديا ومعنويا، ستنجح الوزارة بعون الله في وضع لجان من داخلها

(٩) صدر في الجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب (١٤ يونيو ٢٠١٠)، ظهير شريف رقم: ١,٠٩,٢٣٦ يتعلق بمدونة الأوقاف، وقد نصت المادة ١٥٧ على إنشاء "مجلس أعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة".

(١٠) المجلس العلمي الأعلى مؤسسة دينية حكومية مغربية تعنى بالافتاء، أُحدِث بموجب ظهير رقم ١,٨٠,٢٧٠ بتاريخ ٣ جمادى الاخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١) المتعلق باحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية. كما تم تغييره وتتميمه بموجب ظهير رقم ١,٠٣,٣٠٠ صادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

قصد دراسة أوجه تفعيل هذا المشروع، كما سيتم تكريس أطر للتنسيق مع مسؤولي المصرف الإسلامي المغربي للنماء في إطار "لجان عمل" دائمة أو دوريّة.

من المهم الانتباه إلى أن الإستفادة الشبه مجّانية من طاقات الوزارة ستُمكِّن من تخفيف ثقل فاتورة المورد البشري التي تشكل عادةً عائقًا أمام تطور العديد من كُبريات الشّركات العالمية، وهذا الأمر لا يغني عن إلزامية توظيف كوادر جديدة وتعبئة الوسائل الخاصة للمصرف الإسلامي لتعيين موارد بشرية في قطاع يعتبر من أكثر القطاعات تعقيدا، ويتميز بتطور مستمر وسريع. ويمكن الرفع من نماء البنك بتشجيع العاملين فيه بالتكوين وإشراكهم في حركيّة أنشطة المُؤسّسة وديناميّة برامجِها ومنحهم أسهم من البنك نفسه. كما يمكن القيّام بشراكات دولية والاستفادة من تجارب المصارف العالمية وإشراكها في رأسمال المصرف الإسلامي المغربي.

مِن البَدِيهي أنْ تحصُل المُؤسّسة الوقفِيّة على شركاء في المجال المالي وتقوم باعتماد سياسة المُرافقَة لمكاتبها ومصالحها الخارجيّة، خاصّة فيما يتعلق بالنهج الذي يجب سلوكه مع المتعاملين معها في النظام المصرفي. ورُبّمَا سيكون حريا تركيز مجموع حسابات المصالح الخارجية للمؤسسة الوقفية، وكذا حساباتها المركزية، في مصرف واحد تابع للمؤسسة الوقفية ويخضع لضوابط معلومة ويُمَكّن من توحيد التدفقات المالية والنقدية، مُحترمًا بذلك مبدأ "وحدة الصندوق " - Unité de caisse -" على شاكلة آلية عمل المالية العمومية للدولة.

بتبنيها لهذا المشروع الكبير ستستفيد المؤسسة الوقفية لا محالة من ثِقة "الدولة" لأن جزءًا من جهازها سيقوم بتوظيف طاقاته لهذه المهمة، وستُعبّر أجهزة الدولة حتما عن رضاها بعد أن استطاع ركن من داخلها إيجاد صيغة جيدة لبلورة مشروع قوي تنامت الطلبات الداخلية والخارجية لتفعيله والتكفل بكافة الإجراءات لإخراجه إلى الوجود. طلبات متكررة توالت من المؤسسات المالية الخارجية وكذا من القطاع الخاص الداخلي.

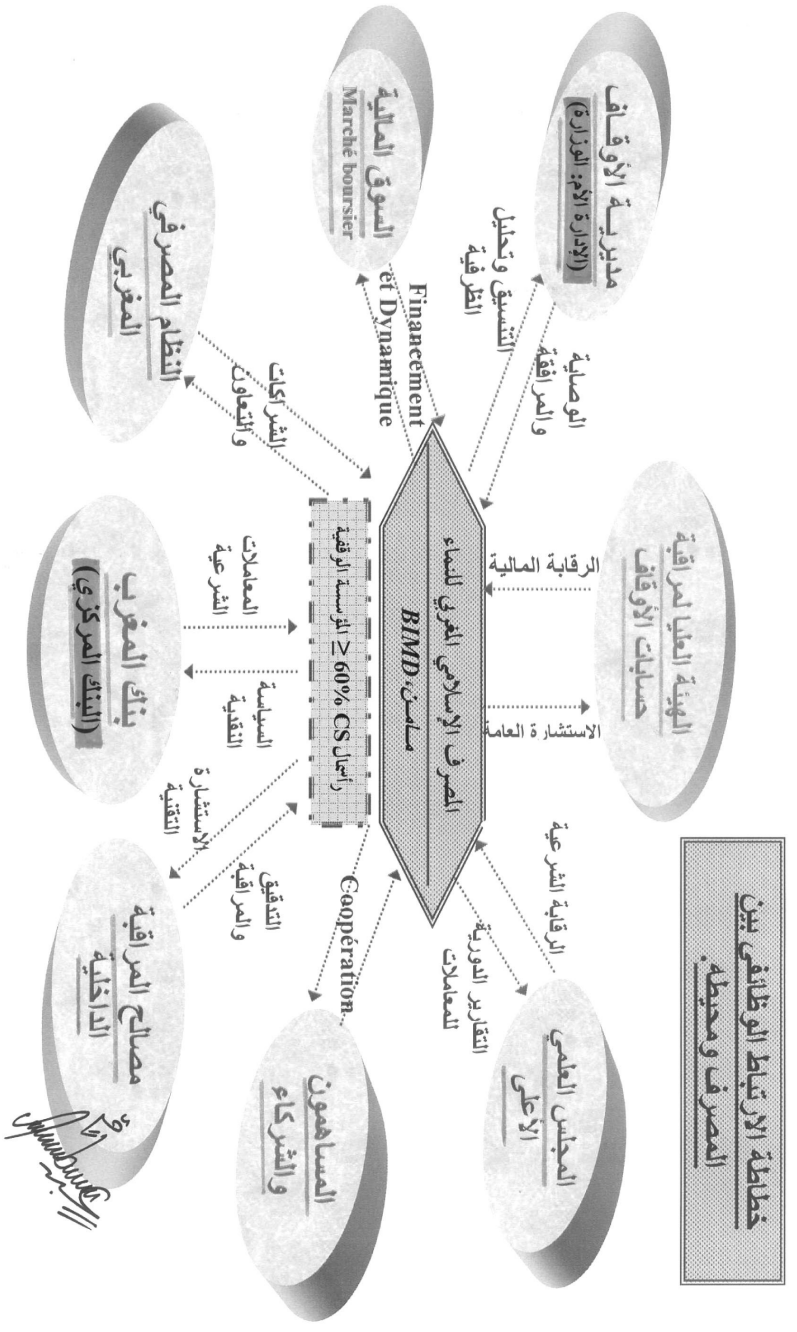
خطاطة الارتباط الوظائفي بين المصرف ومحيطه
مديرية الأوقاف (الإدارة الأم: الوزارة)
الوصاية والمراقبة
التنسيق وتحليل الظرفية
السوق المالية Marché boursier
Financement et Dynamique
الهيئة العليا لمراقبة حسابات الأوقاف
الرقابة المالية
الاستشارة العامة
المصرف الإسلامي المغربي للنماء BIMD ساعسن
رأسمال CS ≥ 60% المؤسسة الوقفية
النظام المصرفي المغربي
الشراكات والتعاون
المعاملات الشرعية
بنك المغرب (البنك المركزي)
السياسة النقدية
الاستشارة التقنية
مصالح المراقبة الداخلية
التدقيق والمراقبة
Coopération
الرقابة الشرعية
التقارير الدورية للمعاملات
المجلس العلمي الأعلى
المساهمون والشركاء

أصبح بديهيا أن العديد من المغاربة، أشخاصا ومؤسسات، تحدوهم رغبة شديدة لرؤية مولود جديد يتناسب مع توجهاتهم وقناعاتهم، ومُهيْكلًا بأحدث أنظمة التسيير في المجال المالي، خاصّة وإن كانت هذه المؤسسة تحت وصاية جهاز عريق لعب دورًا كبيرا في تحقيق ثنائية التنمية في المجتمع والتوازن الروحي و النفسي للأفراد.

النّجَاحُ المؤكد تحقيقه من وراء إنشاء "مصرف إسلامي مغربي للنماء" سيكون ذائع الصيت وستنضاف إيجابيّاته المادية والمعنوية إلى كلٍّ من المؤسسة الوقفية والدولة المغربية، وكذا كافّة العملاء سواء داخل أم خارج الوطن. كما أن مستوى هذا النجاح سيتجاوز بكثير التجربة الفريدة والاستثْنائيّة لأوقاف المملكة المغربية بعد أن حظيت بشرف السهر على محو الأمية على صعيد المملكة وتبنيها لفكرة الخوض في هذا المجَال الحيَوِي انطلاقًا من المسَاجِد.

٢ - آلية عمل "المصرف الإسلامي المغربي للنماء"

يخضع النظام المصرفي المغربي للقانون الخاص بمؤسسات الإئتمان رقم: ٣٤-٠٣ (ظهير رقم: ١- ٠٥-١٧٨ صادر في: ١٥ محرم١٤٢٧ هـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦- والمُتعلّق بتنفيذ القانون رقم: ٣٤,٠٣ الخاصّ بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها)[١١]. وقد تّمت صياغة هذا القانون لمواكبة التطورات التي عرفها النظام المصرفي ومسايرة المستجدات في الأسواق المالية الداخلية والخارجية، خاصة أن القانون البنكي السابق: ١- ٩٣-١٤٧ بتاريخ: ١٥ محرم ١٤١٤هـ بدأت معالم تآكله من الناحيّة التحديثية مع بداية سنة ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠م).

يتكون القانون البنكي الأخير من ١٥٠ بندا مفصّلا، وبتصَفّحِه يمكن استخلاص أول استنتاج موضوعي حول مدى ملاءمته لإرساء مصارف إسلامية تتماشى مبدئيا مع فحوى ومضامين هذه البنود. مبدئيًا فَفِكرةُ إنشاءِ مصرِف إسلاميٍّ بالمغرب لا تتصادَمُ مع فحوى ومضامِين القانون البنكي إلّا في الشّكليّات التّقنيّة التي يُمكِن تدارُسها داخل لِجانٍ مُتخصِّصة. هذا وقد أبان والي بنك المغرب (المُحافظ العام للبنك المركزي) أريحِيّةً

(١١) الجريدة الرسمية رقم: ٥٤٠٠ بتاريخ: ٢ مارس ٢٠٠٦.

واستعدادًا لدراسة الأمر، ولم يسبق أن سجَّل عليه المتتبّعون أيّ امتعاضٍ أو نُفورٍ لِفكرة بناء هيكلٍ عامٍ خاصّ بهذه المصَارِف.

ولا يُستبعَدُ أن تنضاف التجربة المغربية إلى باقي التجارب الناجحة في البلدان الإسلامية أو الغربية، فحول العالم الآن أكثر من ٣٠٠ مصرف أو مؤسسة يعملون بالنظام المصرفي الإسلامي، ويُتوقّع أن تكون البنوك الإسلامية مسؤولة عن إدارة نحو نصف مدخرات العالم الإسلامية خلال السنوات العشر المقبلة[١٢].

بالنسبة لمشروع إنشاء المصرف الإسلامي المغربي للنماء، يمكن بلورة هذا البناء برأسمال أولي جيد بمقدار مليار درهم (حوالي ١٣٠ مليون دولار أمريكي) كمرحلة أولى، تتكلف المؤسسة الوقفية بحصة مئوية تناهز ٦٠٪ أو بمقدار أقل، أي ماينا هز ٦٠٠ مليون درهم (٧٨ مليون دولار أمريكي)، وسيتكلّف باقي الشركاء والمساهمون الاستراتجيون بالحصص الباقية. هذا مع الإشارة إلى كون الزيادة التدريجية لرأسمال المصرف سينضبط لقواعد تنظيمية لدراسة إمكانات الرفع من أصول البنك. و هذه الاستراتيجية البنيوية ستتم على فَتراتٍ زَمنيّةٍ مُنتظمةٍ، مدرُوسةٍ مُسَبقًا.

أ) الهيكل العام

يمكن للمصرف أن يباشر عمله في السوق المغربية عبر تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والمُلَبيّة في الوقت نفسه لاحتياجات شريحة واسعة من المجتمع المغربي التي تُفضِّل التعامل مع الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك داخل هيكل عام يُنظم عمله.

الهيكلة العامّة للمصرف الإسلامي المغربي ستتِمُّ بناء على ما تقتضيه السوق الداخلية المغربية، وستُمَكِّنُ المُؤسّسة الجديدة من جميع الأقسام واللجان حسب القطاعات التي ستنشط فيها، ويمكن تلخيص هذه المنظومة الكبيرة في إطار ثلاثي الأبعاد على الشكل التالي[١٣]:

(١٢) TOUSSI A., "La banque dans un système financier islamique", (Paris, Harmattan, 2010).

(١٣) تصور هذا التنظيم تم استخلاصه بناء على أحدث التطورات التي شهدتها الأنظمة المالية و البنكية الحالية في العالم.

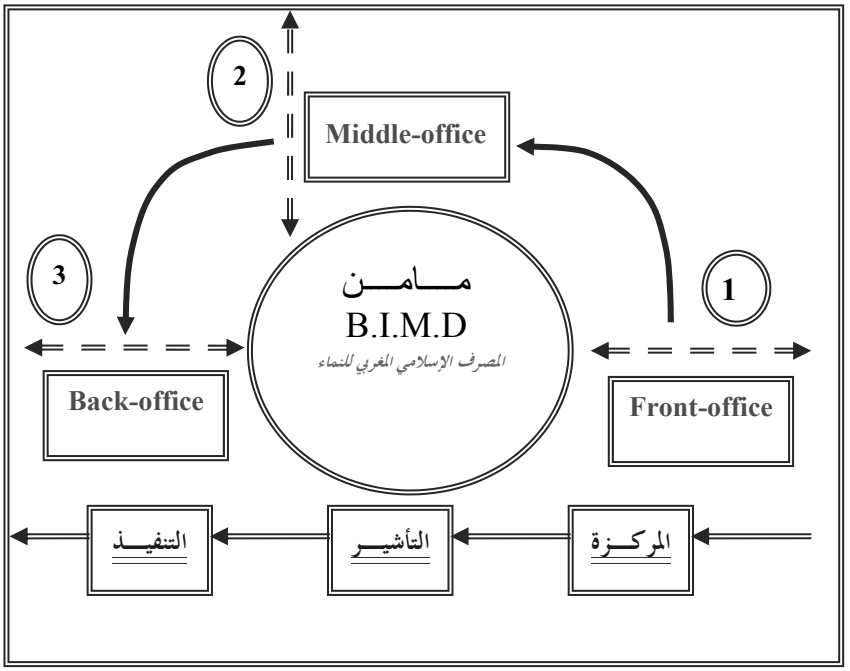

Front-office: يعتبر الواجهة الخارجية للمصرف مع السوق. سيُمركز وسيعالج جميع حاجيات المصرف وكذا حاجيات زبنائه.

Middle-office: جد قريب من Front office، وسيسهر على ضمان صلاحية وصحّة العمليات المتفاوض بشأنها.

Back-office: سيتابع معالجة عمليات ما بعد السوق: التأكيد، الأداء، الاستخلاص، التسليم، المحاسبة.

وستكون المنظومة مُوّزعة في شِقّيها الدّاخلي والخارجي على الشّكل التالي:

١- مجلس الإدارة

تتم إدارة المصرف من طرف "مجلس إدارة " يتكون من مُسيِّرين مُعَيّنين لفترة محددة، مع قابلية العزل. التعيين يكون من طرف "الجمع العام للمساهمين " وعددهم يُحَدَّدُ في النّظام الأسَاسي للمَصْرف.

وتتم عملية تشكيل واختيار أعضاء المجلس تبعا للشروط التي يضعها المصرف لتولي عضوية مجلس الإدارة، لاسيما حماية موجودات الشركة وتحسين عوائد الاستثمار، من خلال تطبيق أنشطة منتجة، وتبني برامج ومخطّطات مثمرة، وهذا الأمر يتحقق باشتراط حد أدنى من الخبرات والمهارات الفنية والتحليلية.

إلى جانب تَمَتُّع المصرف الإسلامي المغربي للنماء بالاستقلالية المالية والمعنوية سيستأثِرُ مجلس إدارته بكامل الصلاحيات لتدبير شؤون المصرف، باستثناء السلطات المخولة للجمع العام. أعضاء المجلس مسؤولون جماعيا وفرادى أمام المصرف وأمام المساهمين والمؤسسة الوقفية وأمام الهيئة العليا لمراقبة حسابات الأوقاف في حالة ثبوت عدم احترام القانون أو بنود النظام الأساسي.

٢- الإدارة العامة

المدير العام في هذا المصرف ليس شخصًا معنويًا ولكنه إطار متخصص يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة لمباشرة المهام الإدارية والتنظيمية الموكولة إليه عن طريق التفويض. وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار المدير العام مراعاة أن يكون قادرًا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تخلق هذه العضوية تعارضًا مع مصالح أخرى له.

٣- الجمع العام للمساهمين (العادي والاستثنائي)

يعتبر أعلى سلطة بالمصرف، ويتكون من المساهمين فيه. يتم استدعاء الجمع العام من طرف مجلس الإدارة كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يمكن استدعاؤه من طرف المساهمين الذين يشكلون حصة إجمالية معينة محددة في النظام الأساسي. وللمساهم أن يوكل عنه كتابةً مساهمًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمع العام، ولا يمكن البث ومباشرة الاجتماعات العادية أو الاستثنائية إلا في حالة بلوغ النصاب القانوني المحدد.

يتولى رئاسة الجمع العام للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع يعين الجمع العام من بين المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما يعين مقررا له، وإذا كان الجمع العام يبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن يختار الجمع من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

٤ - جهاز التدقيق الداخلي

سينقسم هذا الجهاز إلى عدّة خلايا متخصصة لمباشرة إجراءات المراقبة والتحليل لمهام مختلف مصالح المصرف الإسلامي، وسيتخصص هذا الجهاز في المراقبة القبلية (Contrôle apriori) أو المراقبة المرافقة (Contrôle daccompagnement)، مع إمكانية مباشرة مراقبة لاحقة بعد إجراء كافة المعاملات (Contrôle aposteriori) بالتنسيق مع لجنة التفتيش، للتأكد من قانونية العمليات المالية ومدى احترامها للضوابط المعمول بها.

ارتباطات جهاز "التدقيق الداخلي" ستكون أفقية مع جميع أجهزة ومصالح المصرف، وعمودية مع باقي الشركاء وكذا المصالح الخارجية والمؤسسات المالية. وسيتم تخزين أكبر عدد من المعلومات والمعطيات لتحليلها ودراستها ورفع تقارير دورية منتظمة للهيئة العليا لحسابات الأوقاف، تحت إشراف مجلس إدارة المصرف.

٥ - لجنة التفتيش

منظومة داخلية للنظر في الشكاوى المحالة إليها، وتحري الخروقات والانحرافات المالية والإدارية، وإجراء تفتيش دوري مفاجئ على أجهزة ومصالح المصرف الإسلامي المغربي. ترتكز مهام هذا الجهاز على الرقابة اللاحقة لجميع العمليات التي قام بها المصرف والتأشير عليها قبل حصرها ووضعها في الأرشيف، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بجهاز التدقيق الداخلي لمتابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالمصرف.

٦ - الهيئة العليا لحسابات الأوقاف

سيُشرِف هذا المجلس على الرقابة المالية والنقدية لجميع عمليات المؤسسة المصرفية بناء على المعطيات التي سيطالب بها انطلاقا من الملفات والسجلات التي سيتم تزويده بها من طرف أجهزة المراقبة الداخلية وكذا المكاتب الخارجية للتدقيق.

٧ - المجلس العلمي الأعلى

سيمارس هذا المجلس كامل صلاحياته لإخضاع الأنشطة المالية للمصرف للرقابة الشرعية. يمكن أن يحضر ممثل المجلس العلمي الأعلى إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، مع عدم تصويته على القرارات.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس العلمي الأعلى أن يطالب بعقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة لشرح وتأصيل رؤيته من الناحية الشرعية حول بعض أنشطة المصرف.

ب) المنتجات والخدمات

سَتتمَحْوَر خَدمَاتُ المصرِفُ الإسْلامي المغربي للنماء في تقديم مُنتجات متطورة ومتنوعة للعملاء، وذلكُم عبر الاستفادة من مزايا التعاليم الإسلامية في الجوانب الإقتصادية والمالية من جهة، والاستفادة من التقنيات المصرفية المتطورة من جهة أخرى. وسيسعى المصرف إلى التّميُّز عن البنوك المحلية الحالية وطرح التمويل الأكثر تركيبا.

و سيتّم توجيه غالبية الموارد الماليّة [١٤] إلى العمليات التجارية والاستثمارية التي تحقِّق قيمة مضافة حقِيقيّة إلى الاقتصاد، وذلك بشكلٍ يُولّد دخلًا كريمًا لأكبر عددٍ من الأفراد والمؤسسات، عكس الاقتصاد الوهمي الذي ترتكز عليه معظم المؤسسات المالية في النظام الرأسمالي الذي في حقيقته يُغني، ولكنه لا يُثري. بمعنى آخر، فإن المصرف الجديد سيعمل على خلق الثروة المعتمِدة أساسًا على الإنتاجية بناء على ضوابط خاصّة للرفع من المردودية الحقيقية للاقتصاد بعيدًا عن انفلاتات المشتقات المالية وآليات التوريق أو الرهون غير المسؤولة[١٥]. وثمّة من النّظرِيّات الاقتصاديّة ما يؤَكّدُ أن آليات عمل الاقتصاد الوهمي تُؤدي لا محالة، عاجلًا أو آجلًا، إلى نوعٍ من "الرّكود" المُعدِي وبالتّدريج إلى "الكساد" العام.

على سبيل المثال لا الحصر، يُمكِنُ أن نُجمِل أهمّ المُنتجات التي يُمكِن أن يعرضها المصرف الإسلامي المغربي في العمليّات التاليّة:

١ - المرابحة

المرابحة لغة: هي مفاعلة من الربح، وهو النماء في النجارة. واصطلاحًا: هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"، أو "بيع برأس المال وربح معلوم".

(١٤) في ظل الأزمة المالية الحالية أصبح أكيدا أن البنوك الإسلامية ستستفيد من نفور رؤوس الأموال العربية من الأسواق الغربية عموما و الأسواق الأمريكية خصوصا.

(١٥) Les excès de produits dérivés, titrisation et hypothèque.

والمرابحة من بيوع الأمانات الّتي تعتمد على الإخبار عن ثمن السّلعة وتكلفتها الّتي قامت على البائع. وصورتها عند المالكيّة: هي أن يعرّف صاحب السّلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا إمّا على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارًا أو دينارين، وإمّا على التّفصيل وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكلّ دينارٍ أو نحوه، أي إمّا بمقدار مقطّعٍ محدّدٍ، وإمّا بنسبة عشريّةٍ. وقد اتفق العلماء على جوازها في الجملة بشروط فصلتها كتب الفقه.

وبيوع المرابحة تحدد في ضوء الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م والذي أجاز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مرابحة بعد أن يتملكها ويحوزها، ويقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم(١٦).

وقد حاولت البنوك التقليدية بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، اعتماد هذا الشكل من المنتجات، لكن تسويقه شهد عقبات كثيرة، ارتبطت أساسا بالثقل الضريبي المطبّق على هذا المنتج وضعف حماسة النظام البنكي لتسويقه، أو تحايُل بعض المؤسسات البنكية لاستغلال الأرباح المُتأتية منهُ بِشكلٍ بشع.

٢ - الإيجار المنتهي بالتمليك

الإيجار المنتهي بالتمليك صورة من صور الإيجار. ويقصد بهذا الأخير كل عقد تضع بموجبه مؤسسة الائتمان، عن طريق الإيجار، منقولات أو عقارات معلومة ومحددة ومملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا.

يمكن لهذا العقد أن يأخذ شكل إيجار بسيط؛ كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجَر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وتُعرَف هذه الصيغة بالإيجار المنتهي بالتمليك.

بعد اطلاع مجلس "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة

(١٦) علي أحمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي"، مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية، الطبعة السابعة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٨.٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠م)، على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الإيجار المنتهية بالتمليك، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر مايلي:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ - **ضابط المنع**: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب - **ضابط الجواز:**

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

ب - إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج - عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار)، وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

أ - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/ ١/ ٣ في دورته الثالثة.

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم: ٤٤-٦/ ٥ في دورته الخامسة).

ج - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم٤٤ -٦/ ٥ أو حسب الاتفاق في وقته).

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

٣- البيع الآجل

في هذا النوع من المبادلات يتم تسليم المبيع في الحال، ويؤجّل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل. وبالتالي فهو مشروع من الناحية الشرعية، وقد دل على ذلك عدة أدلة نذكر منها ما يلي:

أ - عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ب - ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشا، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل. رواه أحمد وأبو داود.

ج - ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهما، فأقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

د - ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعًا له من حديد)، ومثله ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٥٣/ ٢/ ٦) عام: ١٤١٠هـ موافق ١٩٩٠م/ الدورة السادسة: (تجوز الزيادة في الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصحّ البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأنه لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعًا، فهو غير جائز شرعا).

٤ - بيع السَّلم

السَّلم في اللغة السلف وزنًا ومعنى، ويطلق على الاستسلام كما يطلق على شجر من العضاة، واحده سَلمَة.

وفي الاصطلاح الفقهي "بيع آجل بعاجل" أو "دين بعين" أو هو "بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر المثمن (المبيع) لأجَل" أو "بيع موصوف في الذمة" أو "أن يسلف عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"[١٧].

(١٧) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ٢٠١١.

في بيع السلم يقع البيع على موصوفٍ في الذمة وليس على شيء معين يملكه الغير أثناء إجراء العقد. وعادة ما يُعرّف على أنه بيع أجل (السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة) بعاجل (الثمن)، بمعنى انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا الى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم.

وجواز بيع السَّلَم هو ما جاء به الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية (٢٨٢) سورة البقرة.

أما السنة: فما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). رواه مسلم.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمعَ كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلم جائز؛ ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجُوّزَ لهم السلم دفعًا للحاجة.

وقد استثني عقد بيع السّلم من بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصًا للناس، وتيسيرًا عليهم(١٨).

٥ - المضاربة

المضاربة هي عقد يمكن للمالك أن يقوم بموجبه بتسليم جزء من ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة، ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار وتسمى مضاربة أو قراضًا. وبالتالي فإن المضاربة عقد تنشأ عنه علاقة بين المصرف باعتباره "رب المال"، الذي يوفر الموارد المالية، ومقاول، الذي يطلق عليه اسم المضارب، الذي يساهم بجهده

(١٨) المرجع السابق.

من أجل إنجاز مشروع معين. ويتحمل الأخير المسؤولية الكاملة في تدبير وتتبع المشروع، ويتقاسم الطرفان الأرباح وفق نسب تحدد بتوافق بينهما، في حين يتحمل رب المال وحده الخسارة، باستثناء إذا كانت بسبب احتيال من طرف المضارب.

وتُعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل. وقد أجمع العلماء على جواز شركة المضاربة، وقد روي عن صهيب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثٌ فيهنّ البركة، البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع). رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف.

وذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في شبابه وقبل زواجه بالسيدة خديجة رضي الله عنها، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها. وعندما جاء الإسلام، وحرّم الربا، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام، وبقيت المضاربة حلالا، فتعامل بها الصحابة. رضي الله تعالى عنهم- مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم [١٩].

٦- المشاركة

ويُقْصَد بالمشاركة كل عقدٍ يُشارِك من خلاله المصرف في مشروع بهدف تحقيق ربح، على أن يكون الربح حسب المال عند الشافعية والمالكية أو حسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة، كما يتحمل الطرفان الخسارة حسب نسبة مساهمة كل واحد في المشروع، أي بما يتوافق ونسب رأس المال. وتنقسم المشاركة بدورها إلى صنفين: المشاركة الثابتة، إذ يظل الطرفان شريكين إلى غاية انتهاء مدة العقد، والمشاركة التناقصية وفي هذه الحالة ينسحب المصرف من المشروع بشكل تدريجي حسب مقتضيات العقد الموقع بين الشريكين.

ويكون للمصرف وشريكه (أو شركائه) الحق في الإدارة، كما أن لبعضهم الحق في التنازل عن الإدارة والاكتفاء بالشراكة المالية فقط.

(١٩) علي أحمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي"، مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية، الطبعة السابعة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٧- المزارعة، المساقاة، المغارسة

المزارعة: مشتقة من الزرع وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء، وهي الأرض اللينة ومؤاكرة، والعامل فيها خبير ومؤاكر (دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه)، أو دفع حب (مزروع) ينمى بالعمل (لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل). والأصل في جوازها السنة، فمنها ما روى ابن عمر قال: (عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه.

ويُفهَم مما سبق أن المزارعة عبارة عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها بين المالك والزارع، وقد أباح الإسلام المزارعة لما فيها من مصلحة لعموم الناس، فالمالك قد لا يستطيع زراعة أرضه لسبب من الأسباب، والمزارع قد يكون فقيرًا، وفي هذه المعاملة تيسير ومساعدة للجميع. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) متفق عليه.

المساقاة: مفاعلة من السقي، لأنه أهم أمرها وكانت النخل بالحجاز تسقى نضحا، أي من الآبار، فيعظم أمره وتكثر مشقته وهي (دفع أرض وشجر له ثمر مأكول) خرج به الصفصاف والحور، والعفص، ونحوه، والورد ونحوه (لمن يغرسه) ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه وهي المناصبة وتأتي (أو) دفع شجر له ثمر مأكول (مغروس معلوم) بالمشاهدة (لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته) لا منه ولا بآصع أو دراهم ويأتي فعلمت: أن المساقاة أعم من المناصبة[٢٠].

والمساقاة في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. وفي هذا الاستثمار يكون الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بين العمل والمالك بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك. ويسمى العامل بالمساقي، والطرف الآخر يسمى برب الشجر.

وقد أجاز الفقهاء المساقاة لحاجة الأفراد والمجتمع إليها ما عدا الأحناف، ومن الأدلة التي استند هؤلاء الفقهاء ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع).

(٢٠) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر١٤٠٢، هـ/١٩٨٢م.

المغارسة: أن يعطي المالك أرضه للعامل يغرسها نوعا أو أنواعا من الشجر يسميها، فإذا بلغت حدا سماه في ارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم، ويمتنع التحديد كما بعد الإثمار، لأن العامل يكون نصف الثمرة له إلى ذلك الحد، فقد آجر نفسه بثمرة لم يبد صلاحها وبنصف الأرض وما ينبت فيها[٢١].

ولا تختلف أدلة مشروعية المغارسة عن المزارعة والمساقاة، ولقد اختصها فقهاء المالكية بصفة خاصة ووضعوا لها مجموعة من الشروط[٢٢]:

١ - أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة، والمراد بالأصول الثابتة: هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر، والمراد بغير الثابتة، هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزرع والبقول والمقاثي، وهذه لا تصح المغارسة فيها لأن مكثها في الأرض لا يطول والمغارسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معًا.

٢ - أن يعين وقت العقد ونوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر.

٣ - أن تكون الشركة في الأرض والشجر معًا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض، ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة لما في ذلك من الجهالة والغرر.

٤ - أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرًا معينًا من النماء قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة والغرر، ولا تصح أيضًا بتحديد الشركة بإثمار الشجر لما في ذلك من ضرر الغرس.

---

(٢١) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(٢٢) حسين حسين شحاتة، "الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة البركة الاقتصادية رمضان١٤٢٧هـ / سبتمبر ٢٠٠٦م.

المزارعة والمساقاة والمغارسة من العقود المبنية على الإلزام والالتزام، ومقتضاهما استحقاق صاحب الأرض أو الأصول على العامل العمل، واستحقاق العامل عليه الحصة من الزرع والثمر قبل العمل، فيجب على كل منهما الجري على مقتضى الالتزام المذكور.

٨ - الاستثمار المباشر

من البديهي أن الشريعة الغراء حرصت على عدم ترك الأموال دون تنمية أو مُكتنَزة خارج الدورة الاقتصادية، وهذه حكمة جليلة توخاها الشارع الحكيم حتى يكون للأموال رواج ودوران مستمر. في الاستثمار المباشر يقوم المصرف الإسلامي بنفسه باستثمار جزء من الأموال الموجودة تحت تصرفه لتوظيفها في مشروعات مختلفة، كالتصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران وحتى التكنولوجيات الحديثة، وغيرها من الاستثمارات المباشرة الأخرى المرتبطة بتملك الأصول المتنوعة. وبهذا يمكن للمصرف أن يقوم بتنشيط القطاعات الحيوية والمساهمة في تفعيل حركية الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية سواء بتأسيس مشروعات جديدة، أو بتوسيع، وتطوير مشروعات قائمة.

ويجب أن يحرص المصرف على تزويد هياكله بالخبرات والمهارات التي تمكنه من إدارة هذه المشروعات، كما يمكن للمصرف الإسلامي المغربي للنماء الاستعانة بالمؤهلات والطاقات البشرية للمؤسسة الوقفية، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم بنفس الأمر في إطار استراتيجية العلاقة التعاونية بين المؤسسة الأم وفروعها.

ويقوم جهاز الخبراء لدى المصارف الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة، والتأكد من عدم مخالفة النشاط، أو المنتجات لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية. وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ (مارس ١٩٧١م) الاستثمار المباشر، حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد:

"يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز له إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه إدارة مشروعات استثمارية ".

بالإضافة إلى هذه المنتجات وغيرها من الأدوات التي يُمكن أن يقدّمها المصرف الإسلامي المغربي لعملائه داخل وخارج المملكة، فإنّه من خلال الفصل السابع من القانون البنكي رقم: ٠٣/٣٤، فإن المصرف الإسلامي المغربي كمؤسسة ائتمان يمكنه مزاولة مجموعة من "الأنشطة المترابطة"[٢٣] التالية، شريطة احترام المساطر التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا الصدد:

أ - عمليات الصرف Opérations de change.

ب - العمليات الخاصة بالذهب والمعادن النفيسة والعملات النقدية.

ج - التوظيف المالي، الاكتتاب، الشراء، التسيير، الاحتفاظ وبيع القيم المنقولة (Valeurs mobilières) والتي تتناسب والتوجه العام للاستثمارات.

د - الوساطة لتحويل الأموال،

هـ - الاستشارة والمساعدة في تدبير الأصول والممتلكات، والتسيير النقدي والخبرة في مجال الهندسة المالية (Ingénierie financière).

و - عمليات الكراء، والإقتناء، وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء، وتطوير المؤسسات.. إلخ.

إجمالا، فإن خدمات المصرف يمكن أن تَلْتفِت إلى: خدمات الصَّرّاف الآلي، نظام صرف الأجور، بطاقات الإئتمان، حفظ الودائع، تقديم خدمات بنكية على الإنترنيت أو خدمات مباشرة على الرسائل القصيرة بالهاتف، ومشاريع مقاولاتية وتنموية للشباب خصوصًا للعملاء عموما.

كما يمكن للمصرف الإسلامي المغربي للنماء أن يقوم بتأسيس "مركز استراتيجي للدراسات والتدريب" خصوصًا في المجالات الإقتصادية والتنموية والاستراتيجية، بالإضَافة إلى تقديم منح دراسية تحفيزية للطلبة. وسيتحتّم على المصرف بعد توسُّعِه في الاقتصاد الوطني السهر على إنشاء صندوق وطني للزكاة والحرص على كسْب ثقة واسعة

(٢٣) Activités connexes

للمواطنين من خلال تفعيل مداخيل الصندوق، وتوزيعها بروح "الاقتصادي-الاجتماعي".

خاتمة

عِندما انْصبَّ العملُ منذ ثلاث سنواتٍ على وضع اللّبنات الأولى لهذه الدراسة تم عقد العزم على أن يكون المشروع موضوع الدراسة الاختيّار الأوّل للعُمَلَاء والمُسَاهِمين والمستثمرين الذين سيرون في المصْرِف الإسْلَامِي المَغربي للنّمَاء (B.I.M.D)، البنك المُميّز في المغرب، وسيُفضّلون التعامل معه دون غيره من سائر البنوك الأخرى.

سيكون المصرف بحول الله مُطالبًا بالتطوير، والتحسين الدائمين في كافة ممارساته التجارية، وذلك لضمان أعلى مستوى من رضا واستحسان العملاء. إن المصرف من خلال تحسين عروض منتجاته وأنظمة خدماته عن طريق التركيز الدائم على تدريب وصقل مهارات مُستَخدَمِيه، سيؤسّع قاعدة عملائه، مما سيؤدي إلى زيادة الأصول وزيادة أرباح المساهمين، وبذلك سيساهم بشكل إيجابي في تطوير الاقتصاد المغربي وتعزيز الرفاهية الاجتماعية.

فهرس المراجع

١ - إبراهيم البيومي غانم، "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة"، حلقة نقاشية، مجلة (المستقبل العربي)، عدد: ١٩٩٨/٩-٢٣٥، بيروت.

٢ - أحمد الريسوني، "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسسكو مطبعة فضالة المحمدية,٢٠٠١،

٣ - أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠٠.

٤ - الذخيرة، "شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي"، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٥ - الظهير الشريف رقم: ١,٠٩,٢٣٦ الصادر بالجريدة الرسمية عدد: ٥٨٤٧ بتاريخ: فاتح رجب (١٤ يونيو ٢٠١٠) والمتعلق بمدونة الأوقاف.

٦ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، وقائع الندوة رقم ٣٨، في الفترة ١٨-٢٢ شوال ١٤١٣هـ (١٠-١٤ أبريل ١٩٩٣م)، جدة.

٧ - الهيتي عبد الستار ابراهيم، "الوقف ودوره في التنمية"، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإجتماعية بدولة قطر، ١٤١٩-١٩٩٨.

٨ - بوجلال محمد، "الحجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى- بمكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

٩ - حسن أيوب، "فقه المعاملات المالية في الإسلام"، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٨.

١٠ - حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، مجلة ''أوقاف''. العدد: ٦، السنة الثالثة (ربيع الثاني١٤٢٥-يونيو ٢٠٠٤).

١١ - حسين حسين شحاتة، "الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة البركة الاقتصادية رمضان ١٤٢٧هـ/ سبتمبر ٢٠٠٦م.

١٢ - محمد عمارة، "دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات المجتمع"، بحث مقدم لندوة: نحو دور تنموي للوقف.

١٣ - راندي دغلبيهم وعبد الحميد هنية (معدان)، "الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط: رهانات مجتمع، رهانات سلطة"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

١٤ - شوقي أحمد دنيا، "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، العدد ٣ من أوقاف، رمضان ١٤٢٣هـ.

١٥ - الصالح محمد أحمد، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية الاجتماعية"، الرياض، ١٤٢٢-٢٠٠٣.

١٦ - ظهير رقم: ١٧٨-٠٥-١ صادر في ١٥ محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) بتنفيذ القانون رقم: ٣٤,٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

١٧- ظهير رقم: ١٩٥-٠٣-١ صادر في ١٦ رمضان ١٤٢٤ (١١ نوفمبر ٢٠٠٣) بتنفيذ القانون رقم: ٦٩,٠٠ المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى.

١٨- ظهير شريف رقم ١,٥٩,٢٦٩ بشأن المفتشية العامة للمالية، الصادر في ١٧ من شوال ١٣٧٩ (١٤ أبريل ١٩٦٠).

١٩- عبد العزيز الدوري، "الجامع لنصوص الاقتصاد الإسلامي" ٣ مجلدات، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، مكتبة صالح كامل، الأردن، ٢٠٠٣.

٢٠- عبد العزيز الدوري، "دور الوقف في التنمية"، بحث منشور بمجلة (المستقبل العربي) عدد ١٢١، ١٩٩٧/٧، بيروت.

٢١- عبد العزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢ المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

٢٢- عبد الله بن محمد الزيد، "أهمية الوقف وأهدافه"، دار طيبة-الرياض ١٤٠٠هـ.

٢٣- علي أحمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي"، مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية، الطبعة السابعة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٢٤- العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: "أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧.

٢٥- علي محيي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه"، دراسة فقهية مقارنة العدد ٧ من أوقاف، شوال ١٤٢٥هـ.

٢٦- عمر محمد عبد الحليم، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف"، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية، البنك الاسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت. ١٤٢٣-٢٠٠٢.

٢٧- قيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، دار ارسلان، ٢٠٠٩.

٢٨- محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، مجلة الحق، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨.

٢٩- محمد عبد الحليم عمر/ يحيى ولد البراء، "ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف"، دراسة على هامش منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط، ٣٠ مارس-٠١ أبريل٢٠٠٩.

٣٠- مصطفى بن حموش، "دور الأوقاف في تنمية المدن وإدارة المرافق والخدمات العامة"، بحث مقدم لمؤتمر العمل البلدي الأول بالبحرين مارس ٢٠٠٦.

٣١- مصطفى بن حمزة، "توظيف الوقف، الأسس الفقهية والإمكانات التنموية"، بحث على هامش منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط، ٣٠ مارس-٠١ أبريل ٢٠٠٩.

٣٢- مصطفى محمد عرجاوي، "دعم الوقف للموازنة العامة للدولة"، بحث على هامش منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط، ٣٠ مارس-٠١ أبريل ٢٠٠٩.

٣٣- منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الفكر١٤٠٢، هـ/ ١٩٨٢م.

٣٤- نصر عارف، "الوقف واستدامة الفعل الحضاري"، العدد ١٥ من أوقاف، ٢٠٠٨.

٣٥- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ٢٠١١.

٣٦- النشرات السنوية لمنجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

37- AINLEY, M.L; MASHAYEKHI, A.; HICKS, R.; RAHMAN, A.; RAVALIA, A., "Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, Financial Services Authority", (2007).

38- ARGAUD, J.P et DUBOI, O.: "Méthodes mathématiques pour la finance", ELLIPSES, 2006.

39- AZIRAR Abdelkader: "La gestion des valeurs du trésor au Maroc -

Adjudication Discriminatoire-". Mémoire d'Etudes Supérieures Approfondies en Sciences Economiques: Monnaie/Finance, Agdal, Rabat, 2007.

40- BERRADA, M.A.: "Les techniques de banque; de crédit et de commerce extérieur", SECEA, 2007.

41- BARILARI, A. et BOUVIER, M.: "La nouvelle gouvernance financière de lÉtat", LGDJ, Paris 2004.

42- BARTOLI, A.: "Le management dans les organisations publiques", Dunod, Paris 2005.

43- BOUBKEUR A., "Rapport du cabinet français IFAAS, Islamic Finance Advisory & Assurance Services", (Paris, 2012).

44- BOWER, J., BUNN, D.: "Experimental Analysis of the Efficiency of Uniform price versus Discriminatory Auctions in the England and Wales Electricity Market", Journal of Economic Dynamic & Control, 2001.

45- ESTERS, C.: "La gestion de la dette publique en France: les objectifs, les instruments et la gestion du risque", mémoire de master en Administration Publique, Ecole Nationale d'Administration, Janvier 2000.

46- ENGELBRECHT-WIGGANS R-KACH C.: "Multi-Unit Pay Your Bid auctions with variable Awards" Games and Economics Behavior, 1998.

47- FERRANDIER, R. et KOEN, V.: "Marchés de capitaux et techniques financières", Economica, 2002.

48- JAQUILLAT, B. et SOLNIK, B: "Les marchés financiers", Dunod, 2002.

49- MAINA, E: "Éléments de comptabilité publique" LGDJ, Paris 2001.

50- ORSONI, G.: "Science et législations financières", Economica, Paris 2005.

51- PONS, J.F: "Emission et gestion de la dette de l'Etat: traditions et innovations", Economica, Paris 1990.

52- RAPPORT JOUINI-PASTRE., "Enjeux et opportunités du développement de la finance islamique pour la place financière française: 10 propositions pour attirer 100 Milliards dEuros dépargne", Paris, le 13 novembre 2008.

53- TOUSSI A., "La banque dans un système financier islamique", (Paris, Harmattan, 2010).

54- THE BANKER, "Top 1000 World Banks. 2008.

55- WAELBROEK, P., PREGET, R: "Treasury Bill Auction Procedures: Empirical Perspectives from French Market Bid Functions", Journal of international money and finance, 2005.

إعداد: قسم التحرير

الملتقى الوقفي التاسع عشر للأمانة العامة للأوقاف بعنوان «تنمية مجتمعية.. برعاية وقفية»

أقامت الأمانة العامة للأوقاف ملتقاها السنوي التاسع عشر في الفترة بين ٢٠- ٢١ /١/ ٢٠١٣ تحت عنوان "تنمية مجتمعية.. برعاية وقفية" والملتقى يحظى سنويا برعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، والذي أناب عن سموه معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريده المعوشرجي، ويأتي هذا الملتقى في إطار تجسيد مفهوم الشفافية والشراكة وتوطيد علاقتها بالجمهور والواقفين وأهل الخير من أبناء الكويت، حيث ينبُع هذا الملتقى من صلب رسالة الأمانة العامة للأوقاف وهي: «تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف». كما أنه يأتي ترجمة لرؤيتها التي تنص على: «ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محليًا وكنموذج يحتذى به عالميًا»، وكلاهما يصب في جانب تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة.

وتجسيدا للرسالة والرؤية، سلطت الأمانة العامة للأوقاف مزيدًا من الضوء

على إنجازاتها في جانب التنمية المجتمعية، حيث عرجت على علاقة الوقف بالمجتمع وكوادره المجتمعية، وما يقدمه الوقف للمجتمع من خدمات اجتماعية.

ويعد الملتقى السنوي للأمانة ساحة لتبادل الخبرات والتجارب الرائدة في مجال الوقف والعمل الخيري من خلال مشاركة عدد من الجهات المحلية والخارجية الناشطة في المجال آنف الذكر، حيث ساهم عدد من ضيوف الملتقى من داخل وخارج الكويت بإثراء الملتقى بشكل كبير من خلال طرح التجارب والأفكار والنقاش البناء حول العمل الوقفي.

مؤتمر الأوقاف الرابع بالجامعة الإسلامية يوصي بإنشاء بنك وقفي إسلامي ومحاكم متخصصة للوقف

أوصى المشاركون في ختام مؤتمر الأوقاف الدولي الرابع الذي نظمته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة تحت عنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامية" في الفترة من ٣٠-٣١ مارس ٢٠١٣ على أهمية إنشاء بنك وقفي تعاوني إسلامي يساهم في حل بعض القضايا الاجتماعية مثل الزواج والسكن، ويحقق التكافل بين الشعوب والأقليات الإسلامية المعرضة لمخاطر الحروب الأهلية والاضطهاد الديني والكوارث الطبيعية، على أن تقيم الجامعة الإسلامية ورش عمل لوضع تصورات لهذا البنك. ودعا المشاركون الذين جاءوا من أكثر من ٣٥ دولة يمثلون المهتمين بالوقف في العالم الإسلامي إلى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة في الوقف للرقابة السابقة واللاحقة على تصرفات الإدارات المسئولة عن أعيان الوقف وريعه، وإنجاز أطلس جغرافي عن الأوقاف في العالم الإسلامي لحصر ورصد الأوقاف في كل بلد إسلامي على حدة وفي البلدان الإسلامية كافة.

كما دعوا الجهات المعنية بالوقف برعاية أعمال لجنة متخصصة لصياغة نظام نموذجي للوقف الإسلامي يراعى فيه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للوقف وفقًا للراجح في كل مذاهب أهل السنة، وتحديد الضوابط الشرعية المانعة من استخدام ريع الأوقاف في غير الغرض الذي يحدده الواقفون ومن

استبدال أعيانه لغير مصلحة راجحة، وتقنين الضوابط المنظمة لولاية الدولة على الأوقاف بما يحفظ أعيانها ويقصر ريعها على الموقوف عليهم ويشدد العقوبة على التعدي عليها.

كما أكد المشاركون على ضرورة تسهيل إجراءات إنشاء الأوقاف الجديدة من أعيان الأموال المستحدثة، وتنظيم أحكام توثيقها وإشهارها، واعتماد مبدأ حوكمة قوانين الوقف القائمة لمعالجة ما فيها من ثغرات، إضافة إلى مواكبته للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المحلية والعالمية والمتمثلة في تغير طبيعة أموال الوقف وتغير تفضيلات واحتياجات الموقوف عليهم، وتغير هيكل وبنيان النظام الاقتصادي والإنتاجي في كل دولة إسلامية على حدة، ووضع نماذج إرشادية موحدة لحجج الأوقاف وضبطها بضوابط مانعة من الاستيلاء على أعيانه أو غلاته من أي جهة كانت. وتحقيقًا للنهوض بالوقف الإسلامي إداريًا أوصى المشاركون الجهات الحكومية المسئولة عن الوقف باعتماد مبدأ الشفافية والنزاهة والكفاءة الإدارية أسسًا ضرورية لتطوير الوقف إداريًا وضوابط تنظيمية له، وتجاوز الإدارات الوقفية لنمط الموظف الحكومي الروتيني في إدارة الوقف واعتماد نمط العمل بالمؤسسات المالية والتجارية، ووضع آليات إدارية محددة لتجسيد الشعور بالمسئولية الاجتماعية لدى العاملين في الإدارات الحكومية للأوقاف. كما أوصوا في المجال ذاته بتشديد الرقابة على الإدارات المسئولة عن الأوقاف من حيث استبدال أعيان الوقف وتسهيل الاستيلاء عليها من الغير، وتغيير أو تجاهل شروط الواقفين بعيدًا عن رقابة القضاء. ودعا المؤتمر إلى تشكيل لجنة من المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية والمحاسبة والمراجعة والإحصاء والقانون لوضع معايير شرعية ومحاسبية وإدارية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري لأعمال إدارات الأوقاف وإخضاعها لهذه المعايير باعتبارها قواعد رقابية شرعية وإدارية ومالية ومحاسبية.

ولتحقيق النهوض بالوقف استثماريًا دعا المؤتمر إلى إجراء مزيد من الدراسات التطبيقية حول إمكانية إدارة واستثمار الأوقاف القائمة والناشئة وفقًا لنظام عقود البناء والتشغيل والإعادة المعروف باسم B.O.T، وتشجيع الدراسات الخاصة بإدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية وتنمية

الأصول والصناديق الوقفية القائمة والناشئة، ودعوة وزارات وهيئات الأوقاف الإسلامية إلى تعزيز النزاهة في إدارة واستثمار أعيان الأوقاف القائمة والناشئة واعتماد معايير الجودة المطلوبة في إدارتها. إضافةً إلى تفعيل مبدأ حوكمة الإدارة والمحاسبة في الإدارات الحكومية والأهلية للأوقاف الإسلامية، ودعوة الجهات المختصة بالوقف إلى رعاية أعمال لجنة من المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية والاقتصاد والقانون لوضع معالم خطة استراتيجية يتبلور من خلالها الاستثمار الأمثل لأعيان وريع الأوقاف القائمة، والصيغ الاستثمارية الأكثر ربحية لأعيان الوقف وغلاته، والمجالات الحيوية للاستثمارات الوقفية. ونادى المؤتمر بضرورة دعوة المؤسسات التعليمية الأكاديمية المعنية بتدريس الشريعة الإسلامية إلى إنشاء برامج علمية لدراسة الوقف تشريعًا وتنظيمًا وإدارةً واستثمارًا ومحاسبةً وإحصاءً لتخريج متخصصين يملكون المهارات العلمية والعملية المؤهلة لهم للعمل بهيئات ووزارات الأوقاف، وتشجيع افتتاح مراكز الاستشارات الوقفية الخاصة التي تسهم في تطوير الأوقاف.

والجدير بالذكر أن هذا المؤتمر يعتبر أحد فعاليات الاحتفال باختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٣ م.

أمانة الأوقاف وقعت اتفاقية علمية مع جامعة الإمام محمد بن سعود

وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف مع كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي يتبع كلية الشريعة قسم اللغة العربية بالمملكة العربية السعودية الشقيقة، وقد مثل الأمانة في هذه الاتفاقية أمينها العام د.عبدالمحسن الجارالله الخرافي في حين مثل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية د.عبدالله بن محمد العمراني أستاذ كرسي بالجامعة، حيث تتضمن الاتفاقية تعزيز التعاون بين الجهتين في مجالات اهتماتهما المشتركة وتشمل ما يلي:

- التعاون في مجال إجراء (تصميم وتنفيذ) المشاريع البحثية المشتركة.

- التعاون في مجال تبادل المواد والتجهيزات البحثية المتاحة ومنها النية في عمل أوقاف
- تبادل مصادر المعرفة والتعليم والمواد العلمية الرقمية.
- إقامة المؤامرات والندوات والمحاضرات ذات الاهتمام المشترك.
- التعاون في مجال إعداد وتطوير وتنفيذ البرامج التدريبية والورش العلمية.
- تبادل الإصدارات العلمية في شتى المجالات المتاحة.

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات العلمية التي تحرص عليها الأمانة لدعم الدراسات والأبحاث الوقفية، ومن خلال إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف ما يدعم المجال البحثي الوقفي ويعطي للوقف أبعادًا فقهية وشرعية جديدة، إضافة إلى فتح باب التعاون العلمي بتبادل المعلومات والندوات الفقهية والمؤتمرات والأبحاث وغيرها من المجالات المثمرة.

والجدير بالذكر أن كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف يعد أول قسم متخصص في دراسة الأوقاف الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود، ويعمل على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، ورسم خارطة أبحاث الأوقاف والتخطيط الاستراتيجي لها، ودراسة نوازل الوقف وتطبيقاته المعاصرة، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها، والعناية بالمصارف الحديثة التي يعم نفعها وتتلاءم ومتغيرات العصر وحاجات المجتمع.

توقيع وقفية إدارة شؤون القرآن الكريم ووقفية طلبة المنح الدراسية بين أمانة الأوقاف ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

تعزيزًا لمبدأ الشراكة بين المؤسسات الحكومية الرسمية، وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية لتأسيس وقفية القرآن الكريم ووقفية طلبة المنح الدراسية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والوقفيتين تبرزان التكامل المنشود بين الجهات الرسمية للدولة، وتدفع الجهات

الأخرى الحكومية والأهلية إلى مزيد من أوجه الشراكة والتعاون المثمر التي تصب في خدمة المجتمع.

وتعنى وقفية القرآن الكريم بدعم تعليم وتحفيظ القرآن الكريم وعلومه، وتهتم الوقفية الأخرى بتنفيذ البرامج والأنشطة والفعاليات التربوية والثقافية والترفيهية لخدمة طلبة العلم، وتوفير الرعاية اللازمة لتعليم وتمكين الطلبة من التحصيل العلمي المناسب في جميع المراحل الدراسية، ودعمهم ليشكلوا قوافل دعوية داخل وخارج الكويت لترسيخ المبادئ الإسلامية الصحيحة.

وتعتبر الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية الناظرة على الوقفيتين، ومهمتها إدارة واستثمار أموالهما الاستثمار الأفضل والأمثل وفق الخطط الاستثمارية المتبعة بالأمانة وإمكاناتها المتاحة وخبرتها الواسعة في مجال إدارة الاوقاف وتنميتها، ومن ثم تحويل صافي الريع الذي تحققه الوقفيتان للصرف على الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلهما بواسطة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رؤساء الأوقاف بالمحافظات الأفغانية تلقوا ٨ ورش عمل عن الوقف خلال برنامج تدريبي متكامل نظمته الأمانة العامة للأوقاف

عقدت الأمانة العامة للأوقاف في مقرها برنامجا تدريبيًا لوفد جمهورية أفغانستان الإسلامية المكون من خمسة عشر رئيسا من رؤساء الأوقاف بالمحافظات الأفغانية التابعة لوزارة الحج والأوقاف والإرشاد بجمهورية أفغانستان الإسلامية، ويأتي هذا البرنامج بناء على رغبة الوفد بالتعرف والنهل من تجربة الأمانة العامة للأوقاف ودورها في المحافظة على الأوقاف التي أسهمت بتنميتها فتعددت صيغها وأصولها.

والبرنامج عبارة عن ثماني ورش عمل تمحورت حول إنجازات الأمانة ومشاريعها الوقفية وقدمها عدد من قياديي الأمانة، حيث تناولت الورشة الأولى محاضرة بعنوان "عطاءات مجتمعية" وضحت تجربة الأمانة العامة للأوقاف في مجال الصناديق والمشاريع الوقفية، بينما تناولت الورشة الثانية

موضوع "الاستثمار وتنمية الوقف" حيث تم إبراز أهم أساليب تنمية الأوقاف عن طريق الاستثمار الآمن لها ومن خلال العقار أو المحافظ الاستثمارية.

أما الورشة الثالثة فسلطت الضوء على تجربة الأمانة العامة للأوقاف الرائدة في مجال التخطيط الاستراتيجي، وأعقبها ورشة العمل الرابعة بعنوان "الوقف والتكنولوجيا" وتناولت دور النظم الآلية المتطورة التي ساهمت بشكل كبير في توفير سبل ووسائل جديدة لإنشاء أوقاف وفتح آفاق واسعة للتواصل مع الشريحة المستهدفة سواء أكانوا واقفين حاليين أم محتملين أم باحثين أكاديميين، كما تم التطرق إلى دور التكنولوجيا في توثيق أنشطة الأمانة المحلية والدولية.

وجاءت ورشة العمل الخامسة تحت عنوان "مشاريع الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي" مركزةً على دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال إدارة ملف الأوقاف، وفي ورشة العمل السادسة "كيف تسوق للوقف؟" تم تسليط الضوء على تجربة الأمانة في مجال تسويق الوقف من خلال الإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

وفي ورشة العمل السابعة استعرض فيها دور الأمانة العامة للأوقاف في خدمة الباحثين والمهتمين بالوقف من خلال تسهيل عملية البحث في الوقف ومواضيعه وذلك ببناء قاعدة بيانات ومعلومات حول الكتب والدوريات ذات العلاقة بالوقف ومصادرها وفهرستها وتصنيفها، ومنها مشروع كشاف أدبيات الوقف ومشروع مكنز علوم الوقف وأطلس الأوقاف، وقاموس المصطلحات الوقفية.

أما في ورشة العمل الأخيرة "أحكام الوقف" وضحت أهم الملامح القانونية في مجال إعداد ومراجعة الصياغة القانونية للعقود التي تبرمها الأمانة والمسائل القانونية الأخرى المتعلقة بها، إضافة إلى إبراز جهود الأمانة في المحافظة على الأوقاف من الضياع.

واختتمت فعاليات البرنامج التدريبي بنبذة عن تاريخ الوقف في دولة الكويت وكيف أصبح من علامات خيرية هذا المجتمع، وتأكيدًا لما جبل عليه أهل الكويت من حب للخير والعطاء، وحرصهم على إقامة الوقفيات التي تخدم المجتمع مثل بناء المساجد ورعايتها ومدارس تحفيظ القرآن والإطعام والأضاحي، وتسبيل المياه، وتغسيل الموتى وتجهيزهم ودفنهم، وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وطلبة العلم وغيرها

من أوجه البر المختلفة التي تشعبت واتسعت لتشمل كل النواحي الحياتية والحاجات الإنسانية في الكويت.

منتدى قضايا الوقف الفقهية يعقد دورته السادسة في الدوحة - قطر

تستعد الأمانة العامة للأوقاف لعقد المنتدى السادس في العاصمة القطرية "الدوحة" تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" في الفترة من ٣-٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة. ويتناول موضوعين اثنين هما: الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري، وسيتطرق إلى تعريف الوقف الخيري، وأسباب إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت، ووسائل الحفاظ على الوقف الخيري منعًا لإنهائه، إضافة إلى دراسة حالات تطبيقية معاصرة. أما الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية: فيتناول تعريف المنازعات الدولية وأنواعها وطرق حلّها، وموقع صيغة الوقف من أساليب حل المنازعات، وإمكانية تطبيق صيغة الوقف لحل منازعات الدول حول الثروات الطبيعية أو الأراضي، مع التطرق إلى ما قد ينشأ عن ذلك من إشكالات شرعية، وسياسية، واقتصادية، وقانونية.

ويعتبر "منتدى قضايا الوقف الفقهية" منتدىً دوليا تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ويعقد بشكل دوري مرة كل سنتين بهدف تدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وإحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف، وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف، وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة للوقف من قبل العديد من المفكرين والعلماء المرموقين من دول عربية وإسلامية، وتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في مختلف أرجاء العالم، والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي العالمية، والاستفادة من المواد المطروحة في المنتدى لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف لتصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع مواضيع الوقف. وتم في هذا الإطار عقد عدد (٥) منتديات فقهية.

" الوقف - حضارة وأصالة" عنوان الملتقى الوقفي الجعفري الرابع

دعا المشاركون في الملتقى الوقفي الجعفري الذي تعقده إدارة الوقف الجعفري في الأمانة العامة للأوقاف المؤسسات الوقفية إلى العمل على رفع مستوى ودرجات الإنفاق على المشروعات الوقفية، بما من شأنه التشجيع على زيادة مساهمة الأفراد في هذا الوقف.

وأكد المشاركون في التوصيات الصادرة عن الملتقى الرابع للوقف الجعفري على ضرورة سن قوانين تحمي الحقوق الفكرية، وإيجاد وسائل تقوم على الاستفادة من الوقف الفكري للاختراعات، وبراءة الاختراع التي تحميها بصفتها أحد مجالات المشاريع الوقفية المستحدثة. وأوضحوا وجوب السعي إلى إيجاد حالة توافقية مع الآراء الفقهية المختلفة فيها وذلك بالرجوع إلى أهل الاختصاص الشرعي بهدف تضييق الخلاف وإيجاد توافق وقفي ومخرجات شرعية تتلافى المحظورات، هذا إلى جانب ضرورة تشكيل هيئة قانونية شرعية لإيجاد صيغة متلائمة بين القانون والشريعة.

ورأى المشاركون أن تحقيق الشكل الأمثل للإدارة الوقفية يتم من خلال طرح نماذج مُثلى وتقديم إدارة جيدة ومناسبة حتى يتم اختيار ذلك الشكل وتنفيذه، علاوة على تأهيل الأوقاف المهملة وتسوية أوضاعها وتصحيح إدارتها وفق التقنين الراقي والموافق للقواعد الشرعية. وشددوا على ضرورة إبراز دور المدارس الوقفية في تنظيم الوقف والمحافظة علية وتنمية موقوفاته، والعمل على إقامة مثل تلك الملتقيات والندوات والمؤتمرات التي من شأنها العمل على تكامل المجتمعات البشرية اجتماعيا بالشكل الأمثل وتحقيق التوازن المادي.

ودعوا إلى تشكيل لجان تنسيق بين هيئات ومؤسسات الوقف بين الدول الإسلامية، وتفعيل الدور المؤسسي للوقف من خلال إقامة مؤسسة عالمية تتمتع بالشرعية والاعتبارية القانونية ترعى الأوقاف وتشرف على إداراتها بهدف تنميتها وتطويرها على مستوى منظمة التعاون الإسلامي، ودعوة

المختصين إلى التعامل مع الواقع عبر متابعة المستجدات الوقفية.

وكان وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية شريدة المعوشرجي افتتح الملتقى الوقفي الجعفري الرابع الذي أقيم برعاية سامية من أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح تحت عنوان (الوقف حضارة وأصالة) واستمرت فعالياته من ١١-١٣من فبراير٢٠١٣ بمشاركة كوكبة من العلماء والفقهاء ورجال الدين من مختلف الدول العربية والإسلامية.

الإصدارات الحديثة

الإصدار: الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣ هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة وثائقية.

الكاتب: د. محمد عثمان الخطيب.

جهة النشر: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع-إربد/ الأردن.

تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.

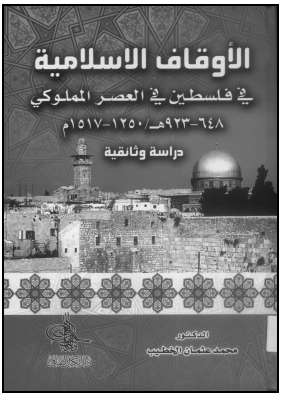

نبذة عن الإصدار: يقع في ٣٨٩ صفحة من القطع العادي. ويتكون من أربعة فصول، فتناول الفصل الأول دور الوقف في الحياة الثقافية في فلسطين خلال فترة الدراسة عبر تناول عدد من المؤسسات التعليمية الوقفية. أما الفصل الثاني فتناول دور الوقف في الحياة الدينية عبر التطرق إلى المؤسسات الدينية التي أنشئت في فلسطين في تلك الفترة. في حين تناول الفصل الثالث دور الوقف في الحياة الاجتماعية عبر ذكر عدد من المؤسسات الوقفية التي كانت في فلسطين من بيمارستانات وحمامات وخانات وأسبلة وغيرها. أما الفصل الرابع فتحدث عن دور الوقف في الحياة الاقتصادية والمؤسسات الاقتصادية والخدمية الموقوفة في فلسطين آنذاك، وأشكال استثمار أملاك الوقف، وأثر الوقف على الحياة الاقتصادية.

الإصدار: النوازل في الأوقاف.

الكاتب: د. خالد بن علي المشيقح.

جهة النشر: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

تاريخ النشر: ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م.

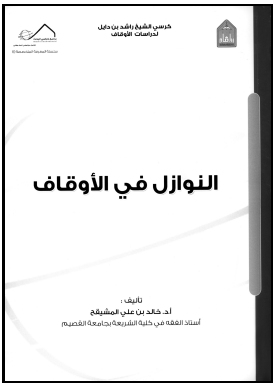

نبذة عن الإصدار: يقع في ٥٦٨ صفحة من القطع العادي. ويتكون من تمهيد وستة فصول. وتناول التمهيد تعريف النازلة والوقف وما يتعلق بهما. في حين تناول الفصل الأول النوازل في شروط الوقف وما يتعلق بها من مسائل. وتناول الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالنوازل في مصارف الوقف. أما الفصل الثالث فتطرق إلى المسائل والقضايا المتعلقة بتوحيد أعيان الأوقاف. وتناول الفصل الرابع ما يتعلق بانتزاع الوقف للمصلحة العامة أو الخاصة. في حين تطرق الفصل الخامس إلى المسائل المتعلقة بصور استثمار الوقف. وتحدث الفصل السادس عن الوقف الذّري(الأهلي) وفوائده والمآخذ عليه وطرق علاجه. وختم البحث بخاتمة تناولت أهم الاستنتاجات.

* * *

الإصدار: أطلس الأوقاف في دولة الكويت.

جهة النشر: الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.

مناسبة الإصدار: أحد إصدارات مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، ونواة لمشروع أشمل هو "أطلس الأوقاف في دولة العالم الإسلامي".

نبذة عن الإصدار: يتيح الأطلس للباحثين والمهتمين معرفة وجود أماكن الأعيان الوقفية بدولة الكويت، ويقع في ١٥٢ صفحة من القطع المستطيل. ويتكون من تسعة أجزاء تتناول: نشأة وتاريخ الوقف في دولة الكويت، وأنواع الأوقاف في الدولة، إضافة إلى التطرق للعقارات الوقفية بشكل تفصيلي وتوزيعها في محافظات الدولة الست، كل ذلك مدعم بالصور والرسوم البيانية والخرائط الجغرافية الموضحة لأماكنها. وختم الأطلس بنماذج من الحجج الوقفية الشرعية في دولة الكويت. وتميز الأطلس بكون صفحاته تنقسم إلى جزئين: فالجزء العلوي مخصص للوقف في دولة الكويت، في حين أن الجزء السفلي يتناول سردًا لأهم الأحداث التي وقعت في الدولة منذ نشأتها إلى الوقف الحاضر.

* * *

رسائل جامعية

دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية

تأليف: م. عبداللطيف محمد الصريخ
عرض: د. الطاهر الأزهر خذيري[1]

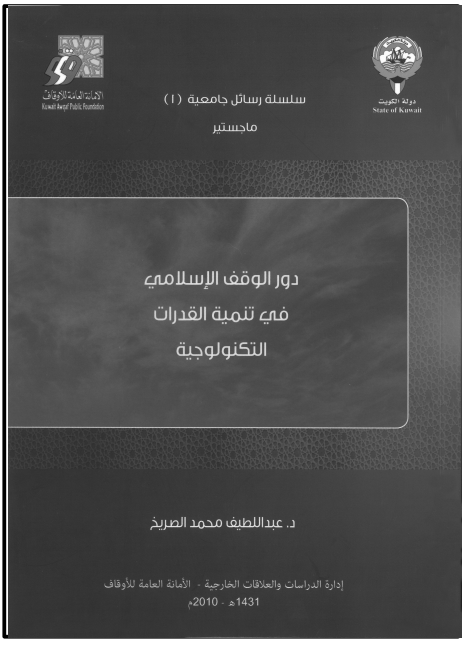

* باحث بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

تقع الرسالة في ١٤٨ صفحة من القطع المتوسط، وقد حصلت على درجة الماجستير في إدارة تكنولوجيا المعلومات من جامعة الخليج العربي بمملكة البحرين سنة ٢٠٠٠م، وقامت الأمانة العامة للأوقاف بطباعتها ونشرتها في طبعتين. وتشتمل على ستة فصول، وخاتمة، وقائمة للمراجع، وملاحق في آخر الكتاب.

أما الفصل الأول فهو فصل تمهيدي، أوضح فيه المؤلف صيرورة العلم والتكنولوجيا ضرورةً ملحة من ضرورات العصر، لأن لهما عائدًا حقيقيا هائلا في تحقيق التنمية والدفع بها لمستويات متقدمة، ولا أدل على ذلك من التناسب الطردي الذي خلصت إليه كثير من الدراسات بين مستوى القدرات التكنولوجية والرخاء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتقدمة، ولغة الأرقام –لمن أراد التأكد– خير شاهد على صدق هذه الدراسات.

وقد ذُكِر في هذا التمهيد الهدفُ الرئيس من الرسالة، وهو بيان دور الوقف الإسلامي في تمويل الأنشطة التكنولوجية كرافد مهم بالغ الحساسية في بناء التنمية في المجتمعات.

إن المنهج الوصفي الوثائقي الذي اتبعه الباحث في رسالته قام على مرتكزات عدة؛ من أهمها: جمع المعلومات الخاصة بدور الوقف قديما وحديثا في تنمية القدرات التكنولوجية، إضافة إلى جمع واستعراض المعلومات الخاصة بدور مؤسسات الوقف المعاصرة في تنمية القدرات التكنولوجية (حصر الاستعراض في عمل: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وصندوق الوقف في البنك الإسلامي للتنمية)، ومناقشة موضوع استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية، ووضع تصور للنموذج المستقبلي المقترح لدور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية.

أما الفصل الثاني: الإطار النظري؛ فهو يمثل الأرضية التي ينطلق منها البحث، وفيه استعرض الباحث بعض المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومنها: القدرة التكنولوجية الوطنية، ومكونات القدرة التكنولوجية، ونموذج (مارتن بل) لأنواع التدفق التكنولوجي، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، والتمويل بالمشاركة الفاعلة، والسيولة النقدية لمؤسسات الوقف الإسلامي، وأهمية التمويل الإسلامي للمشاريع والشركات التكنولوجية، والمشروعات التكنولوجية والمخاطرة.

أما الفصل الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في تنمية القدرات التكنولوجية بين الماضي والحاضر؛ فقد استعرض فيه الباحث تاريخ الوقف في دعم مشروع الدراسة محل البحث، وجهود الأمانة العامة للأوقاف وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية، وذلك من خلال: لمحات تاريخية عن دور الوقف في تنمية القدرة التكنولوجية، مساهمة الوقف في تطور علم الطب، مساهمة الوقف في تطور علوم الصيدلة والبيطرة والكيمياء والنبات، مساهمة الوقف في إنشاء جامعات العلوم الطبيعية، دور الوقف في تطور الصناعة (صناعة الزخرفة والقناديل والثريات والسجاد، والورق والتجليد، السلاح...).

كما عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنمية القدرات التكنولوجية؛ من خلال: الصناديق الوقفية العشرة: صندوق رعاية المعاقين، صندوق الثقافة والفكر، صندوق القرآن الكريم وعلومه، صندوق التنمية العلمية، صندوق رعاية الأسرة، صندوق المحافظة على البيئة، صندوق التنمية الصحية، صندوق رعاية المساجد، صندوق التعاون الإسلامي، صندوق التنمية المجتمعية؛ ومن خلال المشاريع الوقفية العشرة: مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم، مشروع رعاية الحرفي الكويتي، مشروع رعاية طالب العلم، مركز الكويت للتوحد، مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم بالمساجد، مشروع إعادة تأهيل المساجد التراثية، مركز الاستماع، مشروع بيت السعادة الوقفي، مشروع وقف الوقت، مشروع شجرة لكل طالب.

إضافة إلى استعراض تجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في تنمية القدرات التكنولوجية للدول الإسلامية، وذلك من خلال: برنامج التعاون الفني: (تعريفه، أهدافه، أدواته، أولوياته)، وبرنامج المنح الدراسية للنابغين في التقنية العالية، وبرنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وبرنامج المنح الدراسية للماجستير في العلوم والتكنولوجيا لمصلحة الدول الأقل نموًا.

أما الفصل الرابع: استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية: فقد حاول الباحث فيه الإجابة عن تساؤل مهم، وهو: هل استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية له أهمية نسبية بالمقارنة مع الاستثمار في مجالات أخرى؟ ولماذا؟ كما سيتناول الباحث في هذا الفصل قضية خلافية بين المدارس الفقهية، وهي هل من الواجب أن تبحث إدارات أموال الأوقاف عن الربح العالي في استثماراتها، ومن ثم معالجة مفهوم ارتباط

الأرباح العالية مع المخاطرة العالية، وأهمية أن تقْدم إدارات استثمار أموال الأوقاف على المجالات ذات المخاطرة المحسوبة، كي تحقق من ورائها ربحا عاليا كمجال الاستثمار التكنولوجي، وبعد ذلك بيان أهمية البعد الدولي في استثمارات أموال الأوقاف، الذي تشتد الحاجة إليه في مجال الاستثمار التكنولوجي.

وقد طرق الباحث في هذا الفصل زوايا متعددة، أهمها: أهمية استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية، ودعوة العلماء والمفكرين المسلمين إلى استثمار أموال الأوقاف في النشاط العلمي والتكنولوجي، وبيان التناسب الطردي بين المخاطرة والربح، وضرورة حرص إدارة استثمار أموال الوقف على معدلات الربح العالية.

وكان الفصل الخامس: نموذج مستقبلي مقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (صندوق الاستثمار التكنولوجي): تناول الباحث فيه مقترحا مقدما إلى المؤسسات المتعلقة بالوقف الإسلامي والبنوك الإسلامية، ويتطلع الباحث من خلال مقترحه إلى إعداد نموذج يساعد المجتمعات الإسلامية في تنمية قدراتها التكنولوجية، ويوفر لها تكوين ميزة تنافسية متجددة، وقد ناقش هذا الفصل المحاور الآتية: أهداف صندوق الاستثمار التكنولوجي، الأسس والضوابط العامة لصندوق الاستثمار التكنولوجي، سياسات العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي، مصادر تمويل صندوق الاستثمار التكنولوجي، محاور العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي، المنتفعون من صندوق الاستثمار التكنولوجي، النموذج المقترح لصندوق الاستثمار التكنولوجي، شركة رأس المال المساهم.

والفصل السادس: مقارنة النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية مع نموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامية للتنمية: وذلك من خلال تطبيق النماذج العملية التي هي من أهم الأدوات في قياس فاعلية تلك النماذج، وفي هذا الفصل قارن المؤلف النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية مع نموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامية للتنمية.

وترتكز مقارنة المؤلف على عشرة جوانب، هي: طبيعة النموذج، مصادر تمويل المشاريع التنموية، أسلوب الاستثمار، الكوادر البشرية العاملة في مجالي التنمية

والاستثمار، آليات تحديد الأولويات، الأهداف ومحاور العمل، البُنى المؤسسية وآليات العمل، تنمية القدرات التكنولوجية على المدى البعيد، حجم تمويل المشاريع التنموية، النطاق الجغرافي وأصحاب المصلحة.

وفي آخر هذه المقارنة الشاملة عرض المؤلف توصيات شاملة، من أهمها: ضرورة إنشاء كيان مؤسسي وقفي عالمي التوجه متخصص في تنمية القدرات التكنولوجية فقط؛ تنسيق جهود المؤسسات الوقفية في العالم كله وتكاملها، مساهمة المؤسسات الوقفية في تعبئة الهيكل التمويلي لهذا الكيان المؤسسي الوقفي، سواء أكان من خلال ريع أوقافها الخيرية العامة أم من خلال استثمار جزء من أصولها الوقفية السائلة في المشاريع التكنولوجية؛ الدعوة إلى مؤتمرات عالمية لمؤسسات الوقف الإسلامي في العالم، استقطاب الكفاءات والكوادر البشرية المتميزة في مجال تنمية القدرات التكنولوجية وتوابعها، القيام بحملات إعلامية لتسويق مشاريع ذلك الكيان المؤسسي الوقفي، ولتوعية جمهور الواقفين بمصلحة وقفهم.

ولعل من أبرز الملاحظات التي ترد على الرسالة: عدم إعطائها مساحة كافية للدراسة الفقهية لأهم المعضلات الشرعية المعالَجة في ثَنَاياه، ومن المثال على ذلك: مسألة التناسب الطرديّ بين المخاطرة والربح في الفصل الرابع، فهي عويصةٌ من مسائل الحلال والحرام، ومع ذلك لا نجد في الرسالة عُمقًا في دراستها فقهيًا، وإن كان أعطاها ما يكفي من دراسة جدواها اقتصاديًا. وأيضا: مسألة السُيولة النقدية لمؤسّسات الوقف الإسلاميّ، فقد اختصر الحديث فيها جدًّا، حتى لم يُشِر إلى ما في هذا المقتَرَح من صعاب شرعية متعلقة بمباحث الربا والغرر وغيره. وقس على ذلك جميع المباحث التي تحتاج دراسة فقهيةً رصينة وترجيحًا مبنيًّا على دلائل واضحة؛ فلم يكن للكتاب اعتناء بها.

وهذه الملاحظات لا تنقص من قدر الرسالة وقيمتها، نظرا لعدم تخصصها في مجال فقه الوقف، وإنما في مجال التحليل الاقتصادي لمسألة الوقف، والله أعلم.

عرض
كتاب

نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية

تأليف: الأستاذ المحامي عمر كامل مسقاوي
عرض وتحليل: د. أيمن محمد العمر*

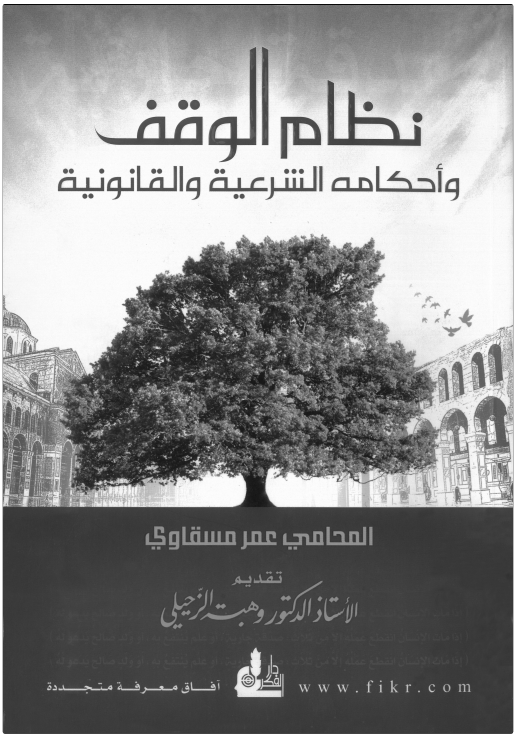

* باحث دراسات إسلامية في إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

طبع الكتاب ضمن منشورات دار الفكر بدمشق عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، في (٤٥٤) صفحة من القطع المتوسط.

* أهمية موضوع الكتاب:

يمثل الكتاب الذي بين أيدينا دراسة فقهيّة وقانونيّة تُبرز الدور الاجتماعي والثقافي للوقف في بناء المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية؛ بالإضافة إلى معالجة الجانب الإداري والتنظيمي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المؤلِّف كان على صلة وثيقة بموضوع الأوقاف من خلال مساره التعليمي والمِهَني؛ فهو متخرِّج من كليَّة الحقوق بجامعة القاهرة مجازًا في المحاماة، وفي كلية الشريعة بجامعة الأزهر مجازًا في تخصُّص القضاء الشرعي عام ١٩٦٠م، ثم أصبح عضوًا في مجلس استشاري لمفتي الجمهورية اللبنانية عام ١٩٦٣م، حيث أصبحت دار الفتوى والأوقاف قريبة من حضوره الاجتماعي، ثمَّ صار عضوًا في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى عام ١٩٦٦م، إلى أن أصبح نائبًا لرئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان؛ الأمر الذي جعله على اطّلاع قريب من مسيرة الوقف منذ العهد العثماني إلى استقرار الدولة الحديثة.

* توصيف الكتاب:

قسّمه مؤلفه إلى مدخل، وسبعة فصول، وصدَّره بمقدِّمة طويلة بيَّن فيها الأسباب والدوافع التي جعلته يتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة؛ ومن أهمها: إحياء الوقف وبيان أهميته ودوره كمكون أساسي من مكونات البيئة التراثية التاريخة في مدن الحضارة الإسلامية؛ وقلة الاهتمام بالأوقاف في ظل طغيان الحداثة، وهيمنة الدولة على مسيرة المجتمع، ضمن مفاهيم الثورة الفرنسية؛ والعمل على تطوير الوقف من خلال الاستفادة من النماذج الإدارية المعاصرة.

أما مدخل الكتاب؛ فتناول الكاتب فيه نظام الوقف في الشريعة الإسلامية؛ من حيث مفهوم العقد في الشريعة الإسلامية كأساس لعقد الوقف، وذهب فيه إلى أن عقد الوقف يندرج تحت المفهوم العام للعقد، القائم على إرادة منفردة توجب التزامًا بمقتضيات ذلك العقد، ثم تناول بالبحث القيمة الاجتماعية لمؤسسة الوقف في تماسك الحضارة الإسلامية.

وفي فصل تمهيدي استعرض أصل مشروعية الوقف؛ حيث اعتمد فيه على ما ورد من أحاديث، وآثار تؤكد شرعيّته، ثمَّ تناول بالمناقشة والردِّ الشبهاتِ التي طرحها الداعون إلى إلغاء الوقف الأهلي، وهو في ذلك كلِّه يعتمد على ما ورد في الوثيقة التي وضعها علماء الأزهر من سائر المذاهب المعتمدة في الفقه عام ١٩٢٦م.

وفي فصل الكتاب الأول تناول الكاتب بالبحث والدراسة تعريف الوقف، والجدل الفقهيَّ في ملكيَّة الوقف، وإجراءات إنشاء واقعة الوقف أمام المحاكم الشرعية، وآراء الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومقارنة ذلك مع ما جاء في القانون اللبناني، ثمَّ تناول بتوسُّع مفهوم الجهة الخيرية باعتبارها الركن الأساس في إنشاء مؤسَّسة الوقف، مع ذكر الخلاف الدائر بين الفقهاء في معيار الجهة الخيرية، والفرق بينه وبين الجهة الذرية، وتطبيقات ذلك عند الفقهاء، ثمَّ الخلاف في معيار حاجة الموقوف عليه كركن من أركان الوقف، وفي خاتمة الفصل تناول وقف المسجد وما يتصل به من أحكام تخصُّه؛ كتأبيده واستمراره، وشروطه، وأحكام خرابه، والتبرع له، وحكم الجهات الخيريّة والمؤسّسات العامّة المماثلة له من حيث التأبيد.

أما الفصل الثاني؛ فخصَّه لشروط الوقف؛ فبحث شروط الواقف والعين الموقوفة عند الفقهاء، ثم قارنها بما ورد من شروط في القانون المصري واللبناني، كما ناقش شروط الواقفين التي يجوز لهم اشتراطها عند إنشاء الوقف، والخلاف بين الاقتصار على قصد القربة؛ كما نص عليه القانون اللبناني المتوافق مع مذهب المالكية ومن وافقهم، أو التوسع في القصد ليدخل في ذلك المباح؛ كما هو مذهب الحنفية، ثمَّ بيَّن جملة من القواعد العامة التي تضبط الشروط الجائزة وغير الجائزة. وختم الفصل ببحث عقد إشهار الوقف الخيري والذرِّي، والخلاف بين الفقهاء في اشتراط قبول المستحقين من الطبقة الأولى لانعقاده، وعقد مقارنة بين أحكام الوقف الخيري والوقف الذرِّي والمشترك في ضوء القانونين المصري واللبناني؛ من حيث معالجتهما لموضوع تأبيد الوقف، ومدى مشروعية تحوّل الوقف الذرِّي إلى وقف خيري حال انقطاع طبقات الموقوف عليهم.

وفي الفصل الثالث تناول الكاتب بالبحث والدراسة موضوع الولاية والاستحقاق على الوقف؛ من حيث كون الوقف شخصيَّة معنويَّة، له من يتولَّى إدارة شؤونه، ويرعى مصالحه. واستكمالًا لموضوع الولاية على الوقف تناول الكاتب مسألة من يملك حق تعيين

متولٍّ للوقف، والشروط التي يجب توفّرها في المتولِّي، وواجباته، وحقوقه، ومدى صلاحية المتولِّي في إطار قاعدة (شرط الواقف كنصِّ الشارع) واستثناءاتها التي نصَّ عليها الفقهاء، ليخلُص إلى أنَّ هذه الاستثناءات لا تتضمَّن خروجًا عن إرادة الواقف؛ لأنَّها تنظر إلى الغاية والمقصد الذي يضمن استمرارية الوقف ودوام الانتفاع به.

كما تناول هذا الفصل الفرق بين التوكيل والتفويض في إدارة الوقف، ومدى صلاحية ناظر الوقف المعيَّن في ذلك، ثمَّ أحكام الاستحقاق في الوقف، وتوزيع غلَّته، والخلاف الفقهي في مسألة شرط الوقف على النفس، وشرط الإنفاق على الواقف مدى الحياة.

وفي الفصل الرابع تناول موضوع الوقف العقاري من حيث حقوقه، وإجارته، ثمَّ بحث نطاق قانون الوقف الذرِّي الصادر في لبنان عام ١٩٤٧م، وختمه بموضوع أحكام انتهاء الوقف؛ سواء كان بسبب انقطاع المستحقِّين، أو بسبب الخَراب، أو ضآلة الحصص.

وفي الفصل الخامس استكمل أحكام الوقف العقاري ببيان أحكام استبداله، والأسس الشرعية والقانونية لذلك، وكيفية تقدير حقوق رقبة العقار.

أما الفصل السادس والأخير؛ فبحث فيه موضوع تدخُّل الدولة في إدارة الوقف؛ وذلك من خلال دراسة بعض النماذج؛ كقانون نظارة الوقف العثماني، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٨/ ١٩٥٥ في القانون اللبناني، ومنه عرّج على النظام الهيكلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان باعتبارها الجهة المنظمة لإدارة الأوقاف هناك.

*** مصادر الكتاب:**

بنى المؤلف كتابه على جملة من المصادر المتخصصة في الفقه والقانون، إلا أنَّ أبرزها: فقه المذاهب الخمسة الأساسية وهي: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري)، وقانون الوقف العثماني، والقانون اللبناني، والقانون المصري.

ويلحظ القارئ للوهلة الأولى أنَّ غالب العرض الفقهي قد بني على الفقه الحنفي بالدرجة الأولى، ثم الفقه المالكي؛ ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى أنَّ المصادر القانونية التي اعتمدها الكاتب في دراسته مبناها في الغالب على هذين المذهبين.

كما يلحظ أحيانًا أن مرجعية الكتاب فيما يطرح من آراء للمذاهب الفقهية لا يكون مباشرة من المصادر المعتمدة لتلك المذاهب، وإنَّما يعتمد في ذلك على الواسطة؛ كاعتماده على وثيقة الأزهر الشريف التي تناولت بالبحث مشروعية الوقف ورد الشبهات القائمة حوله.

*** منهج العرض:**

أ) الايجابيات:

١ - اتبع الكاتب منهجية واضحة تتمثل في عرض المسألة من الناحية الفقهية؛ مناقشة وتحليلًا، ثمَّ مقارنة النتائج بما ورد في القانونين المصري واللبناني المنظمين للأوقاف.

٢ - يختم الكاتب المباحث غالبًا بخلاصة تبيّن أهم النتائج التي خلص إليها في المسائل التي استعرضها بالتحليل والمناقشة والبيان.

٣ - استطاع الكاتب أن يبرز أهمية الوقف ودوره الديني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي في بناء المجتمع الإسلامي وحضارته؛ وذلك من خلال التحليل المميَّز، وإبراز البُعد المقاصدي للأقوال الفقهية التي عرضها في ثنايا موضوعات الكتاب.

٤ - أظهر الكاتب من خلال عرضه لأقوال المذاهب الفقهية مدى شمولية ومرونة التشريعات الفقهية التي قررتها تلك المذاهب على اختلاف آرائها؛ حيث تركت مساحة واسعة لمنظمي قوانين الأوقاف في اختيار الأنسب والأصلح في إدارة الأوقاف وتنظيمها.

ب) الملاحظات:

على الرغم من إجادة الكاتب للتحليل والنظر المقاصدي للقضايا التي يهدف إلى إبرازها، ومقارنة ذلك مع ما سنَّته القوانين والتشريعات الحديثة، إلا أنَّ بعض الجوانب كانت بحاجة إلى مزيد عناية واهتمام؛ ومن أبرزها:

١ – التفاوت الواضح بين الناحية الفقهية والناحية القانونية، من حيث الدراسة والصياغة، وعمق المعالجة والتحليل.

٢ – دراسة المسائل الفقهية لا تخضع للمناقشة والترجيح بناء على الأدلَّة التي استند إليها كلُّ مذهب من المذاهب؛ وإنَّما على الجانب التحليلي والنظر المقاصدي فحسب.

٣ – افتقار بعض فصول الكتاب إلى الترتيب التسلسلي المنطقي لمباحثها ومسائلها، حيث تتداخل المعلومة وتتكرَّر الفكرة أحيانًا في أكثر من مبحث، وأحيانًا يقسّم الموضوع الواحد في أكثر من مبحث.

وأخيرًا؛ لا بد من القول بأن هذا الكتاب مهمٌّ في بابه، عظيم في فوائده، نفيس في تحليلاته؛ ينمُّ عن فقه صاحبه العلمي والعملي في أسس إدارة الوقف ومعالجة قضاياه ومشكلاته.

دعم طلبة الدراسات العليا
في مجال الوقف وعلومه

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.

٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعما للدراسة من أي جهة أخرى.

٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقًا به المستندات التالية:

١ - السيرة الذاتية للطالب.

٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.

٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.

٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.

٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.

٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف
هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠
مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥
فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥
Email: serd@awqaf.org

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، و تحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF **DEED**

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

تحت رعاية

سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح

تنظم

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

2014 - 2013

قيمة الجوائز 30000 $

للمزيد من المعلومات

هاتف: 777 4 180 - 965+ تلفاكس: 22532681 - 965+

موقع الامانة العامة للأوقاف الالكتروني :WWW.awqaf.org البريد الالكتروني : kid-story@awqaf.org